# ٩٩ سؤالًا وجوابًا

# في

# أحكام الحج والعمرة

إِعْدَادُ
فَضِيْلَةِ الشَّـيْخِ
وَضَّـاحِ بنِ سَـعِـيْدٍ الشَّـعْـبِي

تَقْديمُ الأُستاذِ الدُّكْتورِ
قُرَشِي عبد الرَّحِيْم البَشِير
عَمِـيْدِ كُلِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ بجَامِعَةِ الشَّـارِقَةِ

W

الطَّـبْعَةُ الثَّانِيَـةُ

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

المتميزون للتصميم والطباعة
ALMOTAMAYZOON Design & Printing
Tel : +971 6 5583208 Fax : +971 6 5583209
E-mail :motzon@yahoo.com


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

{ سورة آل عمران: الآيتان ٩٦-٩٧ }

قال رسول الله ﷺ:

«لتَأخُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ؛
فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هَذِهِ»

رواه مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبد اللّه
رَضِيَ اللّهُ تَعَالى عَنْهُما

# تَقْـــدِيـــمٌ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، وَبَعْدُ:

فَهَذَا الكُتَيِّبُ المَوْسُومُ بـ[(٩٩) سُؤَالًا وَجَوَابًا فِي أَحْكَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَة] لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ وَضَّاحِ سَعِيدِ الشَّعْبِيِّ **هُوَ مِنَ الرَّسَائِلِ النَّافِعَةِ القَيِّمَةِ فِي بَابِهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا**، وَأَصْلُ المَادَّةِ نُشِرَ مِنْ قَبْلُ عَلَى شَكْلِ مَادَّةٍ صَوْتِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ دَائِرَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ بِالشَّارِقَةِ وَالتِي أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا، وَيَنْفَعَ بِهَا الحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ، **خَاصَّةً أَنَّهَا عَلَى شَكْلِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ، وَبِأُسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ وَشَامِلٍ لِجَمِيعِ المَسَائِلِ فِي الغَالِبِ.**

وَمُؤَلِّفُهَا هُوَ الشَّيْخُ وَضَّاحُ سَعِيد الشَّعبِيِّ أَحَدُ أَبْنَاءِ الجَامِعَةِ وَمِمَّنْ دَرَسُوا فِيهَا، وَتَتَلْمَذَ عَلَى يَدَيَّ مَسَاقَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي البَكَالَرْيُوس وَالمَاجِسْتِير، وَكَانَ مِنَ الطُّلَّابِ الْمُجْتَهِدِينَ البَارِزِينَ، وَقَدْ تَخَرَّجَ بِامْتِيَازٍ -الأَوَّلُ عَلَى دُفْعَتِهِ فِي البَكَالَرْيُوس-، وَهُوَ الآنَ فِي آخِرِ مَرْحَلَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، وَمَا عَرَفْتُ عَنْهُ إِلَّا كُلَّ اجْتِهَادٍ وَعِلْم، وَخُلُقٍ كَرِيمٍ وَاحْتِرَامٍ لأَسَاتِذَتِهِ طِيْلَةَ السَّنَوَاتِ المَاضِيَةِ، نَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَبِجُهُودِهِ فِي نَشْرِ الخَيْر.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ: أ.د قُرَشِي عَبْد الرَّحِيم البَشِير
عَمِيدُ كُلِيَّةِ الشَّـرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الشَّارِقَةِ





« لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يشْكُرُ النَّاسَ »

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد)

# تَحِيَّةُ شُكْرٍ وَ إِجْلالٍ وَمَحَبَّةٍ

**لِوَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ، وَجَدَّتِي الغَالِيَةِ أُمِّ سَيْفٍ وَمَحْـمُودٍ الشَّعْبِي:** شُكْرًا وَعِرْفَانًا مِنِّي، بِحُسْنِ مَعْرُوفِهِم العَظِيمِ عَلَيَّ.

**لِأُسْرَتِي الحَبِيبَةِ:** الَّتِي وَقَفَتْ بِجَانِبِي طِوَالَ سَنَوَاتِ طَلَبِي لِلعِلْمِ، وَكَانَتْ -وَلَا زَالَتْ- عَوْنًا لِيْ فِي ذَلِكَ.

**لِمَشَايِخِي الأَفَاضِلِ وَأَسَاتِذَتِي الكِرَامِ:** مِمَّنْ تَتَلْمَذْتُ عَلَى أَيْدِيهِم، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُم عِلْمًا وَخُلُقًا.

**لِكُلِّ صَدِيقٍ وَفِيٍّ وَمُحِبٍّ صَفِيٍّ:** رَأَيْتُ مِنْهُ النُّصْحَ الصَّادِقَ، وَالابْتِسَامَةَ الحَانِيَةَ، وَالكَلِمَةَ الْمُشَجِّعَةَ، وَحُسْنَ الظَنِّ، وَالدُّعَاءَ بِظَهرِ الغَيْبِ.

مُحِبُّكُمْ:

وَضَّـاحُ بنُ سَـعِـيْدٍ الشَّـعبِيِّ

## تَمْـهِيْدٌ

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونستَغفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنفُسِنا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلّا إِلهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله تَعَالى، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَليه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ الله تَعَالى لِي، وَإِنْعَامِهِ عَلَيَّ فِي سَنواتٍ مَضَتْ مِنْ عُمُرِي أَنْ كُنْتُ إِمَامًا وَخَطِيبًا لِلْمَسْجِدِ المُبَارَكِ "جَامِعِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى "بِإِمَارَةِ الشَّارِقَةِ قُرَابَةَ التِّسْعِ سَنَوَاتٍ، **كَانَتْ هِيَ أَحْلَى وَأَجْمَلَ، وَأَطْيَبَ وَأَكْمَلَ مَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ لَحَظَاتِ عُمُرِي حَتّى الآنَ.**

وَفِي **مُنْتَصَفِ عَامِ ٢٠٠٣م** طَـلَبَ مِنِّي المُـدِيـرُ العَامُّ لدَائِرَةِ الشُّؤُوْنِ الإِسْلامِيَّة وَالأَوْقَافِ بِالشَّارِقةِ(آنَذَاكَ) سَعَادَةُ المُهَندِسِ:





عَبْد الله بن إِبْراهِيم المَدْفَع وَفَّقَهُ الله تَعَالى عَنْ طَرِيقِ الأَخِ العَزِيزِ عُمَرَ مُحَمَّد دَاوُد حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى- مُدِيرِ قِسْمِ الوَعْظِ بِالدَّائِرَةِ (آنَذَاكَ)- تَسْجِيلَ مَادَّةٍ صَوْتِيَّةٍ لأَسْئِلَةٍ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ تَكُوْنُ سَهْلَةَ العِبَارَةِ، شَامِلَةَ المَضْمُوْنِ، قَرِيْبَةَ الفَهْمِ لِلمُسْتَمِعِيْنَ، وَذَلِكَ لتوزيعِهَا عَلَى الحُجَّاجِ وَالمُعْتَمِرِيْنَ.

فَاسْتَعَنْتُ بِالله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ رَغْمَ قِلَّةِ بِضَاعَتِي فِي العِلْمِ وَالتَّأْلِيفِ، وَلَمْ أَجِدْ نَفْسِي بَعْدَ شَهرٍ تَقْرِيبًا إِلَّا وَقَدْ جَهَّزتُ هَذِهِ الأَسْئِلَةَ وَأَجْوِبَتَهَا، **وَالَّتِي أَظُنُّ بِإِذْنِ الله تَعَالى أَنَّ فِيْهَا غَالِبَ مَا يَحْتَاجُهُ الحَاجُّ أَوِ المُعتَمِرُ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِجَابَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِيْ هَذِهِ العِبَادَةِ العَظِيمَةِ**، مُدَعَّمَةٍ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ فَمَا نَحْنُ إِلَّا عَالَةٌ عَلَى كُتُبِهِم فِيمَا خَالَفْنَاهُم فِيهِ، فَكَيْفَ إِذَا وَافَقْنَاهُمْ؟!

ثُمَّ رَاجَعْتُهَا فِي مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَأَضَفْتُ لَهَا أُمُورًا جَدِيْدَةً، وَحَذَفْتُ مِنْهَا بَعْضَ المَسَائِلِ الَّتِي تَرَجَّحَ لِي فِيْهَا خِلَافُ مَا كُنْتُ سَوَّدْتُهُ سَابِقًا عَمَلًا بِمَا تَعَلَّمْتُهُ مِنْ أَهْـلِ العِلْمِ مِنْ أَنَّ " **العِلْمَ لَا يَقْبَلُ الجُمُـوْدَ** "، مَادَامَ أَنَّهُ لِلْوُصُوْلِ إِلَى الصَّوَابِ.

**وَالتَّفَقُّهُ فِيْ دِيْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ مِنْ أَوْجَبِ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ البَصِيْرَةِ وَالتَّوْفِيْقِ**

**فِيْ أُمُورِ الحَيَاةِ كُلِّهَا**، لَا سِيَما فِيْ زَمَانِنا هَذَا الَّذِيْ اخْتَلَطَ فِيْهِ الحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَلُبِّسَتْ أَوْخَفِيتْ فِيْهِ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ الكَثِيْرُ مِنَ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا صِبْيَانُ المُسْلِمِيْنَ فِيْ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلَةِ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُم، حَتَّى أَدْرَكْنَا زَمَانًا، أَصْبَحَ اللَّبِيْبُ فِيْهِ حَيْرَانًا، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

فَهَذِهِ مُسَاهَمَةٌ يَسِيْرَةٌ مِنِّي فِيْ نَشْرِ الوَعْيِ الشَّرْعِيِّ وَتَبْصِيرِ الحُجَّاجِ وَالمُعْتَمِرِيْنَ بِأَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَفْقَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ خَيْرُ الهَدْيِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَأَجَلُّهُ بِالاتِّفَاقِ- وَالتَّحْذِيْرِ مِنَ الإِحْدَاثِ أَوِ النُّقْصَانِ فِيْ هَذِهِ العِبَادَةِ الجَلِيْلَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا وَفِيْهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ( **وَعِلْمُ المَنَاسِكِ أَدَقُّ مَا فِيْ العِبَادَاتِ**).

**وَلَا أَدَّعِي أَبَدًا أَنَّنِي أَتَيْتُ بِجَدِيْدٍ سَبَقْتُ بِهِ غَيْرِي، وَلَسْتُ أَهْلًا لِهَذَا أَصْلًا**، لَكِنِّي بَذَلْتُ جَهْدِي فِيْ اخْتِيَارِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، وَحُسْنِ العَرْضِ وَجَوْدَةِ الصِّيَاغَةِ وَتَقْرِيْبِ المَعْلُوْمَاتِ، مَعَ عَدَمِ الإِثْقَالِ وَالتَّعْقِيدِ فِيْ الإِجَابَاتِ قَدْرَ الإِمْكَانِ، **مَعَ المُحَافَظَةِ عَلَى النَّكْهَةِ الفِقْهِيَّةِ لِلإِجَابَاتِ؛ لِأَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِفَادَةِ القَارِئِ مِنْ هَذِهِ الإِجَابَاتِ وَبَيْنَ المُحَافَظَةِ وَالإِبْقَاءِ عَلَى لُغَةِ الفُقَهَاءِ وَتَقْرِيبِهَا لِلْقُرَّاءِ الأَعِزَّاءِ**، وَلِذَا اجْتَهَدْتُ فِيْ أَنْ أُحَافِظَ عَلَى طَرِيقَةِ عَرْضِ الفُقَهَاءِ لِلمَسَائِلِ -وَخَاصَّةً بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْهُمْ-، وَهَذَا يُسَاعِدُ عَلَى رَبْطِ النَّاسِ بِالكُتُبِ الأَصِيْلَةِ وَالثَّرْوَةِ





الوَفِيْرَةِ الَّتِي خَلَّفَهَا فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ وَالمُحْدَثِيْنَ، وَآثَرْتُ إِخْرَاجَ المَادَّةِ فِيْ هَذَا الوَقْتِ قُبَيْلَ حَجِّ عَامِ ١٤٣١هـ **بَعْدَمَا ظَلَّتْ حَبِيْسَةَ مَكْتَبَتِي قُرَابَةَ السَّبْعِ سَنَوَاتٍ** بِسَبَبِ انْشِغَالَاتِي الكَثِيْرَةِ الَّتِي ضَيَّعَتْ عَلَيَّ - وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ - الكَثِيرَ مِنَ الخَيْرِ الَّذِيْ يُمْكِنُ تَحْصِيْلُه وَنَشْرُهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ المُهْدَرَةِ بِالْتِزَامَاتِ الحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ، وَلَكِنْ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةُ مَرْكَبًا... فَمَا حِيْلَةُ المُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا.

وَإِذَا تَيَسَّرَتِ الأُمُوْرُ مُسْتَقْبَلًا وَكَانَ فِيْ العُمُرِ بَقِيَّةٌ وَفَرَاغٌ مِنَ الوَقْتِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فَسَأَعْمَدُ إِلَى تَوْسِيعِ الرِّسَالَةِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيْثِهَا وَفَوَائِدِهَا، وَعَمَلِ تَعْدِيْلَاتٍ وَإِضَافَاتٍ جَدِيْدَةٍ لَهَا تَزِيْدُ مِنْ نَفْعِهَا، وَعَزْوِ الأَقْوَالِ وَالفَوَائِدِ لِأَصْحَابِهَا.

**وَبَيَانُ الأَحْكَامِ وَتَعْلِيْمُ الآخَرِينَ بِأُسْلُوبِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ هُوَ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ دَلَّ عَلَيهِ حَدِيْثُ جِبْرِيلَ الصَّحِيْحِ لَمَّا كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِسْلَامِ وَالإِيْمَانِ وَالإِحْسَانِ وَأَمَارَاتِ السَّاعَةِ وَوَقْتِهَا، وَالنبيُّ ﷺ يُجِيْبُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيْ خِتَامِ الحَدِيثِ: «هَذَا جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أُمُوْرَ دِيْنِكُمْ»**.

**وَإِنِّي لَأَرْجُو مِمَّنْ نَظَرَ فِيْهَا، وَوَقَعَ عَلَى زَلَّةٍ فِيْ اجْتِهَادٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَسْحَبَ ذَيْلَ السَّتْرِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الصَّفْحَ عَنْ زَلَّاتِ الضِّعَافِ مِنْ شِيَمِ أَفَاضِلِ الأَشْرَافِ**، وَأَنْ يُسَارِعَ لِتَنْبِيْهِي، وَلَهُ مِنِّي جَزِيْلُ

الشُّكْرِ والعِرْفَانِ، وَهَذا مِنْ حَقِّي عَلَيهِ كَأَخٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْصَحَنِي، **وَمَنْهَجِي الَّذِيْ عَرَفْتُ نَفْسِي عَلَيهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الحَقَّ دَلِيْلِي، وَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ أَوْ زَلَّةٍ وَقَعْتُ فِيْهَا ولَوْ بَعدَ مَوْتِي**، لَكِنْ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ لَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالهَذَيَانِ، وَهِيَ **مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ اجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْبِطَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيْهَا بِدَلِيْلِهِ وِفْقَ اخْتِيَارِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ**، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَرَحِمَ اللهُ تَعَالَى الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمَّا قَالَ: **(أَبَى اللهُ أَنْ يَكُوْنَ كِتَابًا صَحِيْحًا غَيْرَ كِتَابِهِ)**، وَيَقْصِدُ صِحَّةَ الكِتَابَ كَامِلًا.

**وَأَنَا عَلَى يَقِيْنٍ أَنَّ الرِّسَالَةَ بِحَاجَةٍ لِمُرَاجَعَةٍ أَكْثَرَ وَأَدَقَّ -كَأَيِّ كِتَابٍ آخَرَ- لَكِنِّي رَأَيْتُ نَشْرَهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا، وَلِأَسْتَفِيْدَ مِنْ مُلَاحَظَاتِ وَتَوْجِيْهَاتِ النَّاصِحِيْنَ؛ فَأَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ، وَإِلَّا فَمَا مِنْ كِتَابٍ إِلَّا وَفِيْهِ نَقْصٌ مَهْمَا كَانَتْ طَبَعَاتُهُ.**

وَلَا يَسَعُنِي فِي الخِتَامِ إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الجَزِيْلِ وَالتَّقْدِيْرِ الجَلِيْلِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عَلَيَّ أَيَادٍ بَيْضَاءَ،وَهُمْ كَثِيْرٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى كَالمُهَنْدِسِ عَبْدِ اللهِ المَدْفَعِ وَالأَخِ عُمَرَ دَاوُد، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ مِنْهُم كَذَلِكَ الوَالِدَ الفَاضِلَ إِبْرَاهِيْم حَسَنَ الرِّضْوَانِ مُدِيرَ إِدَارَةِ الوَعْظِ وَشُؤُوْنِ المَسَاجِدِ بِدَائِرَةِ الشُّؤُوْنِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ بِالشَّارِقَةِ (سَابِقًا)، ثُمَّ مَنْ كَانَ خَيْرَ خَلَفٍ لَهُ فِي نَفْسِ المَنْصَبِ، وَهُوَ الأَخُ فَيْصَل بن عَبْد القَادِر صَحْرَاوِي، وَكَذَا الأَخُ الحَبِيْبُ





النَّاصِحُ مُحَمَّد حُسَين المَرْزُوقِي شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَغَيْرُهُم مِنْ أَفْرَادِ الدَّائِرَةِ **مِمَّنْ كَانُوا يُوَجِّهُوْنَنَا لِنَشْرِ الخَيْرِ بِعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَيُعَاتِبُوْنَنَا إِذَا رَأَوْا مِنَّا تَقْصِيْرًا أَوْ تَقَاعُسًا فِيْ الدَّعوةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.**

وَلَا أَنْسَى فِي الخَاتِمَةِ كَذَلِكَ شُكْرَ كُلِّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي طِبَاعَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَإِخْرَاجِهَا وَنَشْرِهَا وَتَوزِيْعِهَا وَانْتِفَاعِ المُسْلِمِينَ بِهَا حَاضِرًا أَوْمُسْتَقبَلًا.

وَعَلَى اللهِ الكَرِيْمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيْضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى الأَجْرَ وَالنَّفْعَ بِهذِهِ الرِّسَالَةِ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ الكَرِيْمَيْنِ، وَجَدَّتِي الغَالِيَةِ أُمِّ سَيْفٍ وَمَحْمُوْدٍ الشَّعْبِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَأُسْرَتِي الحَبِيْبَةِ، وَذُرِّيَتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَائِرِ المُؤْمِنِيْنَ.

كَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ البِلَادَ الطَّيِّبَةَ وَوُلَاةَ أَمْرِهَا الكِرَامَ؛ الذِيْنَ يَبْذُرُوْنَ الخَيْرَ فِيْهَا، وَفِي العَالَمِ كُلِّهِ- وَفَّقَهُمُ اللهُ وَسَدَّدَ فِي الخَيْرِ خُطَاهُمْ -، وَأَنْ يَحْفَظَ سَائِرَ بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَيُبَارِكَ فِيْهَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ**

**- حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى وَبِلَادَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ -**

**عَصْرَ يَوْمِ الأَحَدِ: ٢ ذِيْ القِعْدَةِ ١٤٣١ هـ**

**المُوَافِقُ: ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠ م**

# البَابُ الأوَّلُ:
# حُكْمُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَفَضْلُهُمَا

## ١ ما هو تعريف الحجِّ والعمرةِ لغةً واصطلاحًا؟

الحَجُّ لغةً: القَصْدُ إلى الشَّيءِ المُعَظَّم، فيقال حَجٌّ، بفتح الحَاءِ وكَسْرِها، وهما قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ متواترتان في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[ سورة آل عمران: آية٩٧ ].

وأما في اصطلاح العلماء: **فهو التَّعبدُ لله عَزَّ وَجلَّ بِقَصْدِ مَكَّةَ لعَمَلٍ مَخْصُوصٍ في زَمَنٍ مخصوصٍ.**

وقولنا «**التعبد لله**»: خَرَجَ به من قَصَدَ مكة لغرض التجارة ونحو ذلك.

و«**العمل المخصوص**»: هو أَدَاءُ المَنَاسِكِ على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

و«**زمن مخصوص**»: أي مُحَدَّدٍ في الشَّريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [ سورة البقرة: آية ١٩٧].

وأما العُمْرَةُ لغةً: الزِّيارة.

واصطلاحًا: **التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ بزيارة مكة على وَجْهٍ مخصوص.**





وقولنا «**التعبد لله**»: خرج به زائر مكة لغرض التجارة وغير ذلك كما تقدم.

و«**على وجه مخصوص**»: أي بالطَّواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير وغير ذلك من أعمال العمرة.

وقد فُرِضَ الحج في السنة التاسعة من الهجرة على الراجح من أقوال أهل العلم، وفي هذا أقوال أخرى أرجحُها ما ذكرتُ.

ومعرفة حقيقةِ الحجِّ والعمرة تتبينُ وتتضحُ بمعرفة أحكامِهِمَا ومسائِلِهِمَا كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٢ ما هو حكمُ الحجِّ والعمرةِ في دين الإسلام؟

الحجُّ واجبٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومنزلتُه من الدين عظيمة؛ إذ هو أحدُ أركان الإسلام، والأدلةُ على فَرْضِيَّتِهِ كثيرةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، ومنها:

قولُه تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[ سورة آل عمران: آية ٩٧ ].

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «بُني الإسلامُ على خمسٍ: -وذكر فيها - حجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلًا».

وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَطَاقَ الحجَّ فلم يَحُجَّ، فسواءٌ عليه مات يهوديًا أونصرانيًا »، وقد صححه ابن كثير وغيره.

وهذا القول منه رضي الله عنه إنما هو من بابِ التَّرْهِيبِ، أو أَنَّه يُفْضِي للكُفْرِ، أو لِما فيه من التَّشَبُّهِ بهم، وإلَّا فَعَامَّة السَّلَفِ لا يَرَونَ كُفْرَ من ترك الحج تَكَاسُلًا لا جُحُودًا مع إقراره بوجوبه، مع اعتبارِ فِسْقِهِ وفُجورِهِ وضَعفِ إيمانِهِ، وأنه محرومٌ من خيرٍ عظيمٍ، ولا يصح في كفر تاركه حديث مرفوع.

وأما العمرة: فقد اختلف العلماء في حُكْمِهَا:

والظَّاهِرُ أنها واجبة، سواء كانت منفردة أو كانت مع حجة، وسواء أكان الحج تمتعًا أو قِرانًا؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت للنبي ﷺ هل على النساء جهادٌ؟ قال: «نَعَم، عَلَيْهِنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد.

ولفظة «على» في هذا الحديث هي من صيغ الوجوب.

وهناك أدلة أخرى من السنة المُطَهَّرة تُؤكِّد هذا الحكم وفيها زِيَادَةُ عِلْمٍ وحُكْمٍ على قول من قال بالاستحباب فقط.

وكذا على القول بوجوب حج التمتع تكون العمرةُ واجبةً لوجوب التمتع، ولا إشكالَ حينها، ووجوب العمرة هو مذهب ابن عمر وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقتادة والحسن وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي في الجديد، وترجيح جماعة من





المحققين من أهل العلم كالإمام البخاري.

وقد قال بعض العلماء إن القول بالوجوب هو قول كافة الصحابة وإجماعِهِم، ولم يثبت عن أحد منهم القول بغير ذلك.

روى ابن حزم في المحلى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال: «كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة»، وابن سيرين أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ، وهو قولُ عبدِ الله بنِ عباسٍ وعَطَاءٍ وطَاوُوسٍ إلى أن وجوب العمرة إنما هو على الآفَاقِيِّين من غير أهلِ مكة، وأما أهلُ مكة فلا تجب عليهم، وجَزَمَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن أهل مكة من الصحابة لم يكونوا يعتمرون، ولو فعلوا ذلك لنقل إلينا؛ فإن الهِمَمَ تَتَوَافَرُ لنقل مثل هذا الأمر.

والمعنى يدل على هذا؛ لإن العمرة لغة هي الزيادة، والزيادة إنما تكون لمن ليس من أهل المَحِلِّ والبلد، وأهل مكة هم أهل المحل، فلا تجب عليهم حينئذ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣ ما هو فضلُ الحجِّ والعمرةِ في الكتاب والسنة؟

الحج والعمرة من أعظمِ العبادات، وأكثرِها ثوابًا، وأرفعِها منزلةً في الإسلام، يُؤَكِّدُ ذلك نصوصٌ كثيرةٌ منها:

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

ولهما عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ من ذُنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه»، وفي لفظ: «مَنْ أتى هذا البيت... »، وهذا يشمل الحج والعمرة معًا.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما يَنْفِيَانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليس للحجّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنة »، رواه الترمذي وغيره.

والحج المبرور: هو ما كان خالِصًا لله تعالى، وصَوَابًا على سنة رسول الله ﷺ.

وقيل: هو ما كان حالُ الحاج بعدَه أفضلَ من حالِه قبلَه.

وقيل: هو الحج الخَالي من أيِّ مخالفاتٍ شرعيةٍ وقت أدائه.

وعند مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإسلامُ يَهْدِمُ ما قبله، والحجُّ يَهْدِمُ ما قبله، والهجرةُ تَهْدِمُ ما قبلها»، فجعل ﷺ الحجَّ مع الإسلام والهجرة.

وعند ابنِ حِبَّانَ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: إن عبدًا أَصْحَحْتُ له جسمَه





ووسَّعتُ عليه في معيشَتِهِ، تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يَفِدُ إليّ لمحرومٌ»، أي محرومٌ من خيرات الحج وفضائله ومنافعه.

**والأدلةُ الشرعيةُ في فَضْلِ الحجِّ والعمرةِ كثيرةٌ، وفيما ذَكَرْنَاهُ زَادٌ وكِفَايةٌ، وإلَّا فما وَرَدَ في فَضْلِهِمَا يُهَيِّجُ شَوْقَ المُحِبِّيْنَ ويَزِيْدُهُ لزيارةِ البيتِ العَتِيْقِ والتَّنَعُّمِ بتلكَ الرِّحَابِ الطَّاهِرةِ**، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤ هل يَجِبُ الحجُّ على الفَوْرِ أم هُوَ للتَّرَاخِي؟

نعم، يجب على الفَوْرِ ومباشرةً دون تَأْخِيرٍ أو تَسْوِيْفٍ، وهو مذهب الجمهور خلافًا لإمام المَنَاسِكِ في زمانه عَطَاءِ بن أبي رَبَاح والشافعية وغيرهم.

ويجب على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَادرٍ في عُمُرِهِ مرةً واحدةً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [ سورة آل عمران: آية ٩٧ ]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أيها الناس إن الله كَتَبَ عَلَيكُمُ الحجَّ فَحُجُّوا».

والأصلُ في الأَمْرِ لُغَةً وشرعًا أن يكون على الفَوْرِ لا التَّرَاخِي؛ لأن فيه استباقًا ومسارعةً إلى الخيراتِ، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [ سورة المائدة : آية ٤٨ ].

وفي هذا أيضًا إبراءٌ للذِّمَّةِ، والإنسانُ لا يدري ما قد يَعْرِضُ له من مُفَاجَآتٍ، فقد يكون اليوم قادرًا وفي المستقبل عاجزًا.

وقولنا: «**المسلم**»: خَرَجَ به الكَافِرُ، فلا تُقْبَلُ منه العبادات ولا تصحُّ إجماعًا؛ لكفره بالله تعالىٰ، وإن كان مُطَالَبًا بها في الدنيا، ومحاسَبًا عليها يوم القيامة، وهو مذهب الجمهور.

و «**الحُرُّ**»: خرج به العبد باتفاق أهلِ العلمِ؛ وذلك لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أن يَحُجَّ حجَّةً أُخْرَىٰ، وأَيُّما عبدٍ حَجَّ ثم أُعْتِقَ، فَعَلَيْه أن يحجَّ حجَّةً أخرىٰ»، رواه البيهقيُّ في السُّنَنِ الكُبْرىٰ، وهو يدلُّ علىٰ أن حجَّةَ العبد حالَ رِقِّـه لا تجزئ عن حجة الإسلام الواجبة، فلا تجبُ عليه كالجهاد؛ ولأن العبد مُعَلَّقٌ بحق سَيِّدِهِ، ومَالُهُ كُلُّه لسَيِّده، ولذا لا يعتبرُ شرعًا قادرًا علىٰ الحج.

وقد انْتَهَىٰ تمامًا وَاقِعُ الرِقِّ الذي كان في الجاهلية، وسَاهَمَ الإسلامُ بصُورةٍ كبيرةٍ في مُحَارَبَتِهِ وإنْهَائِهِ.

وقولنا «**مُكَلَّفٌ**»: أي بالغٌ وعاقلٌ، فخرج به الصغيرُ لحديث ابن عباس المتقدِّم، وخرج به المجنونُ لحديث عائشة مرفوعًا: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: - وذَكَرَ فيهم - المجنونِ حتىٰ يَعْقِلَ».

ويَصِحُّ حَجُّ الصبيِّ إنْ وَقَعَ نَفْلًا بالاتِّفَاقِ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً رَفَعَتْ صبيًّا للنبي ﷺ وسَأَلَتْهُ: «ألهذا حَجٌّ؟ فقال: نعم، ولكِ أجرٌ» رواه مسلمٌ.





وقد نَقَلَ كثيرٌ من العلماء كابنِ المنذرِ والنوويِّ وغيرِهِمَا الإجماعَ علىٰ عدمِ إجزاءِ حجِّ الصغيرِ عن حجَّةِ الإسلامِ.

وقولنا «**القادر**»: أي بِمَالِهِ وبَدَنِهِ، وخرج به العاجز، والأصل في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: آية ١٩٧].

ولا خلافَ بين العلماء في هذه الشروط، وأنها شاملةٌ للذَّكَرِ والأُنْثَىٰ.

وأما دليلُ كونِهِ واجِبًا في العُمُرِ مَرَّةً واحِدةً: فما ثبتَ عند أحمدَ وبعضِ أهلِ السننِ، وأصلُه في صحيحِ مسلمٍ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ عليكم الحجَّ»، فقام الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ رضي الله عنه فقال ثلاثًا: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لو قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحجُّ مرة واحدة فما زَادَ فهو تَطَوُّعٌ».

ولفظُهُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لو قُلْتُ نعم لوجبتْ، وَلَمَا استطعْتُم»، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٥ هَلِ الدُّيُونُ مَانِعَةٌ مِنَ الحَجِّ؛ واجِبِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ؟

هذه المسألةُ فيها تفصيلٌ؛ فإذا كان مَوْعِدُ سَدَادِ الدَّيْنِ حَالًّا وقد آنَ مَوْعِدُهُ، وليسَ عندَ العبدِ إلَّا ما يَقْضِي به الدَّيْنَ فلا إشْكالَ في أنه لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لعدمِ الاستطاعةِ شرعًا.

وأما إذا كان الدَّيْنُ غيرَ حَـالٍّ فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالةِ الأولى**: أن يكون قد امتنع من الحج لوفاء هذا الدَّيْن وتسديدِهِ وتخليصِ ذمَّته منه دون قصدِ التَّحَايُل لإسقاط الحج الواجب، فحينئذٍ لا يجب عليه الحج ويُقَدِّمُ أداءَ الدَّيْنِ عليه؛ لأن الإنسان يحتاج إلى تبرئة ذمَّته من الدُّيون المتأخرة الآجِلةِ، كحاجته لتبرئتها من الدُّيون الحَالَّةِ.

**والحالةِ الثانيةِ**: أن يكون هذا الدَّيْن مقسَّـطًا أقساطًا على فترات زمنية، ولا يرغب صاحبه في تسديدها إلّا في أوقاتها المتفق عليها، وحينئذ فإن ذلك لا يمنع وجوب الحج عليه أو أدائه ولو تطوعًا إذا توفرت بقية شروط الوجوب للحج، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦ هل تصح الإِنَابَةُ في الحجِّ لمن عَجَزَ عنه؟

من كان عاجزًا عن أداء حجة الإسلام الواجبة عليه لمرض لا يُرْجَى شفاؤُه، أو كِبَرِ سنٍّ يُعْجِزُهُ ويُضْعِفُهُ، وعنده قدرةٌ ماليةٌ لأدائها بغيره من المسلمين وَجَبَ عليه أن ينيب غيره.

ومثلُه في هذا الحكْمِ: من كان له ولد ذو قدرةٍ ماليةٍ على الحج وهو يُطِيْقُهُ بذلك ـ أي بالحج والعمرة عنه ـ وجب عليه حج البَدَلِ.





والدليلُ على هذا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس: «أن امرأةً من خَثْعَم قالتْ يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده قد أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبتَ على الرَّاحِلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم».

وفي رواية لمسلم: «إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضةُ الله في الحجِّ، وهو لا يستطيع أن يَستويَ على ظَهْرِ بَعِيْره، فقال النبيُّ ﷺ: فَحُجِّي عنه».

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرةٌ منها:

**أولًا**: إقرارُه ﷺ للمرأة بأن هذا الحج فريضة على العاجز بَدَنِيًّا، وبالتالي لابد أن ينوب عنه آخر، أو ينيب عنه آخر مع شروط القدرة الأخرى.

**ثانيًا**: جوازُ أن تحج المرأة عن الرجل، ومن باب أولى أن يحج الرجل عن المرأة.

**ثالثًا**: أن هذه الإنابة إنما هي في الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه لظاهر الحديث.

**رابعًا**: لا يشترط في النائب أن يكون قد أدّى فريضة الحج عن نفسه على الراجح من أقوال العلماء؛ لعدم اسْتِفْصَال النبي ﷺ من المرأة في ذلك، وبالتالي لو عجز النائب عن حجة الإسلام ماليًا، ووجد من ينيبه بدلًا منه فلا حرج عليه.

وأما إن وجبتْ عليه حجة الإسلام فلا يحق له أن ينوب عن شخص آخر لوجوب الحج عليه على الفور كما تقدم، ويأثم إن أخر حجَّته مع قدرته عليه عند الجمهور.

وأما حكم حجِّهِ هذا: فالشافعيُّ على إبطال حجِّه مع أنه يرى وجوب الحجِّ على التراخي، والحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ على أن حجّه صحيح ولا دليلَ على البُطْلانِ، وهو الصحيحُ.

وقد جاء عند أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فسأله النبي ﷺ: «حَجَجْتَ عن نفسِكَ؟ قال: لا، فقال له: حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

وقد ذهب الإمام أحمد وبعض العلماء إلى أن قول النبي ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» إنما هو في حال القدرة والاستطاعة من العبد؛ إذ لا واجبَ مع العجزِ كما هو معلومٌ شرعًا؛ والأصل أن النائب يجزئ حجُّه عن المنوب عنه، ولا دليل يخالف ذلك الأصل، وإنما تُمْنَعُ حجَّتُهُ نيابةً عن غيره حيث كان قادرًا على الحج؛ لأنها مُزَاحِمَةٌ لحجته الواجبة عليه أولًا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٧ هل يُشترَطُ وجودُ المَحْرَمِ لوجوبِ الحجِّ على المرأة؟

اتفق العلماء على أن المرأة لو حَجَّتْ بلا مَحْرَمٍ فحجُّها صحيحٌ، وهي آثمةٌ؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعًا: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومَعَهَا ذو محرم، ولا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرم، فقال رجلٌ، يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: انطلقْ فحجَّ مع امرأَتِكَ».

وفي رواية للدار قطنيِّ وصحَّحها أبو عَوَانَة: «ولا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا معها ذو محرم».

وعلى هذا: فالأصلُ الشرعيُّ أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج والعمرة بلا محرم يقومُ بشؤونها ويحفظُها من مصاعب السفر ومفاجآته الكثيرة والمباغتة مهما كان هذا السفر، ومهما كانتْ وسيلتُهُ.

**والمَحْرَمُ**: هو قَرِيبُ المرأةِ الذي يحرم عليه الزواج منها على وجهِ التَّأْبِيدِ، ويشترط كونُه بالغًا عاقلًا مميِّزًا لتتحققَ الغايةُ منه، كالأبِ والأخِ، والزوجِ من باب أولى.

لكن لو حَجَّتِ المرأة مع جماعةٍ من النساء في رِفْقَةٍ آمنةٍ، فهل يجوز لها ذلك، وهل يسقطُ عنها الإثم؟

الظاهرُ هو المنعُ وتَأَثُّمُ المرأة إذا خَالَفَتْ، وهو مذهب الحنفية

والحنابلة ومرويٌّ عن الحسن والنخعي وإسحاق والثوري؛ فلا يجوز لها عندهم أن تسافر مطلقًا بلا محرم للحديث المتقدم؛ ولأنَّ المَحْرَمَ لا يقوم مَقَامَهُ شيء أبدًا في السفر، ومَظِنَّةُ الشَّرِّ ومفاجآتُ السفر قويةٌ جدًا حتى مع صُحْبَةِ النساء الآمنة، والمرأةُ دُرَّةٌ مَصُونَةٌ، وجَوْهَرةٌ مَكْنُونةٌ حَرِصَ دينُ الإسلامِ على حفظِها ورعايتِها، وحثَّ الرجلَ على خدمتِها والاهتمامِ بها.

وخالفَ المالكيةُ والشافعيةُ حيث ذهبوا للجواز لفعل بعض الصحابة، ففي سُنَنِ سعيد بن منصور عن بُكَيْرٍ عن نافعٍ قال: «كان يسافر مع عبد الله بن عمر مَوْلِيَاتٌ له ليس معهنَّ محرم».

وفي صحيح البخاري مُعَلَّقًا أن أزواج النبي ﷺ حَجَجْنَ مع عثمانَ بنِ عفَّان وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنهم أجمعين، لكنَّ هنَّ أمهاتُ المؤمنين ومحرَّمَاتٌ على التأبيد.

وقد نَقَلَ ابنُ مُفْلِحٍ عن شيخ الإسلام ابن تيمية القولَ بجواز أن تسافر المرأة وحدَهَا إذا أمنتِ الطريقَ، ونقل الشَّوْكَانيُّ في السَّيلِ الجَـرَّارِ هذا القولَ عن الشافعيِّ.

وعلى هذا:

فالمرأة التي لا تجد محرمًا يحجُّ معها، أو رفض محرمُها -لأي سببٍ كان- فإنها لا تكون حينذاك مستطيعةً شرعًا، ولا إثم عليها في عدم حجِّها، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: آية٩٧]، وإن





كان زوجُها أو محرمُها مطالبًا بإعانتِها على طاعةِ الله تعالى قَدْرَ استطاعَتِهِ، وله منعُها من حج التَّطَوُّع.

أما حج الفريضة فلا يجوز له منعُها إن وجدتْ محرمًا غيره.

وقد خالفَ الشافعية وقالوا له منعها لأن الحج عندهم على التراخي، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٨ هل يبقى الحج دينًا في ذمَّة من ماتَ قبل أن يحجَّ حجةَ الإسلام، وكان مستطيعًا عليها حالَ حياته؟

نعم يبقى دَيْنًا في ذمَّته، فإذا ماتَ الرجل وقد لَزِمَهُ الحجُّ وهو لم يحج فإنه يُخْرَجُ من أصل تِرْكَتِهِ قبل قِسْمَةِ الميراث كسائر الدُّيون الأخرى كالزَّكَوَاتِ ونحوها، ويُحَجُّ عنه بهذا المال إن ترك ميراثًا.

وقد روى الإمام البخاري أن امرأةً من جُهَينة أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله إن أمي نذرتْ أن تحجَّ فلم تحج حتى ماتتْ، أفأحجُّ عنها؟ فقال:

«حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قَاضِيَتَهُ؟! اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بالوفَاءِ»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٩ هل تصحُّ الإنابةُ في حج التطوع، سواء أكان عاجزًا عن الحج أم قادرًا عليه؟

هذه المسألة فيها خلافٌ بين الفقهاء، والراجح فيه أنه لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ مطلقًا وهو مذهب المالكية، سواء عن مستطيع أم عن عاجزٍ إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول الليث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: آية ٣٩].

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد».

والحنفية وهي رواية عن أحمد يرون جواز النيابة في التطوع، ومنعَهَا الشافعي وأحمد في رواية أخرى.

ويستثنى من هذا العاجز في حجة الفريضة وقد ماتَ قبل أن يحجَّ، كما تقدم قبل قليل.

وعلى هذا:

فالإنسانُ القادرُ على الحج لا يصح أن يُنَابَ عنه لا في حج فرض ولا في حج تطوع، وأما الإنسانُ العاجزُ فلا يجوز في حج التطوع، وله الأجرُ بِنِيَّتِهِ إن نَوَاهُ، وتجوز الإنابة عنه في حج الفرضِ الذي ماتَ ولم يأتِ به كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ١٠ هل تستحب العمرةُ في حقّ أهل مكة؟

لا تستحبُّ العمرة، ولا تُشْرَعُ على المكيِّ خِلافًا للآفَاقِيِّ؛ ودليلُ هذا أن النبي ﷺ قد اعتمر أربعَ مراتٍ، وحَجَّ حجة الوَدَاعِ، ولم يتكلَّفْ هذا، ولم يخرجْ إلى التَّنْعِيمِ أو غيرِهِ من أماكن الحِلِّ، وكذلك أصحابُه من المكيين لم ينقلْ عنهم خروجُهم إلى الحِلِّ، مع توافر الهِمَمِ لنقل ذلك لو وقع، وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره من السلف وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتُكُم الطواف بالبيت» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ أيضًا عن عَالِمِ مكَّة، وإمامِ أهلِ زمانه ومُفْتِيهِم في مناسكِ الحجِّ والعمرةِ: عطاءِ بن أبي رباحٍ رحمه الله تعالى أنه قال: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتُكُمُ الطوافُ بالبيت».

وعلى هذا: فالخروج من مكة والحرم إلى الحِلِّ ثم الرجوع لأداء العمرة للمكيِّ غير مطلوبٍ شرعًا، ولا مستحبٌ دِيَانةً، والنبيُّ ﷺ إنما أَذِنَ لعائشةَ رضي الله عنها بالعمرة تَطْيِيبًا لخَاطِرِهَا بعد مُرَاجَعَةٍ كثيرةٍ منها له - كما في الصحيحين -، فهو ﷺ لم يأمُرْهَا بها ولا استحبَّهَا لها، وإنما استأذَنَتْهُ وأَكْثَرَتْ عليه

فَأَذِنَ لها، وقد كانتْ تقول بعد ذلك: «لأَنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ أو أَتَصَدَّقَ على عشرة مساكين أحب إليّ من العمرة التي اعتمرتُ من التَّنْعِيمِ» رواه عبدُ الرَّزاق في مُصَنَّفِهِ.

وعلى هذا فهي عمرة مجزئةٌ لا مستحبةٌ.

وإذا أراد المكيُّ العمرة فيخرج إلى الحِلِّ عند عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحَكَاهُ ابن قدامة إجماعًا، لكن خالف الإمام الصنعاني وقال بأن المكيَّ يحرم من مكة لعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه: «... حتى أَهْلِ مكة من مكة» متفق عليه.

ولعلَّ تبويبَ الإمامِ البخاريِّ على هذا الحديث بقوله: (باب مَهَلِّ أَهْلِ مكة للحج والعمرة) يشيرُ إلى هذا الذي ذَكَرَهُ الإمامُ الصنعانيُّ رحمه الله تعالى.

أما في الحج: فَيُهِلُّ أهلُ مكة من مكة ولا يخرج المكيُّ إلى المواقيت للحديث المتقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





# البَابُ الثَّانِي:
# مَوَاقِيتُ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ

## ١١ ما هي مَوَاقِيتُ الحج لغةً واصطلاحًا؟

المواقيت جمع مِيقَاتٍ، من قول العرب: وقَّتَ الشيءَ يُوقِّته توقيتًا وميقاتًا، أي حَدَّدَهُ وقَدَّرَه، وهي مأخوذة من الوقت.

ومواقيت الحج قسمان:

**مواقيت زمانية**: وهي الأشهر التي يُهِلُّ بها الحاجُّ لهذه العبادة، وهي شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

**ومواقيت مكانية**: وهي المواضع التي يهل منها الحاج، وعددُها خمسةٌ هي: ذو الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةُ ويَلَمْلَمُ وقَرْنُ المَنَازِلِ وذاتُ عِرْقٍ.

وقد جَمَعَهَا الشاعرُ في قولِهِ:

عِـرْقُ العِراقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ وبِذِي الحُلَيفةِ يحْرِمُ المَدَنِي.

لِلشَّامِ جُحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بها ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبِنِ.

وبالتالي لا يجوز للمسلم أن يُهِلَّ بهذه العبادة العظيمة من غير مواقيتها المكانية أوالزمانية، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ١٢ كيف يستطيع المسلمُ أن يَعْرِفَ ميقاتَه المكانيَّ؟

أما أهل المدينة ومن كان في جهتهم: فميقاتهم ذو الحُلَيْفَة.

**وذو الحُلَيْفة**: أو ما يسميه العَامَّةُ بـ: «آبَارِ عَلِيٍّ»، وهو وادي العَقِيْقِ الذي قال فيه النبي ﷺ: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرة في حجة» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ:«أنه رُئِيَ - وفي رواية: أُرِيَ - وهو مُعَرّسٌ بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاءَ مباركة»، رواه البخاري معلقًا، وأخرجه البيهقي موصولًا بسند صحيح.

ويبعد هذا الميقات عن المدينة النبوية حوالي(١٣) كيلومترًا، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة؛ إذ يبعد عنها حوالي (٤٢٠) كيلومترًا، ومسجده يسمى مسجد الشجرة، وإنما سمي بـ «آبار علي» لقصةٍ كاذبةٍ مُخْتَرَعَةٍ أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجنَّ فيها، وقد بيَّنَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذه القصة كذبٌ لا أصل لها.

والحُلَيْفَة: تَصْغِيْرُ الحَلْفَاء: وهو شجرٌ بَرِّيٌّ معروف يكثر في ذلك الوادي.





وأما أهل مصر والشام والمغرب ومن كان في جهتهم: فميقاتهم **الجُحْفة**، وهي قرية قديمة اجْتَحَفَهَا السَّيْلُ، وجَرَفَهَا وزَالَتْ، وهي موضعُ خَرَابٍ لأن النبي ﷺ - كما في الصحيحين -: «دعا أن تنتقل حمَّى يَثْرِب إليه» فكانت فيه حمى يثرب، فانتُقِلَ إلى رَابِغ - وهي قَبْلَ الجحفة- ، أو موضع قريب من الجحفة، ويبعد عن مكة المكرمة حوالي (١٨٦) كيلومترًا.

وأما أهل اليمن: فميقاتهم **يلملم**، وهو جبل في تِهَامَةَ، ويسمى الآن بـ«السَّعْدِيَّة» في طريق الساحل، والميقات عند هذا الجبل، ويبعد عن مكة المكرمة حوالي (١٢٠) كيلومترًا.

وأما أهل نَجْدٍ ومن كان في جهتهم: فإن ميقاتهم هو **قرن المنازل**، ويسمى كذلك قرن الثَّعَالِبِ، ويطلق عليه اليوم بـ«السَّيْلِ الكبيرِ»، ويبعد عن مكة المكرمة حوالي (٧٨) كيلومترًا.

وأما أهل المشرق من أهل العراق وخراسان ومن كان على جهتهم: فميقاتهم **ذات عرق**، وسمي بذلك لأن فيه عِرْقًا - وهو الجبل الصغير -، ويسمى في زماننا اليوم بـ«الضَّرِيْبَة»، وتبعد عن مكة المكرمة حوالي (١٠٠) كيلومترًا.

فهذه المواقيت الخمسة وما حَاذَاهَا برًّا وبحرًا وجوًّا هي مواقيت لأهلها ولمن مَرَّ عليها من غير أهل هذه المواقيت من البلاد التي تقدَّم ذكرُها؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: «هُنّ لَهُنّ، ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غيرِ أهلهنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ، ومَنْ كان دون ذلك فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

وعند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق»، وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، إلاَّ أن الراوي شَكَّ في رفْعِهِ، وقيل إنَّ عمرَ رضي الله عنه هو من حَدَّدَ لأهل العراق ذاتَ عرق، وهو اختيارُ ابنِ خُزَيْمَة وأَوْمَىَ له البخاريُّ.

وبعضُ هذه المواقيت عيَّنها النبي ﷺ قبل أن تُفْتَحَ كبلاد الشام والعراقِ، وأما أرضُ اليَمَنِ فلم يفتحْ منها في عهده المبارَكِ ﷺ إلاَّ جزءٌ يسيرٌ، فكان هذا التعيين منه ﷺ إشارةً وبشارةً لفتح الإسلام لهذه البلاد، وهو من أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ الكريمَةِ ﷺ.

و**مدينةُ جدَّة** ميقات عند كثير من أهل العلم لأنها مُحَاذِيَةٌ.

وأما مَنْ كان دون الميقات – في مكة أو خارجها –، فميقاتُه من مكانِهِ الذي هو فيه من حيث أنشأ، سواء أكان من أهل مكة المقيمين بها دومًا، أو غير المقيمين، ولا خلافَ في هذا بين العلماء لدلالة حديث ابن عباس المتقدم.

ولا يجوز للمسلم أن يتعمَّدَ تجاوز ميقاته دون إحرام إنْ أراد الحج أو العمرة، ويأثمُ حينذاك، وعليه الدمُ و الرجوعُ





للميقات ولو كان ناسيًا، وذهب عطاء والنخعي وابنُ حزم إلى أنه لا يجب عليه دمٌ مطلقًا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ١٣ هل يجوز للمسلم أن يحرم قَبْلَ ميقاتِهِ المكانيِّ؟

أجمع العلماء على أن ذلك يجزئ خلافًا لابنِ حزم الذي أَبْطَلَ حجَّه إلَّا إذا جَدَّدَ إحرامَه عند مروره بالميقات.

وقال الجمهور: إن المطلوب ألّا يتجاوز هذه المواقيت إلَّا بإحرام، والأفضلُ له أن يحرم منها –أي المواقيت– لِفِعْلِ النبي ﷺ، أما لو أحرمَ قبلَهَا فيكون قد تركَ الأفضل فَكُرِهَ له ذلك، والحنفيةُ يرونَ الإحرامَ من البيت أفضلَ، وهو قولٌ للشافعيِّ، ومنقولٌ عن بعض الصحابة، لكنه خِلافُ فِعْلِ النبي ﷺ.

وأما حديثُ: «مِنْ تمام الحج أن تحرمَ من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وحديثُ: «مَنْ أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ له الجنة» فهما حديثان ضعيفان.

ولولا الإجماعُ على أن ذلك جائز لقلنا بأنه محرم كما قال العلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى، ويعني الإحرامَ قبل الميقات المكاني، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ١٤ هل يجوز للمسلمِ أن يَتَجَاوَزَ الميقاتَ بلا إِحْرَامٍ إذا كان لا يريدُ الحج أوالعمرة؟

نعم يجوز له ذلك وهو مذهب الشافعية، وروايةٌ عن الإمام أحمد خلافًا للحنفية.

ودليلُهُمْ على هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: «دَخَلَ مكةَ وعلى رأسه المِغْفَرُ»، وكان غيرَ محرمٍ، ولمفهوم حديث ابن عباس المتقدم وفيه: «ممّن أراد الحج أو العمرة» والمعنى: أن من لم يردِ الحجَّ أو العمرةَ فلا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت لأنها عبادتان لا تَلْزَمَانِ إلَّا إذا أَلْزَمَ العبدُ نَفْسَهُ بهما كتحيَّةِ المسجدِ كما قال الشافعية.

وأيضًا لأن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الحج: هل هو في كل عام؟ فقال: «الحج مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»، ولو كان الإحرام واجبًا قبل الميقات في كل مرة تُزَارُ فيها مكة لقال ﷺ في تكملة هذا الحديث: «إلّا أن يَمُرَّ بالميقات»، خاصةً مع وجود الحَاجَةِ لذلك في كَثْرَةِ مُرُوْرِ الناس من الميقات لدخول لمكة، خاصةً إذا كانوا قد أسقطوا عن رِقَابِهِم حجة الإسلام وعمرَتِهِ بأدائهما قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ١٥ ما هي المواقيتُ الزَّمَانِيَّةُ للحج والعمرة؟

أشهر الحج هي: شَوَّالُ وذو القِعْدَةِ وذو الحِجّة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [ سورة البقرة: آية ١٩٧]، على خلافٍ بين العلماء في شهر ذي الحجة: أَكُلُّهُ أم العشرُ الأُوَلُ منه فقط.

وعلى هذا فمن أحرم قبل الميقات الزماني -أي شوال - صار الإحرام عمرةً لا حجًا، كما لو صَلَّى الظُّهْرَ قبل دخول وقتها، فلا تصح منه ظهرًا وتحسب له نافلة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وهو ظَاهِرُ الآية الآنفة الذِّكْرِ، وفي صحيح البخاري بصيغة الجَزْمِ معلقًا عن ابن عباس: «مِنَ السُّنَّةِ أن لا يحرم بالحج إلّا في أشهرِ الحج».

وأما العمرة: فالأصلُ في ميقاتِهَا هو العَامُ كُلُّه عند الجمهور، وهو الراجحُ، خلافًا لبعضِ الأقوالِ الأُخْرَى، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

# البَابُ الثَّالِثُ:
# الإِحْـرَامُ وَمَسَـائِلُهُ

## ١٦ ما هو الإِحْرَامُ لغةً واصطلاحًا؟

الإحرام في اللغة: مأخوذ من التَّحْرِيم، وهو مَصْدَرُ أَحْرَمَ يُحْرِمُ إِحْرَامًا، وهو الدخول في التحريم أو الحرام، كقولهم أَنْجَدَ: إذا دخل في نجد، ولهذا سُمِّيَتْ تكبيرةُ الصلاة بتكبيرة الإحرام: أي تحريم ما يحرم على المصلي.

واصطلاحًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ في مناسك الحج أوالعمرة.

والنية: هي القَصْدُ الجَازِمُ، ومحلُّهَا القَلْبُ لا اللِسَان.

وسميت نية الدخول في النسك إحرامًا لأنه إذا نوى الدخول في النسك فقد حَرَّم على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام كالرَّفَثِ والطِّيبِ والصَّيْدِ والحَلْقِ وغيرِ ذلك.

والمرادُ بالإحرام عند الجمهور: النية فقط دون الاغتسال ولُبْسِ ثيابِ الإحرامِ والتلبيةِ وغيرِ ذلك، وزاد الحنفية وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شرطًا في الإحرام: وهو أن يلبي أو يلبس الإزار والرداء، كما





هو معهودٌ في أزماننا اليوم، وهو فِعْلٌ لا يُرَادُ به إلا الحج، فكان دليلًا على النية، ولحديث: «لا إحرامَ إلَّا لمن لَبَّى» لكنه حديثٌ غيرُ ثابتٍ عنه ﷺ.

وقالوا: مثلما للحج والعمرة تحليلٌ وهو الحلق، فلا بد لهما من تحريم وهو التلبية أو الذِّكْر قياسًا على الصلاة، لكنه قياس غيرُ صحيحٍ وغيرُ مُنْضَبِطٍ، ولا دليلَ ثابتٌ على هذا القياس أو هذه الزيادة، ولذا فالظاهر مذهب الجمهور، والله أعلم.

❁❁❁

## ١٧ ما هي سُنَنُ الإحرام؟

سنن الإحرام خمسة هي:

**أولًا: الاغتسالُ قبل الإحرام:**

لما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها -وكانت نفساء- أن تغتسل عند إحرامها»، والنفساء والحائض لا تستفيدان من غسلهما شيئًا من استباحة الصلاة وغير ذلك، فغيرهما مطلوب في حقِّه من باب أولى.

وعند الدار قطني وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحْرِمَ، وإذا أراد أن يدخل مكة»، وهو أقوى شيء في الباب.

وهو مستحبٌ وسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند الجمهور للذَّكر والأنثى، ويرى مالكٌ أنه أَوْكَدُ من غُسْل الجمعة، وَوَصَفَ الشافعيُّ من تركَه بالإِسَاءَةِ، لكنْ خالف الحسن البصري وعطاء والظَّاهِرِيَّةُ إذ أوجبوه على المُحْرِم.

ورُوِيَ عن عطاء أيضًا أنه يكفي عنه الوضوء، وذكر الإمام عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج أنه يرى الهَدْيَ على من تركه.

ومذهب الجمهور القائلين بالاستحباب أَصَحُّ.

ويرى الشافعي أنه يشرع التيمم لمن عجز عن الغسل بالماء، ولا دليل على هذا؛ والمقصود من هذا الغسل هو التَّنَظُّفُ لا استباحة الصلاة، فلا يصحُّ كَوْنُ التيمم بدلًا للغسل.

**ثانيًا: التَّنَظُّفُ:**

وذلك بِنَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العَانَةِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ؛ قياسًا على الاغتسال، وقد رُوِيَ عن بعض السَّلَفِ أن التَّفَثَ الواردَ قَضَاؤُهُ في سورة الحج (آية ٩٢) هو حلقُ الرأس وقَصُّ الأظفار؛ ولئلا يُحْتَاجَ إلى أَخْذِهَا في وقت الإحرام بعد ذلك.

**ثالثًا: التَّطَيُّبُ للبَدَنِ قبل الإحرام:**

فقد ثبتَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالتْ: «كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف» متفق عليه.





ولهما عنها رضي الله عنها أنها قالتْ: «كأني أنظر إلى وَبِيْصِ الطِّيبِ -أي لمعانِهِ- في مَفَارِقِ النبي ﷺ، وهو محرم».

وعلى هذا عامةُ الصحابة وعملُهُم، وأما ما رواه مالك في المُوَطَّأ بسند صحيح أن عمر أنكر على معاوية تَطَيُّبَهُ بعد إحرامه؛ فلعلَّه لم يبلُغْهُ الدليل، أو أنَّ تَطَيُّبَ معاويةَ كان بعدما أَهَلَّ، ومثلُهُ ما رواه الشيخان عن ابن عمر وإنكارِ عائشة عليه وإخبارِها بعملِ النبي ﷺ.

ولا فَرْقَ بين الطِّيب الذي يبقى أثرُهُ ولونُهُ، وبين الطِّيب الذي لا تبقى إلَّا رائحتُهُ.

ويحرمُ تطييبُ ثيابِ الإحرام على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تَلْبَسُوا ثوبًا مَسَّه الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ».

ولو طَيَّبَ بَدَنَهُ أو رأسَهُ، وسَالَ الطِّيبُ على ثوبه بعد ذلك فلا حرج عليه في ذلك عند جمهور العلماء.

**رابعًا: التَّجَرُّدُ من المَخِيْط (الثِّياب):**

المخيط: هو الثَّوْبُ المُفَصَّلُ على شيءٍ من بَدَنِ الإنسان كالقُمُصِ والسَّرَاوِيْل والعَمَائِم، وليس المراد به ما فيه أَصْلُ الخيوط كالرِّدَاءِ والإِزَارِ والنِّعَال، فهي جائزةٌ بالإجماع، وإنما هذا اصْطِلاحٌ فقهيٌّ قديمٌ استحبَّ بعض مشايخنا تَجَنُّبَهُ وعدمَ استعماله؛ لأنه يُوْهِمُ المنعَ من كلِّ ما فيه خَيْطٌ، وهذا غَلَطٌ، وكان

أولُ من أَطْلَقَهُ هو إبراهيمُ النخعي رحمه الله تعالى.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنه يستحبُّ للمسلم أن يحرم بإزار ورداء أبيضَي اللون؛ وذلك لما في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرمْ أحدُكُم في إزارٍ ورداءٍ ونَعْلَيْنِ».

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «ابتغوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم» رواه أحمد.

ولا بأسَ أبدًا في لبس الثوب المُلَوَّن في الإحرام، واللون الأبيض أفضلُ وأحسنُ بالإجماع.

**خامسًا: الاشْتِرَاطُ لمن كان خائفًا:**

كالمريض يخشى أن يؤثر عليه المرض فيمنعه من حجّه، فيقول: (اللهُمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي) أو ما شَابَه ذلك.

وهو مستحب عند الحنابلة، وأوجبه ابنُ حزمٍ، وجوَّزه الشافعيُّ، وأنكره الحنفية والمالكية، والأولُ أرجحُ.

فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْر رضي الله عنها فقالتْ: يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شَاكِيَةٌ -أي مريضةٌ- فقال: «حُجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»، وفي سُنَنِ النَّسَائيِّ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ».

والمعنى: أن من قال مثل هذه العبارة بعدما يحرم مباشرةً ثم حَصَلَ له مانعٌ منعه من إكمالِ النُّسُكِ، فإنه لا شيء عليه من





هَدْيِ الإِحْصَارِ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦]، وفي المسألةِ تفصيلٌ طويلٌ للعلماءِ هَذا مُوْجَزُهُ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ١٨ هل للإحرامِ صَلاةٌ خاصَّةٌ به؟

جمهور العلماء وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية على أنه يستحب الإحرام عَقِبَ صلاةٍ مفروضةٍ، فإن لم يتيسر ذلك فيستحب أداء ركعتين للإحرام.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في قولٍ آخَرَ له ومعه تلميذه ابنُ القيم وبعضُ المحققين من أهل العلم إلى أنه ليس للإحرام صلاة مستحبة تَخُصُّه؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح على هذا لا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ولا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وإنما المستحب له -عندهم- أنْ يصلي إنْ وَافَقَ فريضةً معينةً وقتَ إحرامه، وإلّا فلا يخصُّ الإحرامَ بصلاةٍ محدَّدَةٍ.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الصبح.

وعلى ذلك فيستحب للمسلم أن يحرم بعد صلاة مفروضة، فإن لم يوافق فريضة أو وقت صلاة أخرى مستحبة كالضُّحَى فلا يشرع له أن يصلي صلاة بِنِيَّةِ أنها للإحرام، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ١٩ هل يستحب للمسلم أن يقول عند إحرامه: (اللهم إني أُرِيْدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لي) أو نحو ذلك؟

✍ لا يستحب ذلك، ولا يشرع، والثابتُ عنه ﷺ إنما هو قول: «لبيك عمرة في حجة»، أو «لبيك اللهم عمرة» أو: «لبيك اللهم حجة»، وقد اعتمر النبي ﷺ أربعَ مرَّاتٍ، وحجَّ مرة واحدة، ولم يثبت عنه مثل هذا الدعاء.

ومن المُهِمِّ للمسلم أن يعرفَ أنَّ العباداتِ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ أي أن مَبْنَاهَا على الاتِّبَاعِ لا الزِّيَادَةِ والابْتِدَاعِ، ولو كان مثل هذا الدعاء خيرًا ومحبوبًا لله تعالى عند الإحرام لَقَالَهُ نبيُّنَا محمد ﷺ، وخيرُ الهَدْيِ هو هَدْيُه ﷺ، وعلى هذا سار الصحابةُ الكرامُ في تَعَبُّدِهم لله تعالى، وهُمْ قُدْوَتُنَا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٢٠ إذا أحرم الرجلُ ثم قال: (لي أنْ أَحِلَّ متى شِئْتُ)، فهل يصحُّ منه هذا الاشتراط؟

✍ لا، لا يصح منه مثل هذا الشرط وما شابهه؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام؛ الذي هو وجوبُ المُضِيِّ في الإحرامِ والاستمراريةِ فيه، وأن المحرم غير مخيّرٍ في استمراره، بل بمجرد إحرامه صار مُلْزَمًا بالاستمرار فيه حتى النهاية.





وليسَ للمسْلِمِ أنْ يُرَتِّبَ أَحْكامَ الشَّرْعِ بهَوَاهُ، أو بما يختارُهُ عقلُهُ ويَرَاهُ، بَلْ يَتَّبِعُ شَرْعَ ربِّهِ ومَوْلاهُ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٢١ هل للمرأةِ أنْ تشترطَ حال إحرامِهَا إذا خافتْ حصولَ الحَيْضِ كَمَانِعٍ لإتمامِ النُّسُكِ؟

✍ نعم، ولا شكَّ في ذلك لا سيما إذا كان أهلُها أو رِفْقَتُها لا يبقون معها أو يشق عليهم ذلك، فلها أن تشترط إذا توقعتْ حصول الحيض، وهذا من يُسْرِ الشَّرِيعَةِ.

بل ذهب جَمْعٌ من الصحابةِ الكِرَامِ كعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ رضي الله عنهم إلى مشروعية الاشتراط ولَوْ لَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أنه قد يُحْبَسُ لِتَجَنُّبِ الدَّمِ عليه عند الحَبْسِ والإحصارِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٢٢ ما هي أنواعُ النُّسُكِ؟ وما هو أفضلُها؟

✍ الأَنْسَاك ثلاثة هي: التَّمَتُّع والقِرَان والإِفْرَاد.

* **فالتمتع**: هو الإِهْلالُ بالعمرة والحج في أشهر الحج، بتمتُّعٍ بينهما وتحلُّلٍ.

* **والقِرَان**: هو الإهلال بالعمرة والحج معًا فيقول: (لبيك عمرةً وحجًّا)، ولا يتحللُ إلا إذا رمى الجمرة يوم النَّحْر.

* وأما **الإِفْراد**: فهو الإهلال بالحج منفردًا ومتجردًا عن العمرة، فيقول: (لبيك حجًّا).

وأفضلُ هذه الأَنْسَاكِ هو التمتعُ: وهو الإهلال بالعمرة والحج في أشهر الحج بتمتعٍ بينهما، فيقول في الميقات: (لبيك عمرةً)، ثم يؤدي مناسك العمرة كلها، ثم يتحلّلُ الحِلَّ كلَّه، ثم يُهِلُّ بالحج يوم التَّرْوِيةِ ويقول: (لبيك حجًّا)، ويؤدي مناسك الحج كلها ويتحلل يوم النحر... كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وأما قولُ البعضِ: (لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحجِّ) فلا أصلَ له في السنة.

ولا يُشْرَعُ تكرارُ التلفُّظِ بالنسك لعدم الدليل أولًا؛ ولما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «خرجنا مع رسول الله نلبي، لا نَذْكُرُ حجًّا ولا عمرةً».

وحجُّ التمتعِ هو الأسهلُ على المُكَلَّفِ، والأكثرُ عملًا، وهو المعمولُ به من أغلبِ الناس في أزماننا اليوم، وهو النسكُ الذي دلّتْ على أفضليته السنةُ النبويةُ في أكثرَ من أربعةِ عشرَ حديثًا عن النبي ﷺ، ذَكَرَها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وغيرُه، حتى ذهب بعض أهل العلم كابن عباس وابن حزم وابن القيم والألباني إلى وجوبه لظاهر النصوص، ومن أهمها أَمْرُ النبي ﷺ بها أصحابه، وغَضَبُهُ على من لم يبادرْ لامتثال أمره بِفَسْخِ الحج





إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، والإخبارُ أن العمرة دخلتْ في الحج إلى يوم القيامة وغيرُ ذلك، والجمهور على عدم الوجوب، والأمر واسع بإذن الله تعالى.

ومالك والشافعي يفضِّلون حج الإفراد، وأبو حنيفة يختار حج القران.

والتحقيق أن حج التمتع أفضلُ مطلقًا؛ لما تقدم من دليلٍ وتَعْلِيلٍ، وهو ما اختاره الإمام أحمد وفَضَّلَه.

وحج الإفراد غيرُ مَنْسُوخٍ وبِهِ حَجَّ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بفجِّ الرَّوْحَاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما».

وإنْ نَوَى المحرم نُسُكًا بقلبِهِ ونَطَقَ لسانُهُ بغيرِهِ على وجه الخَطَأِ انعقدَ ما نَوَاهُ بِقَلْبِهِ لا ما نَطَقَهُ بلسانِهِ بإجماع العلماء، كما حَكَاهُ ابنُ المنذر وغيرُه من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٢٣ ما هي التَّلْبِيَة؟

التلبية هي: الإقامةُ على طاعة الله تعالى، وعدمُ الخروج عنها إلى معصيته، من قولهم: لبَّى في المكان إذا لزمَهُ واستقرَّ به، والمعنى: أنني مقيمٌ على طاعتك، ملازمٌ لها، غيرُ خارج عنها إلى

معصيتك، بل أنا مجيبٌ لأمرك، وسامعٌ لِخِطَابك، وكُلُّ مَنْ رَفَعَ صوته بالتلبية يقال بأنه قد أَهَلَّ، ومنه اسْتِهْلالَ الصبيِّ إذا رفع صوته بالبكاء والصُّراخ.

وتُثَنَّى التلبية لإفادة التَّكْثِيرِ، فيقال: (لبيك اللهم لبيك) ، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ، ويستحب تكرارُها من غير تحديد وقتٍ أو مكانٍ.

وقد أُجْمِعَ على مشروعيتُها، ثم اختلفوا في حكمها:

فمنهم من قال بالاستحباب وهم الجمهور، ومنهم من ذهب لوجوبها كمالك، ومنهم من جعلها رُكْنًا من أركان الحج لا يصحُّ الحج بدونها أو بدونِ سَوْقِ الهَدْي؛ كأبي حنيفة وهو مرويٌّ عن الثوري؛ مما يدل على أهميتِهَا وعظيمِ فضلها، وضرورةِ الحرصِ عليها، وعدمِ التساهلِ في التلفظِ بها.

وقد رَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أنه كان يُوقِظُ الحاجَّ في المسجد ويقول: «قُوْمُوا فَلَبُّوا؛ فإني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: هِيَ زِيْنَةُ الحجِّ».

والسنة للمحرم بعد إحرامه أن يستقبلَ القبلة ويقولَ التلبيةَ النبوية كاملةً دونَ نقصٍ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكُ، لا شريك لك) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء في البخاري عنه أنه قالها: «وهو مستقبلٌ القبلة».





وهذه التلبيةُ عظيمةٌ ومباركةٌ، وقد أطلق عليها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [التَّوحيد]، فقد جاء في مسلم أنه قال: «حتى إذا استوتْ به ناقَتُهُ على البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالتوحيد»، خلافًا لتلبيات المشركين في الجاهلية والتي كان فيها الشِّرْكُ الصراحُ بالله تعالى في قولهم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكًا هو لك، تملِكُهُ وما مَلَكَ)

وقد ثبتتْ زياداتٌ نبويةٌ على التلبية السابقة مثل:

«لبيك إلهَ الحَقِّ لبيك» كما في النسائي من حديث أبي هريرة.

وعند ابن خزيمة: «إنما الخيرُ خيرُ الآخرة».

وهذا كلُّه ثابتٌ عن النبي ﷺ.

وأما أَهْلُ مكة المكرمة ممن يريدون الحجَّ: فالأولى لهم أن يهلُّوا بالحج إذا رأوا حجَّاجَ بيت الله الحرام قد توافدوا مُهلِّين تشبُّهًا بهم؛ فقد روى الفَاكِهِيُّ في أَخْبَارِ مكة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا أهل مكة إذا رأَيْتُمُ الهِلَّالَ فَأَهِلُّوا».

وكان عطاءٌ يرى أنهم يهلون عند توجُّهِهم إلى منى، فالأمر واسع بإذن الله تعالى، والأولى فِعْلُ ما نُقِلَ عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

## ٢٤ هل تجوز الزيادةُ على التلبيةِ النبويةِ؟

نعم، يجوز ذلك ولا حرج، فعن جابر بن عبد الله أنه قال: «فَأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم النبيُّ ﷺ شيئًا» رواه مسلم، والمراد أنه ﷺ أقرَّهُمْ على زياداتهم.

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: «كانتْ تلبيةُ عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك مَرْغُوبًا أو مَرْهُوبًا، لبيك ذَا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ».

وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لبيك لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يديك، لبيك والرَّغْبَاءُ إليكَ والعملُ».

وفي سنن أبي داود: أن الصحابة كانوا يقولون: «لبيك ذَا الفَوَاضِلِ، لبيك ذَا المَعَارِجِ».

وقد جاء في مسندِ الإمام البَزَّار وتاريخِ بغدادَ للخطيب وفي المحدثِ الفاصلِ للرَّامَهُرْمُزِيِّ عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يقول في تلبيته: «لبيك حَقًّا حَقًّا، تَعبُّدًا ورِقًّا».

وهي زياداتٌ ثابتةٌ عن الصحابة الكرام، رضوان الله تعالى عليهم، والأفضل للمحرم أن يُدَاوِمَ على ما ثبتَ عن النبي ﷺ، ولا مانعَ من زياداتِ الصحابة أحيانًا، والله تعالى أعلم.





## ٢٥ هل السُّنَّة في التلبيةِ رَفْعُ الصَّوْتِ؟

نعم هي سُنَّةٌ للرجال؛ لما في مسند الإمام أحمد وغيره عن السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية».

وفي جامع الترمذي وغيره عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما مِنْ مُلَبٍّ يلبّي إلَّا لبّى ما عن يمينه وشماله مِنْ حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حتى تنقطعَ الأرضُ من هَهُنَا وهَهُنَا، عن يمينه وشماله».

وله عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: «أي الأعمالِ أفضلُ؟ قال: العَجُّ والثَجُّ».

والعَجُّ: العَجِيجُ بالتلبية، أي رفع الصوت بها، والثَّجُّ: نحر البُدْن.

وعند ابن خزيمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبرائيلُ فقال: مُرْ أصحابَكَ فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شِعَارِ الحَجِّ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ما أَهَلَّ مُهِلٌّ إلا بُشِّرَ، ولا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ إلا بُشِّرَ، قيل يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم»، رواه الطبراني في الأوسط.

فالسنةُ: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ لظاهرِ هذهِ الأدلةِ الكثيرةِ.

وأما التلبيةُ للنساءِ: فالمشروعُ لَهُنَّ أن يُخْفِضْنَ الصوتَ في مجَامِعِ الرِّجال الأجانب عنها وحُضُورِهِمْ وذلك بإجماع العلماء خلافًا لابن حزم؛ فتلبي سِرًا بقدْرِ ما تسمعُ نفسها ومن حَولها من محَارِمِهَا أو النساء، وهي مأمورةٌ بهذا خشيةِ الفتنةِ بها أو بصوتها حال التلبية، ولهذا يستحبُّ لها التَّصْفِيقُ في الصلاة إذا نَابَهَا شيء، وأما إذا كانتْ في مكان لا يسمع الرجال الأجانب عنها فيه صوتَها فإنها تلبي كالرجال، ويستحب لها أن رَفْعُ صوتها؛ لأن النساء شَقَائِقُ الرجال في الأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٢٦ متى يقطعُ الملبي التلبيةَ؟

إذا كان الملبي حاجًّا فإنه يستمر في تلبيته، ويقطعُها عند أوَّلِ شُرُوعِهِ في الرَّمْيِ؛ وذلك لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: «كنتُ رَدِيفَ النبي ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنَى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» متفق عليه، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة الذين يرون أن التلبية تُقْطَعُ مع آخر حصاةٍ تُرْمَى؛ لحديثٍ عند ابن خزيمة وفيه أن النبي ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة، وهي رواية ضعفها البيهقي وغيره؛ ولأنَّ السنةَ في الرمي هو التكبيرُ، ويَتَعَذَّرُ الجمعُ بين التكبيرِ والتلبيةِ والرَّمْيِ.





وقد روى ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «التلبية شعار الحجِّ، فإن كنت حاجًّا فلبِّ حتى بَدْءِ حِلِّكَ، وبَدْءُ حِلِّكَ أن ترميَ جمرةَ العَقَبَةِ».

ويستثنى من هذا إذا دخل الحاجُّ الحرمَ؛ فإنه يمسكُ عن التلبية؛ وذلك لما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر أنه: «كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بَاتَ بذي طُوَى حتى يصبح ثم يغتسل»، ويقول: كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك».

وبعد فراغه من السعي والطواف يرجع فيلبي؛ لما رواه ابن خزيمة عن الأوزاعيِّ عن عطاء قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يَدَعُ التلبيةَ إذا دخل الحرم، ويراجِعُهَا بعدما يقضي طَوَافَه بين الصفا والمروة».

ويظهر من فعل النبي وأصحابه أنهم لم يكونوا يلبون في طواف القدوم، ولم ينقلْ هذا إلينا، وقد قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «ما رأينا أحدًا يُقْتَدَى به يلبي حول البيت إلَّا عطاءَ بن السَّائِبِ».

وقال بقول عطاءِ بنِ السائب كُلٌّ مِنْ إبراهيمُ النخعيُّ وداودُ الظاهري والشافعيُّ في القديم لا الجديد.

وأما المعتمر فيقطع التلبية عند شروعه بالطواف على الصحيح من قولي العلماء؛ لما رواه الشافعي في مسنده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يلبي المعتمرُ حتى يفتتحَ الطواف مُسْتَلِمًا أو غيرَ مُسْتَلِمٍ»، أي للحَجَرِ.

وقد ذهب بعضُ السَّلَفِ كسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وأصحاب ابن مسعود إلى أن المعتمر يستمر في تلبيته إلى أن يستلم الحَجَر، ولا دليلَ ثابتٌ على هذا.

والذي يظهر أن الحاج والمعتمر يقطعان التلبية عند أدنى الحِلِّ حتى الفراغ من الطواف والسعي، ثم يلبي المفرد والقارن بعد ذلك، والمتمتع يلبي عند إحرامه إلى رمي جمرة العقبة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٢٧ ما هي المواضِعُ التي يستحبُّ فيها الإكثارُ من التلبيةِ؟

التلبية مستحبة للمحرم في كلِّ وقتٍ وحِيْنٍ، ويستحب له تكرارُها وملازمتُها دائمًا، ويزدادُ هذا الاستحباب كلما تجدَّدَ به حال، كهبوطِ وادٍ أو الصُّعودِ منه، أو النُّزولِ بموضعٍ ما، أو الرُّكوبِ للسيارةِ أوالحَافِلَةِ.

وقد جاء في مسند الشافعي بإسناد جيد أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يلبي راكبًا ونازلًا ومُضْطَجِعًا».

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن السَّلَفَ كانوا يستحبون التلبية في أربعةِ مواضعَ: «دُبُرِ الصلاة، وإذا هبطوا واديًا أو عَلَوْهُ، وإذا التقوا بالرِّفَاقِ»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٢٨ هل للمحرم أن يلبسَ الإحرامَ قبلَ الميقاتِ؟

نعم يجوز ذلك كما تقدم، فَلَهُ أن يلبس لباس الإحرام قبل الميقات، ولو في بيته كما فَعَلَه رسولُ الله ﷺ.

وفي هذا تيسير على الذين يحجُّون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، لكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بشيءٍ يسيرٍ حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

وطَوَاقِمُ الطَّائِرَاتِ اليوم يُنَبِّهُون الناس على ذلك قبل الميقات بقليل، فلله الحمد أولًا وآخرًا، وجزى الله تعالى خيرًا القَائمينَ على شَرِكَاتِ النَّقْلِ الجَوِّيِّ وطواقمَ الطائرات على مثل هذا التنبيهِ المُهِمِّ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

# البَابُ الرَّابِعُ
# مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

## ٢٩ ما معنى محظورات الإحرام؟

مَحْظُوراتُ الإحرام: هي المحظوراتُ بسبب الإحرام.

والمحظورُ في اللغة: هو الممنوعُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٠]، أي ممنوعًا، ومنه سُمِّيَتِ (الحَظِيرَةُ) لأنها تمنعُ الحيوانات من الفِرَار.

وتقدَّمُ الكلام على الإحرام بأنه نية الدخول في مناسك الحج أوالعمرة.

ولذلك فمحظورات الإحرام كتركيبٍ اصطلاحيٍّ هي من إضافةِ الشيء إلى سَبَبِهِ كسجود السهو؛ أي المحظورات بسبب الإحرام، وهي محظوراتٌ توقيفيةٌ بَيَّنَتْهَا النصوص الشرعية؛ كتابًا وسنة وإجماعًا، ولا مجال للعقل أو الرَّأي أو الذَّوق فيها.

والواجب على المسلم أن يَقِفَ عند كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة والإجماع والقياس الصحيح المنضبط، وما عدا ذلك فيقال: الأصلُ هُنَا هو الحِلُّ والإباحة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٣٠ ما هي محظوراتُ الإحرام؟

محظوراتُ الإحرامِ تسعةٌ وهي:

**أولًا: حلقُ شَعْرِ الرأس وإزالَتُهُ:**

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]، و على هذا إجماع العلماء.

**ثانيًا: لبسُ المَخِيطِ للرجال:**

كالقميص والعمامة والسراويل ونحو ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البَرَانِس».

والبرانس جمع بُرنُس، وهو كلُّ ثوب رأسُهُ منه مُلْتَزِقٌ به كَلِبْسِ إخواننا المَغَاربة بارك الله فيهم.

ومَنْ لم يجدِ الإزارَ فله أن يلبس السراويل؛ لأنه لا محظور مع الضرورة كما هو معلومٌ شرعًا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لم يجدِ الإِزَارَ فليلبسِ السراويل».

**ثالثًا: التَّطَيُّبُ والتَّعَطُّر ابتداءً على البَدَنِ أو الثَّوْبِ:**

وهذا بإجماع العلماء، وقد ثبتَ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ فمات: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبَيْهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه؛ فإنّه يبعثُ يوم

القيامة مُلَبِّيًا »، والحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ من الطِّيبِ.

وفي رواية البخاري: «ولا تُقَرِّبُوه طِيبًا».

**رابعًا: الجماعُ:**

لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٧].

والرَّفَثُ: هو الجماعُ ومُقَدِّمَاتُه.

والفُسُوق: اسمٌ للمَعَاصي كلِّها.

والجِدَال: أي المِرَاءُ والنِّقَاشُ بغيرِ عِلْمٍ أوحقٍّ.

وهذا كلُّه محظور بإجماع العلماء.

وفي حكم الجماعِ: المباشرةُ بشَهْوةٍ، والمراد بالمباشرةِ: الاجتماعُ بالمرأة أو مَعَ المرأة بما دون الجماع كالتَّقْبيلِ ونحوِهِ، وهذا أيضًا محرَّمٌ باتفاق العلماء للآية المتقدمة، والشَّارِعُ نَهَى المحْرِمَ عن عَقْدِ النكاح كما سيأتي، فالنهيُ عن المباشرة من باب أولى.

**خامسًا: عَقْدُ النِّكَاحِ:**

فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ، أو يُنْكِحَ أو أن يَخْطِبَ؛ والمراد بالنكاح العقدُ فما بعدَهُ؛ وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم -أي لنفسه-، ولا يُنْكِحُ -أي لغيره بولاية أو وكالة-، ولا يخطبُ»، وعلى هذا جمهور العلماء.





**سادسًا: تَغْطِيةُ الرَّأسِ للرجال بِمُلاصِقٍ:**

كالطَّاقِيَّة والغُتْرَة والعِمَامَةِ وما أشبه ذلك؛ لحديث عبد الله بن عمر المتقدم: «لا يلبس -أي المحرم- القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس».

والشاهد قوله ﷺ: «العمائم ولا البرانس»، وهما مما يُغَطَّى الرأسُ بهما مع الملاصقة، وعلى هذا إجماع العلماء.

**سابعًا: قَتْلُ الصَّيْدِ البَرِّيِّ المأكُولِ:**

لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [سورة المائدة: آية ٩٦].

وأما غيرُ المأكولِ فلا يسمى صيدًا أولًا، وهو ليسَ بمحظورٍ باتِّفَاقِ العلماء ثانيًا.

وطائِرُ البحر الذي يَقَعُ على البحر هو صيدٌ بَرِّيٌّ بالإجماع.

ويَلْحَقُ بِالقَتْلِ: الإشارةُ لأَحَدٍ بقَتْلِه، أو الإعَانَةُ على قَتْلِهِ بإعْطَاءِ السِّلاحِ مثلًا كَأَدَاةٍ لِلقَتْلِ؛ وذلك لما في الصحيحين في قِصَّةِ صَيْدِ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه للحِمَارِ الوَحْشِيِّ، وكان رضي الله عنه حَلَالًا فقال نبيُّنا ﷺ لأصحابه -وكانوا محرمين-: «هَلْ مِنْكُم أحدٌ أَمَرَهُ أو أَشَارَ عليه بشيءٍ، فقالوا: لا. فقال: فَكُلُوا مما بَقِيَ من لَحْمِهِ».

وثبتَ في الصحيحين أنه رضي الله عنه قال لهم: « نَاوِلُوْنِي السَّوْطَ، فقالوا: والله لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ».

وأما صيدُ البحر فإنه ليس من محظورات الإحرام لدلالةِ الآية السابقة وإجماعِ العلماءِ وبقاءً على الأصل.

**ثامنًا: لُبْسُ نِقَابِ الوَجْهِ وقَفَّازَاتِ اليَدَيْنِ للمرأة:**

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقبِ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسِ القفازين» رواه البخاري في صحيحه.

فإن كان هناك رجالٌ أجانبُ عنها فإنها تُسْدِلُ شيئًا على وجْهِهَا، ولا حرجَ عليها إذا مَسَّ وجهَهَا أو أَنْفَهَا، فقد ثبتَ في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا من الرجال، ونَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام».

وعند مالك في الموطأ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُخَمِّر وجوهَنَا، ونحنُ محرماتٌ مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما».

وعَامَّةُ الفقهاء على حُرْمَةِ لبس المرأة المحْرِمة للنِّقَاب، لكنْ خالف بعض السلف كالثوري وأبي حنيفة، وهو قول للشافعي فقالوا بجواز لبسها للقفازين، وهو قولٌ مرجوحٌ لمخالفته لظاهر حديث ابن عمر المتقدم.

ويَلْحَقُ اللِّثَامُ للمرأة المحرمة بِحُكْمِ النِّقَاب، وفي البخاري معلقًا، وَوَصَلَهُ البيهقيُّ في سُنَنِهِ بإسناد صحيح عن مُعَاذَة عن





عائشة أنها قالتْ: «لا تتبرقعْ ولا تَلَثَّمْ، وتُسْدِلُ الثوبَ على وجهها إنْ شاءتْ».

**تاسعًا: لبْسُ الخِفَافِ (الأَحْذِيَة):**

فإذا لم يجدِ الإنسانُ النِّعالَ فله أن يلبس خُفَّيْنِ.

والجمهور على وجوب أن يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لحديث: «... إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين...» متفق عليه.

وذهب الحنابلةُ، وهو اختيارُ ابنِ تيمية وتلميذِهِ ابن القيم إلى عدمِ وجوبِ القطعِ؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات وهو يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين...»، متفق عليه، فقالوا: إن القطع ليس واجبًا؛ لأن النبي ﷺ تركَ ذِكْرَهُ يوم عرفة في حضورِ أكثرَ من مائة ألف مسلم حَجُّوا معه ليتعلموا نسكه ﷺ، ولم يذكرْ لهم القطع، ولو كان واجبًا لَذَكَرَهُ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ بَيَانٍ وتَعْلِيمٍ، وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة محرَّم، وأيُّ حاجةٍ أعظمُ مما حصل يوم عرفة في حجة الوداع؟!، وهو الراجح بإذن الله تعالى.

إذا تقرَّر هذا:

فهذا هو خلاصةُ الحديث عن محظورات الإحرام التي لا يجوز للمحرم أن يَتَلَبَّسَ بها حال إحرامه، وفي بعضها تفاصيلُ موسَّعةٌ ذكرها أهل العلم في مُصَنَّفَاتِهم.

وما عدا ما ذَكَرْتُ ههنا فليس من المحظورات، ومن ادَّعى شيئًا فعليه الدليل المثبت لذلك، ونحن بعدَهَا نقبلُ قَوْلَهُ، ونَشْكُرُ نُصْحَهُ وإِفَادَتَهُ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣١ هل يجوز للمحرم إزالةُ شَعْرِ الإبْطين والعانةِ وحَفُّ الشَّارب وتقليمُ الأظفار؟

✍ جماهير أهل العلم يُلْحِقُونَ هذا بشعر الرأس، ويجعلون كلَّ ذلك من محظورات الإحرام، ومنهم من نقل في ذلك الإجماع.

وهو إجماعٌ غير صحيح أو منضبط كما قال بعض العلماء، فقد خالف بعض السلف، وكذا الظاهريةُ، ومنهم العلامة ابن حزم رحم الله الجميع،وقالوا بالجواز.

وفي رواية عن الإمام مالك: أنه لا فِدْيَةَ في حَلْقِ شعر البَدَنِ سوى شعر الرأس، وقد أوجبها في حلق الرأس مع الجمهور.

وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى أنه لا فدية في تقليم الأظفار، مع أنه قال إنه من محظورات الإحرام، فَفَرَّقَ بينها وبين حلق الرأس، وأمَّا أبو حنيفة في روايةٍ فَيَرَى الفديةَ إنما هي لتقليم الأظفار كلِّها لا بعضِهَا.





فَعَلَى هذا فلا يصحُّ هذا الإجماع، لكنَّ الأفضلَ للمحرم أن يأخذَ من شعره وأظفاره قبل إحرامه حتى لا يحتاج للأخذ بعدما يحرم، والخروجُ من الخلافِ مستحبٌّ ما أمكن إبراءً للذِّمَّة.

ولو أن الإنسان تجنَّبَ الأَخْذَ من شعر شاربه وإبطه وعانته و من أظفاره احتياطًا لكان جيدًا كما تقدم، لكنْ أَنْ نُلْزِمَهُ ونقولُ إنه آثِمٌ، وعليه فديةٌ إذا أَخَذَ مع عدمِ الدَّليلِ القَوِيِّ الرَّافِعِ للجَوَازِ فهذا فيه نَظَرٌ كما قال العُثَيْمِيْن، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣٢ هل يجوز للمحرم أن يُغَطِّي رأسَهُ بغيرِ مُلاصقٍ كالمِظَلَّة أو السيارة؟

✍ أجمع العلماء على أن المحرم لو دخل قُبَّةً أو دارًا فإن ذلك جائز ولا فدية عليه، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ: «ضُرِبَتْ له قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ، فبقي فيها حتى زالتِ الشمسُ في عرفة».

وإذا غَطَّى المحرم رأسه بمِظَلَّةٍ أو سيارة مُغطَّاةٍ ونحو ذلك مما يُسْتَظَلُّ به فلا حرج عليه في ذلك لعدم الدليل المانع خلافًا لما يفعله بعضُ النَّاسِ -هَدَاهُمُ اللهُ تعالى-.

فالرَّاجِحُ إذًا هو جوازُ ذلك، وهو مذهبُ المالكيةِ والحنابلةِ، وما جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين.

وقد جاء في صحيح مسلم عن أمِّ الحُصَيْن رضي الله عنها قالت: «حَجَجْتُ مع النبي ﷺ حجَّةَ الوداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالًا، وأَحَدُهُما آخِذٌ بخِطَامِ ناقة النبي ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ حتى رمى جمرة العقبة».

وهذا نَصٌّ صحيحٌ صريحٌ في الجواز، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣٣ هل يجوز للمحرم أن يغطِّيَ وجهَهُ حال إحرامه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، والراجح أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه حال إحرامه؛ وذلك للأصل المُتَقَرِّرِ في هذا الباب، وهو الإباحة، ولا دليل صحيح يَنْقُلُنَا عن هذا الأصل، وقد أخرج الدارقطني في العِلَلِ عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ: «كان يُخَمِّرُ وجهه وهو محرم».

وقد جاء عن جماعة من الصحابة (كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزُّبير) جوازُ أن يغطِّيَ المحرم وجهه بِمِنْدِيلٍ أو خِمَارٍ أوما أشبه ذلك.

والقياسُ الصحيحُ يدلُّ على ذلك:

فالمرأةُ منهيةٌ عن تغطية وجهها إلَّا إذا كان هناك أجانب، ولا فَرْقَ بينها وبين الرجل في الأحكام، فكيف والمرأةُ في الأصل





مطلوبٌ منها أن تغطِّيَ وجهها عند الأجانب بخلاف الرَّجل فإنه لا يغطي وجهه إطلاقًا، فكان هو أولى بالجواز في هذه المسألة.

وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وحُكِيَ عن مالك وسُفْيانَ، بل حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، والظاهرُ أنه لا إجماع لهم؛ لأن المنع مرويٌّ عن ابن عمر كما في الموطأ وسنن البيهقي.

وأما ما يستدلُّ به المالكية والأحناف على منع المحرم من تغطية وجهه فهو حديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ وفيه: «ولا تُغَطُّوا وجْهَهَ» وهي روايةُ مسلمٍ -وأصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة-، فهي روايةٌ حَكَمَ بِشُذُوذِهَا البخاريُّ والبيهقيُّ والحاكمُ وغيرُهم، ومِنَ العلماءِ من قال إنها روايةٌ صحيحةٌ.

وعلى فَرْضِ صِحَّتِهَا فيقال: إن هذا حكمٌ خاصٌّ فيمن مات محرمًا، والجوازُ إنما هو للأَحْيَاءِ المحرمين، وبهذا تجتمعُ الأدلةُ وينتفي أَيُّ تعارُضٍ ظاهريٍّ، والقاعدةُ عند كثيرٍ من أهل العلم أنَّ الجمعَ مُقَدَّمٌ على التَّرْجِيح؛ لما في الجمعِ من العملِ بِكُلِّ الأدلةِ دون إهمالِ أَحَدِهَا، وهو اختيارُ جماعة من المحقِّقِيْن كابنِ حزمٍ والألبانيِّ والعثيمين رحمَ اللهُ الجميع، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٣٤ هل يجوز للمحرم لُبْسُ الخَاتَمِ والنَّظَّارَةِ والسَّاعَةِ وسَمَّاعَةِ الأُذُنِ وحزامِ الإزارِ وقَلَمِ الجَيْبِ وحَقِيْبَةِ المَالِ عَلَى البَطْنِ أو الحَقْوِ وقِرْبَةِ الماءِ وما شابه ذلك؟

نعم يجوز كلُّ ذلك، ولا دليلَ يمنع، ومن قال بعدم الجواز فإنه يُطَالَبُ بالدَّلِيْلِ النَّاقِلِ عن الأصل - أي الجواز - في باب محظورات الإحرام الذي تقدمت الإشارة إليه؛ مِنْ أَنَّ المحظوراتِ توقيفيةٌ على الدليل الشرعي، ولا دليل يمنع من كل ذلك عند جمهور العلماء، وقد روى الشافعي في مسنده عن طاووس قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ وقد حَزَمَ على بَطْنِهِ بِثَوْبٍ».

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٣٥ هل المرأةُ المحرمةُ كالرجلِ المحرمِ في كلِّ ما سَبَقَ ذِكْرُهُ من محظوراتِ الإحرام؟

نعم، المرأة كالرجل فيما سبق ذكره بالإجماع، فليس لها أن تتطيَّبَ أو أن تقتلَ الصيد، أو أن تكونَ طرفًا في عقد النكاح وغير ذلك، فهذه المحظورات ليستْ مختصةً بالرجل





وَحْدَهُ دون المرأة، إلَّا في أمرين، وهما:

**أولًا: في سَتْرِ البَدَنِ كلِّه باللباس:**

فيجبُ عليها سَتْرُ نفسِهَا بِلُبْسِ المخيط كامِلًا خِلافًا للرجلِ، وهذا بالإجماع.

وقد ثبتَ في البيهقيِّ بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبسُ من الثياب ما شاءتْ إلَّا ثوبًا فيه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ، ولا تتبرقعُ ولا تتلثمُ، وإن شاءتْ أَسْدَلَتْ ثوبها على وجهها».

**ثانيًا: في لُبْسِ البُرْقُعِ والنِّقَابِ والقُفَّازَيْن:**

فلا يجوز لها لُبْسُ ما تقدم ذكره لحديث ابن عمر في البخاري وفيه: «لا تنتقبِ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسِ القفازين».

والبُرْقُعُ أولى بالحكم من النِّقَابِ في المنع.

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٣٦ هل المرأةُ المحرمةُ ممنوعةٌ من تغطيةِ وجهها بأيِّ شيءٍ؟

أما إذا كان هناك رجالٌ أجانبُ عنها فيشرع لها أن تسدل الخمار على وجهها لِفِعْلِ عددٍ من نساء السلف لذلك، ومنهن أسماءُ بنتُ أبي بكر رضي الله عنهما، وأما إذا كانتْ لا يراها أيُّ

أجنبيٍّ عنها، فقد اخْتُلِفَ في هذه المسألة على قَوْلين، الراجحُ فيهما أنه لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها؛ لأن إحرامَهَا في وجهها، والواجبُ عليها أن تكشفَ وجهها حيث لا أحد مِنَ الرجال الأجانب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بحديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: «نَذَرَتْ أختي أنْ تمشيَ إلى الكعبةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فقال: ما بَالُ هذه؟ قالوا: نذرتْ أن تمشي إلى الكعبة حافيةً حاسرةً، فقال النبي ﷺ: مُرْهَا فلْتَرْكَبْ، ولْتَخْتَمِرْ، ولْتَحُجَّ، ولْتَهْدِ هَدْيًا» رواه الطبراني في معجمه الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار.

واستدلوا أيضًا بحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة...»، وقالوا: هذا حديث يدل على أن إحرامَ المرأةِ في وجهها، وذِكْرُ النقابِ فيه إشارةٌ إلى غيرِهِ مما يُغَطَّى به الوجهُ.

وقالوا أيضًا: ثبتَ في سُنَنِ البيهقيِّ عن عبد الله بنِ عمر أنه قال: «إحرامُ المرأة في وجهِهَا، وإحرامُ الرجل في رأسِهِ»، ولا مخالفَ له من الصحابة، فكان إجماعًا.

وقالوا: إن قولَ عائشة: «فإنْ شاءتْ أسدلتْ ثوبها على وجهها» محمولٌ على أنَّ هناك أحدًا من الأجانب، وإلَّا فإنَّ المرأة لا تشاءُ ذلك أصلًا إلَّا على أحوالٍ نادرةٍ.

وعلى هذا فالراجح مذهب الجمهور من أن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها إذا لم يكن هناك رجال أجانب عنها،





وإذا فعلتْ ذلك فقد وقعتْ في محظور من محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣٧ هل يجوز للمرأةِ المحرمةِ لُبْسُ الحُلِيِّ والاكْتِحَالُ ووضعُ الحِنَّاء؟

✍ نعم يجوز لها كل ذلك بشرطِ سَتْرِ زينتها عن الرجال الأجانب عنها، ولا دليل يمنع المرأة من لبس الحليِّ أو الحناء أو الاكتحال ما دام أن الفتنة -بها وعليها- مأمونةٌ، والأصلُ في هذا البابِ هو الجوازُ كما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣٨ هل يجوز للمحرمِ أن يُتَاجِرَ حال إحرامه؛ فيبيعَ ويشتريَ ويعملَ ويتكسَّبَ؟

✍ نعم، يجوز ذلك بإجماع العلماء، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[سورة البقرة: آية ١٩٨]، وقد نَزَلَتْ في شأن التجارة في موسم الحج، كما قال كثيرٌ من السَّلَفِ الصَّالِحِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٣٩ هل يجوز للمحرمِ أَنْ يَنْظُرَ إلى المِرْآةِ؟

نعم يجوز، ولا دليل يمنع من ذلك، والأصلُ الإباحةُ والجوازُ كما تقدم، وقد جاء في صحيح البخاري معلَّقًا: «أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جَوَّزُه»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٠ هل يجوز للمحرمِ أنْ يغتسلَ بالماءِ وبعضِ المنظِّفَاتِ وَيَحُكَّ رأسَهُ؟

نعم يجوز ذلك، وقد جاء في الصحيحين أنَّ أبا أيوبٍ الأنصاري رضي الله عنه سئل عن الغسل للمحرم، فأمر أن يُصَبَّ على رأسه الماء، فجعلَ يحرِّكُ رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، وقال: «هكذا كان النبي ﷺ يفعل»، أي وهو محرم.

ويجوز للمحرم -عند عامَّةِ الفقهاء- أن يغسل رأسه بعد الإحرام، إلا مالكًا فقد كَرِهَهُ، وقد ذَكَرُوا أنَّ ابنَ وَهْبٍ وأَشْهَبَ -وهما مالكيان- كانا يَتَغَاطَسَانِ في الماء وهما محرمان مخالفةً لابن القَاسِمِ الذي وَافَقَ مالكًا في القول بالكراهة خلافًا لبقية المالكية، وكان ابنُ القاسم يرى أَنَّ مَنْ غَمَسَ رأسه في الماء أَطْعَمَ شيئًا خَوْفًا من قَتْلِ الدَّوَابِّ، وهذا مِنْ غَرَائِبِ ما يُنْقَلُ عن بعضِ الفقهاء رحمهم الله تعالى.





ولا بأسَ أيضًا باستخدامَ المنظفات كالسدر أو الصَّابونِ ونحوِهِمَا لحديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وفيه: «اغسلوه بماء وسدر»، مع كَوْنِهِ نُهِيَ أن يُمَسَّ طِيبًا وغيرَ ذلك، ومع هذا فقد أَمَرَ ﷺ أن يغسلَ بماء وسدر، فَدَلَّ هذا على أن السدر وغيرَهُ من المنظفات ليس من محظورات الإحرام.

وأما حَكُّ الرأس فجائزٌ كذلك، وقد رَوَى مالك في الموطأ عن عَلْقَمَةَ عن أُمِّه مُرْجَانَةَ أن عائشة سُئِلَتْ عنه، فقالتْ: «نعم لِيَحُكُّهُ وَلْيُشَدِّدْ، ولو رُبِطَتْ يَدَايَ لَحَكَكْتُهُ بِرِجْلَيَّ».

وسُئِلَ الأَعْمَشُ عن حكِّ الرأس فقال: «أَحُكُّ حتى يَخْرُجَ العَظْمُ»، مُبالغةً منهما في بيانِ الجَوَازِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤١ هل يجوز للمحرم أنْ يُرَاجِعَ امرأتَهُ لو طَلَّقَهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا؟

كما تقدَّم قبل قليلٍ فلا يجوز للمحرم أن يعقد نكاحًا أو أن يكون وليًّا فيه أو وكيلًا أو نحوُ ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم عن عثمان بن عفان، لكنْ لا بأسَ له أن يكون شَاهِدًا فيه، ولا دليلَ يمنع من ذلك إذا كان طَرَفَا النِّكَاحِ غيرَ ممنُوعَيْن منه.

وإذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه طلاقًا رجعيًا، وراجَعَهَا قبلَ انتهاءِ عِدَّتِها فلا حرج عليه عند الجمهور؛ وذلك لأن هذه الرَّجْعَةَ إمساكٌ، وليستْ بعقدِ نكاحٍ جديدٍ، لكنْ لو خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وبَانَتْ فلا يَحِلُّ له أن يَعْقِدَ عليها ثانيةً وهو محرمٌ؛ لأنَّ ذلك ابتداءٌ لعقدٍ جديدٍ، وهو ممنوعٌ على المحرم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٢ هل يجوز للمحرمِ أن يُطَلِّقَ زوجَتَهُ حال إحرامه؟

الأصلُ الجوازُ إنِ احتاجَ له، أو طَرَأَ عليه ما دَعَاهُ لذلك، فالطلاقُ ليس من محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٣ هل الجِمَاعُ مُفْسِدٌ للحَجِّ؟

نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على أن الحضجَّ لا يَفْسُدُ بِاقْتِرَافِ شيءٍ من المحظورات إلَّا بالجماع، وخَالَفَ الإمامُ الشَّوْكانيُّ الإجماعَ في كتابه السَّيْل الجَـرَّارِ.

واشترط الجمهورُ لفَسَادِ الحج أن يكون في الفَرْج وقبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، بينما خَالَفَ الحنفيةُ وقالوا لا يَفْسُدُ إلَّا قبلَ الوقوفِ بعرفة.





وفسادُ الحجِّ بالجماع لم يَرِدْ فيه حديثٌ مرفوعٌ، وإنما وردتْ فيه آثارٌ صحيحةٌ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم أجمعين.

أما لو أَكْرَهَ الرجل امرأتَه على الجماع: ففي هذا خلاف بين أهل العلم؛ فالحنابلةُ يرون فساد نُسُكِهَا وأنَّ الفدية على من أكرهها وهو الرجل، وذهب جمهورُ العلماء -وهو القول الراجح - إلى أن نسكَها وإحرامَها لا يفسدان؛ لأنها مُكْرَهَةٌ على ذلك، ومَنْ فَعَلَ شيئًا من محظورات الإحرام مكرهًا فلا يترتبُ عليه شيءٌ، بل هو كما لو لم يفعَلْه؛ وذلك لأن المحظور إنما ينهى عنه حيث كان ذلك متعمَّدًا من المكلَّف المحرم، وأما إذا كان غير متعمد فإنه في حقيقة أمره ليس بمخالف لشرع الله تعالى.

وقد حكى ابن قدامة عدم معرفة الخلاف في أنه لا فَرْقَ في فساد الحج بين حال الإكراه والمطاوعة تأكيدًا لمذهبه.

والصحيحُ أنها إذا أُكْرِهَتْ على الجماع أو المباشرة فلا شيء عليها، ولا يفسد نسكُها كما يقول الجمهور.

قال العلامة السعديُّ:

والخطأُ والإكراهُ والنِّسيانُ  أَسْقَطَهُ مَعبودُنا الرحمنُ.

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٤ هل يجوز للمرأةِ المحرمةِ أنْ تلبس الخِفَافَ والجوارب؟

نعم يجوز لها ذلك، فالمرأةُ في اللباسِ ليستْ كالرَّجُلِ، فتغطي رأسَهَا بالألبسةِ المخصصةِ للرأس، وتلبسُ أيضًا الخفاف والجوارب.

وهي منهيةٌ عن لُبْسِ القفازين وتغطيةِ الوجهِ بالبرقعِ والنقابِ ونحوِهِمَا، ومنهيةٌ كذلك عن تغطيةِ وجهِهَا عند عدم الرِّجال الأجانب عنها، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٥ هل يجوز للمحرمِ أن يُغيِّرَ مَلابسَ الإحرامَ بملابسَ إحرامٍ أخرى؟

نعم، ولا دليل يمنع من ذلك، والأصلُ الجواز، وما يعتقدُهُ بعضُ الناس من أنَّ تغييرَ المحرم لرداءِهِ وإزارِهِ يُبْطِلُ إحرامَه فهذا غيرُ صحيحٍ.

ومِثْلُ هذا الاغتسالِ لغير احْتِلامٍ ولو بِدَلْكِ الرأس، وقد ثبتَ هذا في الصحيحين عن أبي أيوبٍ رضي الله عنه، وكذلك الاحتجامُ ولو بِحَلْقِ الشَّعْرِ مكان الحَجْمِ؛ إذ لا حرج في ذلك ولا فدية لعدم الدليل كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.





ويَلْحَقُ بهذا خَلْعُ الظُّفُرِ إذا انْكَسَرَ، أو شَمُّ الرَّيَاحِيْن وغيرُ ذلك من المباحات التي لم يردْ دليلٌ بمنعها، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

# البَابُ الخَامِسُ
# صِفَةُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

## ٤٦ ما هو حجُّ التَّمَتُّعِ؟

حج التمتع كما تقدم: هو الإهلال بالعمرة والحج في أشهر الحج، وبينهما تحلُّلٌ.

فيأتي المسلم بعمرةٍ كاملةٍ ثم يتحلَّلُ، وفي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) يُهِلُّ بالحج ويأتي بالمناسك كما هو ثابتٌ في السنة النبوية.

وهذا النوع من المناسك هو الأفضلُ، وقد تَمَنَّاهُ النبي ﷺ لنفسِهِ وحَثَّ أُمَّتَه عليه، وهو الأكثرُ عملًا، والأسهلُ، وعليه عملُ غالبِ الناس اليوم، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٧ ما هي صفة العمرة كما وردتْ في السّنة؟

السنة في العمرة أن يحرم المسلمُ من الميقات كما تقدم، فيقول مستقبلًا القبلة: (لبيك اللهم عمرةً، اللهم هذه عمرةٌ لا رِيَاءَ فيها ولا سُمْعَةَ).





وله أن يَشْتَرِطَ إذا خَافَ عَارِضًا أو مَانِعًا فيقول: (اللهم محلي حيث حبستني)، ويتجرد من المخيط، ويلبي.

فإذا بلغَ الحرم المكي، ورأى بيوتَ مكة أمسكَ عن التلبية، ويستحبُّ له أن يُقدِّم رجلَه اليمنى عند دخول الحرم ويقول: (اللهم صَلِّ على محمَّدٍ وسلِّم، اللهم افتحْ لي أبوابَ رحمتك)، فإذا رأى الكعبة فيستحب له أن يرفع يديه ويقول: (اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، حَيِّنَا ربَّنا بالسلامِ) لثبوت الرفع عن ابن عباس، ولثبوتِ هذا الذِّكْرِ عن عمر رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين.

ثم يبادرُ إلى الحَجَر الأسود فيستقبله استقبالًا ويقول: (بسم الله، والله أكبر) ويستلِمَه بيدِهِ، ويُقَبِّلَهُ بِفَمِهِ، ويسجدُ عليه إن استطاع، وإلّا استَلَمَهُ بيده ثم قَبَّلَ يدَهُ.

فإذا لم يُمْكِنْهُ الاستلامُ أشارَ إليه بيده، ويفعلُ هذا في كلِّ طَوْفَةٍ ، ولا يزاحمُ عليه أو يؤذي غيرَهُ من الناس؛ لقوله ﷺ: «يا أبا حَفْصٍ إنَّكَ رجلٌ قويٌّ فلا تُزَاحِمْ على الرُّكْنِ؛ فإنك تُؤْذِي الضَّعِيفَ، ولكنْ إنْ وجدْتَ خلوةً فاستلِمْ وإلَّا فَكَبِّرْ».

ثم يبدأ المعتمر بالطواف حول الكعبة من وراء الحِجْرِ سبعةَ أشواطٍ – من الحَجَرِ الأسودِ إلى الحَجَرِ الأسودِ شَوْطٌ – ، يَضْطَبِعُ فيها كلِّها – فَيُدْخِلُ الرِّدَاءَ من تحت إِبْطِهِ الأيمنِ ويَرُدُّ طَرَفَهُ على يساره، ويُبْدِي مِنْكَبَهُ الأيمنَ ويُغَطِّي الأيسرَ –.

والإضطباعُ قبلَ هذا الطَّوافِ -أي طواف العمرة-، أو بعدَهُ بدعةٌ؛ لعدمِ ورودِ دليلٍ عليه في غير هذا الطواف.

والسنة للمعتمر أن يَرْمُلَ -وهو إسْراعٌ في المَشْيِ مع تَقَارُبِ الخُطَى بلا وَثْبٍ -في الثلاثة الأشواط الأُوَلِ، من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي في الأربعة الأخرى.

ويستلمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ بيده في كل طَوْفَةٍ دون تقبيلٍ، فإذا لم يستطع استلامه فالجمهور على أنه لا يشرع له الإشارةُ إليه بيده لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ خلافًا للشافعيِّ الذي قال بتقبيل اليد بعد الاستلام، وليسَ تقبيلَ الركن اليمانيِّ نفسِهِ، وهي رواية عن مالك وقول لأحمد خلاف المشهور عنه؛ عملًا برواية ضَعَّفَهَا الجمهور.

ولا يشرع استلام الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ إلَّا الرُّكنين اليمانيين».

وله التزام ما بين رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ والبابِ من الكعبة؛ بوضعِ يديه وصدْرِهِ ووجْهِهِ، ويدعو الله تعالى بما شاء من حاجاته.

والسنةُ أن يقول بين الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ وركن الحَجَر الأسود: (ربَّنا آتنا في الدنيا حَسَنَةً، وفي الآخرةِ حَسَنَةً، وقِنَا عذابَ النَّار).

وليس للطوافِ ذكرٌ خاصٌّ، فله أن يقرأ القرآن أو أن يذكرَ الله تعالى بما شاء من الأذكارِ المشروعةِ، أو أنْ يسكتَ.





فإذا انتهى من الشوطِ السَّابعِ غَطَّى كَتِفَهُ الأيمنَ، وانطلق إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام وقَرَأَ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، وصَلَّى عنده ركعتين يجعلُ المقامَ بينه وبين الكعبة ولو من بعيد، أو من أَحَدِ الأدوار العلوية، وهاتان الركعتان سنةٌ عند الجمهور، وأوجبها الحنفيةُ والمالكيةُ لحديث: «لتاخذوا عني مناسككم»، والأولُ أرجحُ؛ لأن مُطْلَقَ الفِعْلِ للاستحباب لا للوجوب.

والسنةُ للمحرم أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ترتيبِ القرآنِ، إشارة إلى عظمةِ توحيدِ الله تعالى - ألوهية وربوبية وأسماء وصفات -، وارتباطِهِ المباشرِ بهذه العبادَةِ العظيمةِ وبهذا المكانِ الطَّاهِرِ.

فإذا فَرَغَ من الصلاةِ ذهب إلى بئرِ زَمْزَمَ فاستقبل القبلة وقال: (بسم الله)، وشرب منها حتى الضَّلَعِ -أي الشِّبَعِ- وصَبَّ على رأسه من مائها؛ فإنه مباركُ الخيرِ، وشِفَاءٌ من الأسْقَامِ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على الصورة المتقدمة.

ثم يعود أدْرَاجَهُ ليسعى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، فإذا دَنَا من جَبَلِ الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨] ويقول: (أبدأُ بما بدأَ اللهُ بِهِ)،

ثم يَرْقَى الصفا، ويجتهدُ في رؤية الكعبة إن استطاع ويقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَهُ)، ثم يدعو بما شاء من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة.

ثم يعيد الذِّكْرَ ثم يدعو، ثم يعيد الذِّكْرَ ثم يدعو، يفعل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو المستحبُّ، لكن لا حرج إن فَعَلَهُ مرةً واحدةً.

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة فيمشي إلى العَلَمِ الموضوعِ عن اليمين واليسار- وهو المعروف بالمِيْلِ الأَخْضَرِ-، ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العَلَمِ الآخَرِ الذي بعده، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها، ويصنع فيه ما صنع على الصفا من استقبال الكعبة والذكر والدعاء، لكن لا يقرأ الآية، ولا يقول (أبدأ بما بدأ الله به).

وهذا يعتبر شوطًا كاملًا.

ثم يعود حتى يرقى على الصفا ويسعى بين الميلين الأخضرين كما في الشوط الأول، وهذا شوط ثانٍ، ثم يعود إلى المروة... وهكذا حتى يُتِمَّ سبعةَ أشواطٍ، آخِرهَا سيكون على المروة.

وقد ثبتَ عن بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود وابن الزبيروغيرهم أنهم كانوا يقولون في السعي بين الميلين: (رَبِّ اغفِرْ وارْحَمْ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ).

ولا تشرع صلاة ركعتين بعد السعي كما يشرع في الطواف،





وهذا من الابتداع في الدِّين، ولو قال بها بعض الحنفية كما ذكر ذلك عنهم العلامة الكَمَال بنُ الهُمام الحنفيِّ في فَتْحِ القَدِيْر؛ فالعصمةُ لله تعالى ولرسوله ﷺ، والحديثُ الواردُ في هذه الصلاة ضعيفٌ.

فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة خَفَّف شعر رأسه وقصَّره، أو حَلَقَهُ إذا كان بين عمرته وحجته فترةٌ كافيةٌ يطول فيها الشعر خلالها، وعلى هذا إجماعُ أصحابِ ابنِ مسعود رضي الله عنه، وهو مَرْوِيٌّ عن سعيد بن المسيب.

وبهذا تنتهي العمرة، وحَلَّ للمسلمِ المعتمرِ ما حَرُمَ عليه بالإحرام، ويمكثُ هكذا حَلَالًا إلى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليبدأ بعد ذلك حَجُّهُ.

هذه هي صفةُ العمرةِ في حَجِّ التمتع، وفي مُطْلَقِ الاعْتِمَارِ كما وردتْ في السنة النبوية بنوعِ إيجازٍ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٨ مَا هِيَ أعمالُ اليَومِ الأَوَّلِ - الثَّامنِ مِنْ ذِي الحِجَّة-؟

اليوم الأول في الحج هو يوم التروية؛ سمي بذلك لتروية الناس فيه وتزودهم بالماء استعدادًا لبقية أيام الحج، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

فإذا كان هذا اليوم: أحرم الحاج وأهلّ بالحج فيقول: (لبيك اللهم حِجَّة، اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة)، ويفعل

كما فَعَلَ عند الإحرام بالعمرة لَمَّا كان في الميقات من الاغتسال والتَّطَيُّب، ولبسِ الإزارِ والرِّداءِ، والتلبيةِ، ويستمر ملبِّيًا حتى قبيل رمي جمرة العقبة.

ويحرمُ من الموضع الذي هو نازلٌ فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة ولا يَتكَلَّفِ الإحرام من منى، ثم ينطلقُ إلى مِنَى فيصلي فيها الظهرَ وسائرَ الصلوات الخمس قصرًا دون جمعٍ كما ثبتَ عن النبي ﷺ، ويقضي يومَه الأولَ من حَجَّتِهِ ذاكرًا الله تعالى ملبِّيًا، ويشغلُ وقته بطاعةِ ربِّه ومولاه، ويبيتُ في منى.

وبهذا تنتهي أعمال اليوم الأول من الحج -وهو يوم التروية-، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٤٩ مَا هِيَ أعمالُ اليَومِ الثَّاني - التَّاسعِ مِنْ ذِي الحِجَّة-؟

هذا اليوم هو يوم عرفة، فإذا طَلَعَتْ شمسُه فيستحب للحاج أن يغتسلَ كما فَعَلَ ابنُ عمر وغيره، ثم ينطلقُ إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر، وينزل نَمِرَةَ -وهو مكانٌ قريبٌ من عرفات وليس منها- ويَظَلُّ بها إلى ما قبل الزوال، أي قريبَ أذان الظهر، ثم يرحلُ إلى عُرَنَة -وهو قبيل عرفة-، وفيه يخطُبُ الإمامُ الناسَ خطبةً تناسب المقام ولا يطيلُ فيها، ومن تعذَّرَ عليه النزولُ بنمرة وعرنة بسبب الزِّحامِ فلا حرج عليه أن يجاوزهما إلى عرفة حيث





خَيْمَتِهِ ومكانِ إقامَتِهِ.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئًا من التطوع ولا قبلهما ولا بعدهما بلا خلافٍ، إلَّا ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه حافظ على سنة الفجر القبلية، وسنةِ الوتر، ومن لم يتيسر له صلاة الظهر والعصر مع الإمام فليصلهما كذلك وحده أو مع من حوله من أمثاله.

والسنةُ للحاج ألَّا يصوم يوم عرفة ولو كان قادرًا خلافًا للحنفية، إلَّا للمتمتعِ الذي لم يجدِ الهَدْيَ عند بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره.

والسنة كذلك أن يَقِفَ الحاجُّ عند الصَّخَرَاتِ أسفلَ جبل عرفة إن تيسر له ذلك، وإلَّا فعرفة كلُّها موقفٌ.

والسنةُ أن يستقبل الحاجُّ القبلةَ رافعًا يديه يدعو ويلبي، ويكثر من التَّهْلِيلِ؛ فإنه خيرُ الدُّعاء وَقْتَذَاك، فيقول: (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وله أن يزيد أحيانًا: (إنما الخيرُ خيرُ الآخرة).

ولا يزال الحاج هكذا ذاكرًا الله تعالى، وملبيًا، وداعيًا بما شاء من الدَّعَواتِ الطَّيِّبَة حتى تغربَ الشمس، ثم يفيضُ من عرفات بهدوءٍ وسكينةٍ، لا يزاحم الناس مطلقًا بنفسه أو بسيارته، ويصبرُ

عليهم، ويسرعُ إذا وَجَدَ خَلْوَةً وفُرْصَةً.

فإذا وَصَلَ المزدلفةَ أذَّنَ وأقامَ للصلاة، وصَلَّى المغربَ ثلاثًا، ثم أقام وصلى العشاء قصرًا، ويجمعُ بينهما، ولا يصلي بينهما شيئًا، وإن فَصَلَ بينهما لحاجةٍ فلا بأس بذلك لثبوته عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم ينامُ حتى الفجرِ بعدما يكون قد أَوْتَرَ كما في حديثِ أسماءِ في الصحيحين وصلاتِهَا حتى غَابَ القَمَرُ.

وبهذا تَتِمُّ أعمالُ يوم عرفة؛ وقد سُمِّيَ بذلك لأنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا عَلَّمَ إبراهيمَ -عليهِمَا السلامُ- المناسكَ بعرفة قال له إبراهيمُ: «عَرَفْتُ»، كما قال هذا ابنُ عباس رضي الله عنهما، وقيلَ غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٠ ما هِيَ أعمالُ اليَومِ الثَّالثِ - العَاشرِ مِنْ ذِي الحِجَّة-؟

العاشر من ذي الحجة هو يوم العيد، وهو ثالث أيام الحج وفيه: أنه لابد على الحجَّاج من أداء صلاة الفجر في المُزْدَلِفَةِ إلَّا الضعفة والنساء، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ الليلِ خَشْيَةَ حَطَمَةِ النَّاسِ وزِحَامِهِم، وأداءُ صلاة الصبح بمزدلفةَ من أركان الحج عند بعض العلماء إلَّا للنساء والضعفة كما سيأتي، وعلى هذا فلابدَّ من عدمِ التَّسَاهلِ في هذا الأمر.

ثم يأتي المَشْعَرَ الحَرَامَ - وهو جبلٌ في مزدلفة - فيرقى عليه،





ويستقبلُ القبلة، فيحمدُ الله تعالى ويكبرُهُ ويوحِّدُهُ، ويُهَلِّلُهُ ويدعو، ويستمرُ هَكَذا حتى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًا، ومزدلفةُ كلُّها موقفٌ.

ثم ينطلق الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينةٍ وهدوءٍ، وهو يلبي لله تعالى، ويلتقطُ من منى الحصياتِ التي سيرمي بها جمرة العقبة -وهي آخرُ الجمرات وأقربُهُنَّ إلى مكة المكرمة-، ورميُ الجمار واجبٌ عند الجمهور، وركنٌ عند المالكية، وقيل: مستحبٌ يجزئ عنه التكبير، وهو غريبٌ.

ومذهبُ الجمهور أصحُّ، فيستقبل المحرم جمرة العقبة، ويجعل مكة المكرمة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويرميها بسبع حَصَيَاتٍ مثل حَصَى الخَـذْفِ، وهي أكبر من الحُمُّصَة قليلًا، يكبر مع كلِّ حصاة؛ مما يؤكِّدُ انفرادَ رميِ كل حصاة عن الأخرى.

ويقطع التلبية قبل اشتغاله بالرمي، ولا يكون هذا الرمي في هذا اليوم إلَّا بعد طلوع الشمس، وينتهي بالليل إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال -وهو الأفضل- أو بعده مباشرة.

وبهذا حَلَّ له كل شيء إلَّا النساء، حتى لو لم يحلق أو ينحر، فله أن يلبس ثيابه ويتطيب عند مالك وعطاء وأبي ثور.

وليحرصِ الحاج على أن يطوف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس؛ فهو الأفضلُ والأحْوَطُ، ثم يأتي المَنْحَرَ في منى فينحر هَدْيَهُ، وهذا متعسِّرٌ اليومَ على جميع الحُجَّاج، ولذلك يصحُّ توكيلُ غيرِهِ من أشخاصٍ أو هيئاتٍ حكوميةٍ أو خاصَّةٍ مُرَخَّصٍ لها.

ومن لم يجد هَدْيًا فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا

رجع إلى أهله.

وبعد هذا يحلقُ الرجل رأسَه كلَّه أو يقصِّر، بادِئًا بِشِقِّهِ الأيمنِ، والحلقُ أفضلُ، وأما النساءُ فعليهنَّ التقصيرُ لقوله ﷺ: «ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساءِ التقصيرُ»، فتجمعُ المرأة شعْرَهَا وتَقُصُّ منه قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، وهي عُقْدَةُ الأصبعِ التي فيها الظّفر.

ثم يفيض الحاج من يومه إلى الكعبة المشرَّفَة؛ فيطوفُ بها سبعةَ أشواطٍ كطوافِ القدوم المتقدم ذكره في العمرة، لكن دون اضطباع أو رَمَل، ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام، ويسعى المتمتع بين الصفا والمروة كما تقدم، خلافًا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول.

وبهذا الطواف والسعي يحل للحاج كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإحرام حتى النساء، ويصلي الظهر بمكة أو بمنى، ويأتي زمزم فيشرب منها.

وهذه الأعمالُ المتعلقة بهذا اليوم لا يشترطُ فيها الترتيبُ فيستطيع الحاجُّ أن يُقَدِّمَ طوافَ الإفاضةَ والحلقَ والنحرَ على الرَّمْيِ ولا حرج في ذلك.

وبهذا تنتهي أعمال اليوم العاشر من الحج، والله تعالى أعلم.

## ٥١ ما هي أعمالُ أيَّام التَّشْـرِيْقِ؟

أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ وسُمِّيتْ بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُونَ بها لحومَ الأضاحي، فيمكثُ فيها الحاج بمنى ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال -أي بعد أذان الظهر- بسبع حصيات لكل جمرة، ويبدأ بالجمرة الأولى القريبة من مسجد الخَيْف، فإذا فَرَغَ من رميها تقدم قليلًا عن يمينه، وقام مستقبلًا القبلة يرفع يديه ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية ويفعل عندها ما فعل في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة فيرميها، ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، لكن لا يقف عندها للدعاء في الجمرتين السابقتين، ويفعل هذا الرمي بصورته في اليومين التَّالِيَيْن.

وإذا انصرف الحاج بعد رميه في اليوم الثاني من أيامِ التَّشْريق ولم يَبِتْ للرَّمي في منى في اليوم الثالث فلا حرج عليه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٣]، والتأخُّرُ للرّمي أفضلُ؛ لأنه السنةُ.

وللمعذور كالضَعفةِ والنساءِ أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، أو أن يرموا بالليل أيام التشريق.

ومِنَ السنةِ للحاجِّ أن يزورَ الكعبة ويطوفَ بها في ليالي هذه الأيام لفعل النبي ﷺ مع بَيَاتِهِ بمنىٰ، والأفضلُ للحاج أن يحافظَ علىٰ الصلوات في منىٰ جماعةً، ويستحبُّ له أن يصلي بمسجد الخَيْف القريب من الجمرات؛ لأنه مسجدٌ صلىٰ فيه سبعون نبيًا كما أخبر بذلك النبي ﷺ، والخَيْفُ ما انْحَدَرَ من الجبل.

وبانتهاء الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق يكون الحاج قد انتهىٰ من مناسك الحج، فَينْفِر إلىٰ مكة ويقيم فيها ما شاء، مع الحرص علىٰ أداء الصلاة في المسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه كما أخبر بذلك النبي ﷺ، مع الإكثار من الطواف حول البيت ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، وقد قال ﷺ: «مَسْحُهُمَا -أي الركنين الأسود واليماني- يَحُطُّ الخَطَايا، ومن طَافَ بالبيتِ لم يرفعْ قَدَمًا ولم يضعْ قَدَمًا إلا كَتَبَ الله له حسنةً، وحَطَّ عنه خطيئةً، وكَتَبَ له درجةً، ومَنْ أَحْصَىٰ أسبوعًا كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

فإذا انتهىٰ الحاجُّ من قضاء حَوَائِجِهِ كُلِّها، وعَزَمَ علىٰ الرَّحيلِ فَعَلَيْهِ أن يُوَدِّعَ البيتَ بالطواف؛ وهو طواف الوداع.

والمرأةُ الحائضُ يرخَّصُ لها أن تَنْفِرَ، ولا تنتظر هذا الطواف ما دامَ أنها قد طافتْ طواف الإفاضة.

وللمسلم أن يحملَ معه ما تيسر من ماء زمزم تَبَرُّكًا به؛ فماء زمزمَ لما شُرِبَ له، وقد كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك.





وبطواف الوداع ينتهي كلُّ شيء، ويخرج المسلم من المسجد خروجًا عاديًا، لا كما يفعله بعض الناس من القَهْقَرَىٰ - أي الخروجِ من المسجد الحرام والوجهُ جِهَتَهُ - وهو بدعةٌ مُحْدَثَةٌ، ما كان يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه الكرام، ولو كان خيرًا لَسَبَقُونَا إليه، لكنْ يقدِّم رجلَه اليسرىٰ ويقول: (اللهم صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وسَلِّمْ، اللهم إني أسألُكَ من فَضْلِكَ)، ويكثرُ المسلم من الدُّعاءِ أن يجعلَ كل أعمالِهِ -ومنها الحجُّ- خالصةً لوجهه صوابًا علىٰ السنة؛ حتىٰ تكون عند الله مقبولةً ونافعةً.

وبهذا تمَّتْ أعمالُ أيام التَّشْريق، وانتهىٰ الحجُّ كَامِلًا، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٥٢ هل الرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ للمرأةِ المحرمةِ؟

الرَّمْلُ كما تقدم قبل قليل: هو مُقَارَبَةُ الخُطَىٰ معَ الإسراعِ، وهو سنةٌ في حقِّ الرجال في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأولىٰ لطواف القدوم، وبين الميلين الأخضريين في السعي بين الصفا والمروة عند جماهير العلماء، وقال مالكٌ بعدم سنيته؛ ربّما لعدمِ بُلُوغِهِ الدَّليل علىٰ ذلك، أو لأنَّ عِلَّةَ شَرْعِيَّتِهِ انْتَهَتْ كَمَا سَيَأتي.

وأما النساءُ فقد نقل بعض أهل العلم كابن المنذر الإجماعَ علىٰ أنه لا رَمْلَ علىٰ النساء حول البيت الحرام، ولا بين الصفا

والمروة في الميلين، وليس عليهنَّ اضطباعٌ؛ وذلك لأنَّ الأصل فيه إظهارُ الجَلَدِ، ولا يُقْصَدُ ذلك في حقِّ النساءِ؛ لأنَّ النساءَ يُقْصَدُ فيهنَّ السترُ والحِشْمَةُ، وفي الرمل والاضطباع تعرُّضٌ للكَشْفِ.

ومثلُ هذا المزاحمةُ والصعودُ على جبل الصفا والمروة؛ فقد نهى عنه ابنُ عمر كما عند الدارقطني.

لكن لو أن المرأة سَعَتْ في الليل حَالَ خُلُوِّ المَسْعَى من الرجال اسْتُحِبَّ لها الرمل كالرجل لأن الأصل في مشروعية الرمل إنما هو فِعْلُ السيدةِ هَاجَر أُمِّ إسماعيل رحمها الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ لما ذكر قِصَّتَهَا مع وَلَدِهَا عليه السلام، وسعْيِهَا بين الصفا والمروة: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، رواه البخاري. والمسعى في الغالب لا يَخْلُو خاصةً في أزماننا هذه، فالأفضل لها أن تمشيَ بهدوءٍ وسكينةٍ، ولا تزاحمُ الرجال، ولها أَجْرُ الرمل بِنِيَّتِهَا.

ولا رملَ على أهل مكة لا في الطواف ولا في السعي؛ لأن الرمل إنما شُرِعَ لعلَّةِ إظهارِ القوةِ والبأسِ لَمَّا اعتمر المسلمون عُمْرَةَ القَضَاءِ، وتَحَدَّثَتْ قريشُ أنَّ المسلمين قد أَوْهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب، فُشرِعَ الرمل إرْغَامًا لهم، وبالتأمل: فهذه العلة لم تكنْ في أهل مكة عند التَّشريع، وهذا اختيارُ الإمام أحمد.

وجاء عند ابن أبي شيبة عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «لا يَرْمُلُ إذا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٥٣ ماذا يجوزُ للمَعْذُورِ أنْ يَفْعَلَهُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

يجوز للمعذور في أيام التشريق تركُ المبيتِ في منى؛ وذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «استأذنَ العباسُ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي منى من أجل سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ له».

ويجوز للمعذور كذلك أن يجمعَ رميَ يومين في يوم واحد لحديث عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يوم النَّحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أَحَدِهِمَا» رواهُ أهلُ السُّنَنِ.

ويجوز له كذلك أن يرميَ في الليل، مع أن الأصلَ أن يكون الرمي من بعد الزوال إلى غروبِ الشمس لقوله ﷺ: «الرَّاعِي يرمي بالليل، ويَرْعَى بالنهار» وهو حديثٌ حَسَنٌ.

وهذا كُلُّه من يُسْرِ الشَّريعةِ الإسلامية ومراعَاتِهَا لأحوالِ المَعْذُورين، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٤ هل يجوزُ للمحرمِ أَنْ يَصُوْمَ أَيَّام التشريقِ الثلاثة؟

لا يجوز للمحرم أن يصوم أيام التشريق الثلاثة إلَّا إذا لم يجدْ هَدْيًا يذبحه تَقَرُّبًا إلى الله تعالى، فَلَهُ حينذاك أن يصوم أيام

التشريق الثلاثة، وسَبْعًا إذا رجع إلى أهله؛ وذلك لما في صحيح البخاري عن ابنِ عمرَ وعائشةَ أنه ﷺ:«لم يُرَخِّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٥ هل يجبُ التَّرْتِيْبُ في مَنَاسِكِ يومِ العِيْد؟

لا، لا يجبُ الترتيبُ، وإن كان السنةُ والأفضلُ للحاجِّ أن يأتيَ بحَجِّهِ على الترتيب النبوي في مناسك يوم العيد؛ فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق، فطواف الإفاضة، -فالسعي للمتمتع فقط-.

لكنَّ الحاجَّ إن قَدَّمَ شيئًا مِنْهَا أو أَخَّرَ جَازَ له ذلك لقوله ﷺ: « افْعَلْ، ولا حَرَجَ »، جوابًا على من أتى بمناسك هذا اليوم بلا ترتيبٍ، والحديث في الصحيحين، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٦ ما هي سُنَنُ دُخُوْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ؟

السنةُ لمن أراد دخول مكة المكرمة ما يلي:

**أولًا: أن يغتسلَ قبل أن يدخُلَهَا**، وهو من الأغسال المستحبةِ في الإسلام، وللأَسَفِ فقد أصبحتْ من السُّنَنِ





المَهْجُورَةِ إلَّا مَنْ رَحِمَ الله تعالى، ويستحب للمسلم أن يدخلها نهارًا لا ليلًا أُسْوَةً برسول الله ﷺ، ولا حرج في دخولها في الليل، وأن يدخلها من أَعْلَاهَا، وهي الحُجُونُ أو (كَدَاء)؛ لِفِعْلِ النبي ﷺ؛ حيثُ دَخَلَ من الثَّنِيَّة العُلْيَا المُشْرِفَةِ على المَقْبَرَةِ، لا سيما وأنها ليستْ على طريقِهِ عند قُدومِهِ من المدينةِ النَّبويَّةِ، مما يؤكد استحباب ذلك خلافًا لبعض فقهاء الشافعية ممن أدَّعى أنَّ هذا كان على وَجْهِ الاتِّفَاقِ، وقد رَدَّ الإمامُ النَّوويُّ هذا القول بما سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ ولأنَّ الأصلَ فيما ينقلُ من أخبار الصَّحابة أنه على وَجْهِ الاستحبابِ لا على وَجْهِ الاتِّفَاقِ.

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ مكة من كَدَاء، ثم خرج من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

قال العلماء: ومن دخل من أعلاها فيستحبُّ له أن يدخل المسجد الحرام من بابِ بَنِيْ شَيْبَةَ لفعل النبي ﷺ، لا سيما وهو أقربُ الطُّرُقِ إلى بداية الطواف جِهَةَ الحَجَرِ الأسود.

وللمسلم أن يدخل مكة المكرمة من أي طريقٍ شاءَ ولا يشترط الدخولُ ولا يجب من كداء وإنما هو مستحبٌ فقط؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مكة طريقٌ ومَنْحَرٌ».

وفي حديثٍ آخرَ: «مكةُ كُلُّها طريقٌ، يدخل من هَهُنَا، ويخرج من هَهُنَا».

**ثانيًا: السنةُ الدخولُ للمسجد الحرام -وغيرِهِ من المساجد الأخرى- بالرِّجلِ اليمنى، والخروجُ باليسرى مع الإتيانِ بأذكارِ دخول المسجد وأذكارِ الخروج**، وقد تقدم ذكْرُهَا عند الحديث على صفة العمرة في السنة المطهرة.

**ثالثًا: رفعُ اليدين إذا رأى الكعبةَ**: لثبوت هذا الرفع عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يثبتْ عن النبي ﷺ ههنا دعاءٌ خاصٌّ، وإن دَعَا بدعاءِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ» فَحَسَنٌ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٧ هل يستحبُّ لمن دخل الحرم ورأى البيتَ أن يقول رافعًا يديه: (اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمًا ومَهَابةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَه وكَرَّمَهُ وعَظَّمَه، ممنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ، تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبِرًّا) ونحو ذلك؟

هذا الدعاءُ جاء عند البيهقيِّ بإسنادٍ مُرْسَلٍ، بل هو مُعْضَل واهٍ؛ فلا يثبتُ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولذلك قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: (لَيْسَ في رفْعِ اليدين عند رؤية البيت شيءٌ، فَلَا أَسْتَحِبُّهُ ولا أَكْرَهُهُ) قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى مُعَلِّقًا:





(ولَعَلَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عليهِ لانْقِطَاعِهِ)، ولكنْ صحَّ عن عمرَ كما تقدم أنه:«كان إذا رأى البيت قال: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ» رواه البيهقي بإسناد جيد، فالأولى الاقتصارُ على قولِ عمرَ، وعَدَمِ الزِّيَادَةِ عليه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٨ هل من السنةِ استقبالُ الحَجَرِ بِالبَدَنِ عند الطواف كلما حَاذَاهُ الطَّائِفُ؟

هذا الفعلُ لا أصلَ له في السنة النبوية، ولو كان ثابتًا لنقلَ إلينا كما نقل الكثير من أفعاله ﷺ.

والسنةُ أن يشير للحَجَرِ وهو مَاشٍ دونَ تَكَلُّفِ الوقوفِ واستقبالِ الحَجَر، خاصةً أن هذا يُعَطِّلُ طوافَ الناس خَلْفَهُ، فَيُكْتَفَى بالإشارةِ ويقول: (بسم الله، والله أكبر) كما تقدم، خاصةً عند الزحام، هذا هو الثابتُ الصحيحُ.

وأما ما استحبه جمهورُ الفقهاء من أن المسلمَ يقول عند استلام الحَجَر: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بكَ، وتَصْديقًا بكِتابكَ، ووفاءً بعَهْدكَ، واتِّباعًا لسنّةِ نبيكَ) فلا يثبتُ، ولا دليل صحيحٌ عليه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٥٩ ماذا يستحبُّ للمسلمِ أن يقول بين الركنين اليمانيين عند كل طوفة؟

يستحب له أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وَقِنَا عذابَ النار»؛ وذلك لما عند أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ كان يقول هذا الذكر بين الرُّكنين.

وأما بقيةُ الطواف فيشتغلُ فيه بما أَحَبَّ من ذكرٍ ودعاءٍ وتفكُّرٍ، أوأن يَصْمُت، ولم يثبتْ في بقية الطواف دعاءٌ خاصٌّ عن النبي ﷺ.

وعند ابنِ عَسَاكِرَ في تاريخِ دِمَشْق أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف كان يقول في طوافه: (ربِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي).

وأما قراءة القرآن في الطواف: فكرهه مالك وأحمد لعدم الدليل عليه، واستحبه عبد الله بن المبارك والشافعي، وكان مجاهدُ يَعْرِضَ القرآنَ على عثمان بنِ الأسود وهو يطوف.

والراجحُ أن الأمر فيه سَعَةٌ ما دام أنه لم يُتَّخَذْ سُنَّةً وطَرِيقةً متَّبَعَةً.

وأما الكلامُ المباحُ أحيانًا فلا بأس فيه للحاجة بلا إكثارٍ، قال أَبُو العَالِيَةِ: «كان ابنُ عباسٍ يُعَلِّمُنِي لَحْنَ الكلامِ وأنا أَطوفُ» رواهُ الفَاكِهِيُّ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٦٠ ما هو الرَّمْلُ؟ ومتى يستحبُّ؟

الرملُ كما تقدم: هو إسراعٌ في المشيِ مع تَقَارُبِ الخُطَى بلا وَثْبٍ كما عَرَّفَهُ كثيرٌ من أهل العلم.

وهو مستحبٌّ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف العمرة وطواف القدوم فقط، ولا يستحب في غيرهما.

وقد ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لم يَرْمُلِ النبيُّ ﷺ في طوافه الذي أَفَاضَ فيه»، أي طواف الإفاضة، ومن باب أولى طواف الوداع.

فالسنة إذًا: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف العمرة وطواف القدوم لفعله ﷺ، إلَّا فيما بين الركنين، فالسنةُ المشيُ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أَمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَرْمُلُوا في الأشواطِ الثلاثةِ، ويَمْشُوا بين الركنين».

وقد تقدَّم أن الرَّمَلَ خاصٌّ بالرجال دون النساءِ لمنافاته للسَّتْرِ والحِشْمَةِ عند وجود الرجال الأجانب عنها في المَسْعَى أو صَحْنِ الحَرَمِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦١ هل تُشترطُ الطَّهارةُ في الطَّوافِ؟

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن الطهارة من الحَدَثِ والنَّجَسِ شرطٌ للطواف، وعليه فمن طَافَ -عندهم- وهو مُحْدِثٌ حَدَثًا أكبرَ أو أصغرَ، أو عليه نجاسةٌ فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ.

ودليلُهُم في ذلك فعله ﷺ من أنه بدأ بالوضوء قبل الطواف كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم».

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أَنَّكُم لا تتكلَمُون فيه» رواه الترمذي وغيره.

واختارَ شيخُ الإسلام -وهو قولٌ للإمام أحمد، وهو مذهبُ أبي حنيفة وبه قالَ بعضُ السَّلَفِ- أن الطهارة في الطواف مستحبةٌ فقط لا واجبةٌ ولا شرطٌ للطواف، ودليلُهُم فعله ﷺ أنه توضأ للطواف كما في الصحيحين.

وأما حديث: «لتأخذوا عني مناسككم» فليس فيه دليلٌ على الشَّرْطِيَّةِ، وإلَّا لقيلَ باشتراطِ كُلِّ أفعالِهِ ﷺ كالرمل والاضطباع، وكُلُّها من السُّنَنِ بإجماع العلماء.

وأما حديثُ: «الطواف بالبيت صلاة» فمعناه:

أنه في حُكْمِ الصلاة؛ إمَّا في الإِقْبَال والتَّعَبُّدِ لله تعالى، أو





لأَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بالبيتِ الحرامِ بدليلِ جوازِ الكلامِ والأكلِ والشُّربِ والحركةِ الكثيرةِ في الطوافِ، وكُلُّها أُمُورٌ ممنوعةٌ في الصلاةِ.

فالراجحُ إذًا مذهبُ شيخِ الإسلام ومَنْ سَبَقَهُ من السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَنَّ الطهارةَ ليستْ شرطًا في الطواف، وإنما هي مستحبةٌ.

وهذا يَتَوَافَقُ تمامًا مع صعوبة الطهارة لو طَرَأَ الحدثُ الأصغرُ مثلًا حال الزحامِ الشديدِ كما هو الحال في أزماننا اليوم، والذي يجتمعُ في المسجد الحرام أحيانًا قرابةُ المليونِ مسلمٍ أو أكثر، فَمِنْ رحمةِ الشريعةِ أنها لم تشترط الطهارة للطواف على الراجح من أقوال العلماء، والأمرُ واسعٌ بإذن الله تعالى.

وأما السعيُ فلا تشترط له الطهارةُ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٢ هل يصحُّ طوافُ الحَائِضِ؟

اتفقَ العلماءُ على أنَّ المرأة إذا حاضتْ بعد الإفاضة فلا شيء عليها، ويسقطُ عنها طواف الوداع كما سيأتي.

أما لو حاضتْ قبل طواف الإفاضة؛ وهو ركنٌ في الحج:

فهذهِ المسألةُ قد اختلف فيها أهلُ العلم اختلافًا كبيرًا وكُلٌّ أَدْلَى بِدَلْوِهِ.

فجمهورُ العلماء يمنعون الحائض من الطواف بالبيت، ويبطِلُونَهُ لو وقعَ منها، ويَرَوْنَ وجوبَ انتظارِهَا، ويُلْزِمُونَهَا بما عليها من طوافٍ ولو بعد عامٍ أو أكثرَ، مع احترازِهَا من محظوراتِ الإحرامِ حتى تنهيَ نسكَهَا.

ودليلُهُم على هذا القول قولُ رسولِ الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها لما حاضتْ: «افْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ غير أَلَّا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي»، وفي رواية للإمام مسلم: «حتى تغتسلي».

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن طواف الحائض لا يصحُّ إلَّا للضرورةِ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو مذهبُ الأحناف، فقالوا:

يحرم عليها الطواف حالَ كونها حائضًا ليس لِذَاتِ الطواف، وإنما لمعنىً مُنْفَصِلٍ عنه، وهو دخولُها المسجدَ ومكثُها فيه بغيرِ طهارةٍ؛ وبالتالي لو طافتْ فطوافها صحيحٌ.

وقالوا: لا واجبَ مع العَجْزِ، فكيفَ وقد تقدَّمَ قبل قليل أن الطهارةَ ليستْ شرطًا للطواف، خاصةً وبعضُ أهل العلم لا يشترطون الطهارةَ لدخولِ المسجد أَصْلًا.

و قالوا كذلك: مما يُؤَيِّدُ صحةَ طوافها إذا اضْطَرَّتْ إلى ذلك ما جاء عند مسلم من حديث أسماء بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أنها نَفَسَتْ في ذي الحُلَيفة، فأمرها أن تحرمَ وتغتسل»، فقالوا





مستدلين بهذا الحديث: إنه ﷺ لم يَنْهَهَا عما نهى عنه عائشةَ من أَلَّا تطوف بالبيت حتى تطهرَ؛ وذلك لأنَّ فيه مَشَقَّةً ظاهرةً لطولِ مُدَّةِ النِّفَاسِ بخلافِ الحيض، وهي قد نفستْ ولم يبقَ على دخول شهر ذي الحجة إلَّا أربعة أيام، وعلى يومِ النحر إلَّا أربعة عشر يومًا، والنفساءُ لا تطهرُ غالبًا في مثل هذه المدَّةِ؛ وبالتالي سينتهي موسمُ الحجِّ ولا زالتْ نُفَسَاءَ، ولذا لم يأمرِ النبيُّ ﷺ أسماءَ بما أمر به عائشةَ رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين.

فَتَحَصَّلَ من هذا أن طوافَهَا صحيحٌ مطلقًا، ولا إثمَ عليها لو كانتْ مضطرةً ولا يمكنها البقاءُ أو الرجوعُ بسهولةٍ، ولا دمَ يلزَمُهَا في قول شيخ الإسلام، بينما أوجبَ عليها أبو حنيفة وأحمدُ الدمَ، مع التذكيرِ أنَّ المسألةَ خِلافِيَّةٌ، وهذا الذي يترجَّحُ عند كثيرٍ من العلماء بما تقدم من الدَّليلِ والتَّعْلِيلِ، والأمرُ واسعٌ بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٣ هل تشترطُ المُوَالَاةُ في الطَّوافِ؟

هذه المسألة أيضًا مختلفٌ فيها بين العلماء.

فجمهور الفقهاء يجعلون الموالاة من شروط الطواف، فليس لطائفٍ -عندهم- أن يوجد فَاصِلًا بين طَوَافِهِ يثبتُ في العُرْفِ أنه قاطعٌ؛ ودليلُهُم على ذلك هو أنَّ رسولَ الله ﷺ طاف

مُواليًا في حجَّة الوداع وغيرها من العُمَرَاتِ التي فَعَلَهَا، وهو القائل -بِأَبِي هُوَ وأُمِّي - ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

لكنْ قالوا أيضًا: إذا حضرتْ صلاةُ الفريضةِ أثناء طوافه فإنه يتوقَّفُ عن الطواف ويصلي الفريضةَ ثم يُتِمُّ طوافه.

وقد خَصَّ المالكيةُ الاستثناءَ بالصلاة المفروضة.

وأما الحنابلةُ والشافعيةُ فقالوا: يَلْحَقُ بالفريضة كلُّ فعلٍ مشروعٍ وقصيرِ الوقتِ يُخْشَى فَوَاتُهُ كصلاة الجنازة مثلًا؛ باعتبار أنها أفعال مشروعة أثناء الطواف لا تبطله ليُسْرِهَا.

وذهب الحسنُ البَصْرِيُّ رحمه الله تعالى إلى أنه إذا قُطِعَ الطواف لأي شيءٍ فإنه يجبُ عليه أن يستأنفَ الطواف من جديدٍ لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ومذهبُ المالكيةِ أقوى لأثَرٍ في البخاريِّ مُعَلَّقًا عن ابنِ عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى الفريضةَ ثم أَتَمَّ طوافَه، لا سيما مع كثرةِ الزحام اليوم، وما عداها فالأصلُ الموالاةُ ولا يُتَوَسَّعُ في هذا.

وعليه فإن المحرم لو قطع طوافه لصلاة الفريضة فإنه يستأنف طوافه من الموضع الذي توقّفَ عنده لأن الطواف عبادةٌ واحدةٌ مُتَّصِلَةٌ، وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ في مذهبِ الشافعيِّ.

وأما المشهورُ عند الحنابلة فهو أنه يبدأ من الحَجَر.

ومذهبُ الشافعيِّ أرجحُ من مذهب الحنابلة؛ من أنه يستأنف من الموضع الذي قطع الطواف عنده، والله تعالى أعلم.

## ٦٤ هل يصحُّ طوافُ المَعْذُورِ مَحْمُولًا كالمريضِ مَثَلًا؟

نعم يصحُّ طوافُه بغير خلافٍ عند العلماء، وقد جاء في الصحيحين عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ أني أَشْتَكِي فقال: طُوفِي من وراءِ الناس وأنتِ راكبةٌ».

وأما غيرُ المعذور فقد اختلفَ العلماءُ في حكم طوافه محمولًا على عِدَّةِ مذاهب:

فذهب المالكية والأحناف إلى وجوب الطواف ماشيًا، وقالوا: لو ترك المشي فطوافه مجزئٌ، وعليه فديةٌ.

وذهب بعض الحنابلة وهي روايةٌ لأحمد إلى أن طوافه باطلٌ؛ لأن الطواف بالبيت صلاةٌ؛ فكما أنَّ الرَّاكبَ غيرَ المعذور لا تصحُّ صلاتُهُ فكذلك لا يصحُّ من الرَّاكبِ غيرِ المعذور.

وذهب الشافعية وهي روايةٌ لأحمد إلى أن الطواف صحيحٌ ولا شيءَ عليه، وهذا هو الراجحُ؛ وذلك لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ وهو راكبٌ على بعيرٍ له»، ولم يكن مضطرًا، وإنما رَكِبَ لاجتماعِ الناس عليه لما علموا بطوافه ﷺ.

وبجواز الركوب للطائفِ ولو كان غير معذور يقال: من باب أولى أنه لا دليلَ على الفديةِ أو بُطْلَانِ الطواف، - وقد حَصَلَ الطواف - مع التذكيرِ أنَّ المشيَ هو الأفضلُ، وهو الموافقُ لسنةِ النبي ﷺ، وهو الأصلُ، والله تعالى أعلم.

## ٦٥ هل يجزئ السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أم لا؟

جمهور العلماء يقولون: الترتيبُ هنا واجبٌ، ولا يجزئه ذلك لفعلِ النبي ﷺ وقولِه: «لتأخذوا عني مناسككم» والنبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه.

وذهب الظاهريةُ وأهلُ الحديث وبعضُ التابعين كإمامهم في المناسك: عطاءُ بنُ أبي رباح رحم الله الجميع إلى أن هذا مجزئٌ، والترتيبُ مستحبٌ لا واجبٌ لفعله ﷺ؛ ودليلُ الإجزاءِ وعدمِ الوجوبِ ما عند أبي داود أن رجلًا قال للنبي ﷺ: « يا رسول الله: سَعَيْتُ قبل أن أطوف، فقال النبي ﷺ: افْعَلْ ولا حرجَ ».

وهذا القول فيه قوةٌ ووَجَاهةٌ من ناحية قواعدِ الترجيح بين الأقوال وأَدِلَّتِهَا، لكنَّ الأفضلَ والأحوطَ للمحرم ألَّا يشتغل بالسعي قبل الطواف خروجًا من الخلاف، وقد تقدم أن الخروج من الخلاف مستحبٌ ما أمكن، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٦ هل يشرعُ للمحرم أنْ يأتيَ بالأذكارِ والدعاءِ عند نهايةِ السَّعْيِ؟

الأظهرُ عند كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يقول ذلك؛ والسببُ في ذلك هو انتهاءُ السعي بانتهاء الشوط





السابع، كما ينتهي الطوافُ عند الحجر الأسود؛ وحينها فلا يشرعُ له الاستلامُ ولا الإشارةُ وغيرُها من المستحبات التي تقدم ذكرُها في موضعه، وما يقالُ في نهاية الطواف كذلك يقالُ في نهاية السعي -أي من حيثُ الحُكمِ-، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٧ هل يشرعُ للمحرم أن يركب عند سَعْيِهِ بين الصَّفا والمروة؟

نعم يجوز له ذلك ولا حرج، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ ركب في سعيه بين الصفا والمروة كي يراهُ الناس، سواءٌ أكان معذورًا أم لا، وهو مذهبُ الشافعي خلافًا للحنفية الذين رَأَوْا وجوبَ السَّعيِ ماشيًا إلَّا مِنْ عُذْرٍ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٨ ما حُكْمُ المبيتِ بمنى ليلةَ التَّاسع من ذي الحجة؟

مبيت المحرم بمنى بعد أن يحرم ليلة التاسع من ذي الحجة مستحبٌ بإجماع العلماء، ولا قائلَ بالوجوب.

ودليلُ الاستحباب هو فعلُهُ ﷺ المُجَرَّدُ، وهو لا يقتضي

الوجوبَ كما هو مُقَرَّرٌ في أُصُولِ الفِقْهِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٦٩ هل يستحبُّ للمحرمِ أن يصعدَ جبلَ الرَّحْمَةِ يوم عرفة؟

✍ لا يشرعُ ذلك بالإجماع، خلافًا لما يفعلُهُ كثيرٌ من الحجاج اليوم، إذ يضيعون وَقْتَهُم وجُهْدَهُم بلا فائدةٍ، والذي ثبتَ في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وَقَفَ عند الصَخَرَات أسفلَ الجبل، وأنه جعل بَطْنَ ناقته القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَات».

ولا دليلَ من السنةِ على هذه التسميةِ أو على اقتصارِ نزول الرحمةِ عليه، ويكفي أن يقالَ عنه: (الجبل أو جبل عرفة).

وأما صلاةُ ركعتينِ عليه فبدعةٌ محدثةٌ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧٠ ما هي الأعمالُ المشروعةُ يومَ عرفةَ؟

✍ يستحب للمحرم يوم عرفة أن يغتسلَ كما صحَّ ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه في سُنَنِ البيهقيِّ بإسناد صحيح.

ويكثرُ من الدعاءِ مستقبلًا القِبْلَة رافعًا يديه، ويكثر من قول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»؛ فقد جاء في النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما





أنه قال: «كنتُ رديفَ النبي ﷺ بعرفة، فرفع يديه» أي للدُّعاء.

وفي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون قَبْلِي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، أو يقول: «إنما الخيرُ خيرُ الآخرة»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧١ هل يجزئُ الحاجَّ أَنْ يقفَ بعرفةَ قبل الزَّوالِ؟

✍ المستحبُّ للحاجِّ أَلَّا يقف بعرفة إلَّا بعد زوال الشمس، ولا يفيضُ منه إلَّا بعد غروبها؛ وذلك لفعلِ النبي ﷺ.

وقد اتفقَ العلماء على إِجْزَاءِ من وقف بعرفة ليلًا قبل طلوع فجر يوم النحر.

وقال الجمهور بعدم الإجزاء لو كان هذا الوقوف قبل الزوال؛ لأنه مخالفٌ لفعل النبي ﷺ.

بينما ذهب الحنابلةُ وبعضُ أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة يكون مجزءًا قبل الزوال، وإن كان الأفضلُ أن يكون بعد الزوال؛ ودليلُهم حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن الوقوفِ بعرفة فقال: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنَا هَذِهِ، ووَقَفَ معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعرفة قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ» رواهُ الخمسةُ وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

والشَّاهِدُ قولُه ﷺ: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا»، فقالوا: وما قبلَ الزَّوالِ يَصْدُقُ عليه اسم النهار.

وعلَّلوا قولهم هذا بأن من وقف بالليل فقد صَحَّ وقوفُه رُغْمَ أنه فَعَلَ ما لم يفعلْه النبيُّ ﷺ؛ حيث أَفَاضَ ﷺ بعد الغروب مباشرةً، ومع ذلك يرىٰ الجمهور إجزاء ذلك.

فالراجح إذًا ما ذهب إليه الحنابلة من أن طَرَفَي الوقوف بعرفة هو من طلوع فجر يوم عرفة إلىٰ ما قبل طلوع فجر يوم العيد لدلالةِ ما تقدّم، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٧٢ هل يجوزُ للحاجِّ أنْ يفيضَ من عرفة قبل غروب الشَّمسِ؟

المستحب للحاجِّ ألَّا يفيض من عرفة إلا بعد غروب الشمس لفعله ﷺ، وذهب المالكية إلىٰ أن هذا الوقوف باطلٌ لا يُعْتَدُّ به لمخالفته للسنةِ الفعليةِ، ولحديث: «لتأخذوا عني مناسككم».

بينما ذهب الجمهور إلىٰ صحة هذا الوقوف مع إيجابِ الفدية، والراجحُ في هذا الباب مذهبُ الإمام أحمد في روايةٍ له من أنه إذا أفاض قبل الغروب فلا شيء عليه لحديث: «ومن وقف قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه»، وأما





فعلُ النبي ﷺ فيحملُ علىٰ الاستحبابِ.

وهذا أولىٰ مما اتفق عليه العلماء من عدمِ إيجاب شيءٍ علىٰ الحاج لو وقف ليلًا مع مخالفته لفعله ﷺ.

وقد أجمعَ العلماء علىٰ أن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا ثم خرجَ ثم عاد قبل الغروب، وأدركَ الغروب بعرفة أنه لا شيء عليه، وهذا يحتاجُ له بعضُ القائمين علىٰ أمور الحَجِيجِ من أصحابِ الحَمَلاتِ والإِدَارِيِّين فيها، وكذا القائمين علىٰ شؤونِ الحج، فالحمدُ لله تعالىٰ علىٰ يُسْرِ الشَّريعةِ، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٧٣ ما حُكْمُ المبيتِ بمزدلفةَ ليلةَ العيْدِ؟

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة علىٰ أقوالٍ:

فذهب بعض الشافعية إلىٰ استحباب هذا المبيت وأنه ليس بواجبٍ؛ ودليلهم مجرَّدُ فعلِهِ ﷺ.

ومنهم من ذهب إلىٰ أنه ركنٌ من أركان الحج لا يصحُّ الحج بدونه، وهو مذهبُ طائفةٍ من السلف كالحسنِ وعلقمةَ وابنِ خزيمة وابنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وابنِ المنذر، وذهب عطاءٌ والأوزاعيُّ لسُنِّيَّتِهِ.

وذهب الجمهور إلىٰ أن المبيت بمزدلفة واجبٌ لا ركنٌ، ويجبرُ بدمٍ لمن تَرَكَه؛ وذلك لما رواه أحمد وأهلُ السُّنَنِ بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فَمَنْ أدركَ عرفة قبل أن يَطْلُعَ الفجر فقد أدرك

الحج ».

فقال الجمهور: صَحَّحَ النبيُّ ﷺ حجَّ مَنْ وقف بعرفة ليلًا قبل الفجر بقليلٍ، ومَنْ أدركها على هذه الهيئة فإنه لابدَّ أن يفوته المبيت بمزدلفة، وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للضعفة من النساء أن يفيضوا قبل طلوع الفجر، ولا شَكَّ أن الرُّخصةَ والإذْنَ إنما يوجهان إلى الواجبِ لا المستحبِّ؛ إذ لا يقال لمن أُذِنَ له بترك سنةٍ ومستحبٍّ أنه رُخِّصَ له؛ لأنها ثابتٌ أصلًا فلا يحتاج للإذن والتَّرْخِيصِ، وهو الراجحُ في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧٤ هل يجوزُ للحَاجِّ إذا بَاتَ بمزدلفةَ أَنْ يَدْفَعَ ليلًا قبل طُلوعِ الفجر؟

✍ ذهب جمهور العلماء إلى جواز الدفع من مزدلفة قبل صلاة الفجر -أي بعد منتصف الليل-.

ومذهبُ المالكية أَوْسَعُ من ذلك؛ فالواجبُ -عندهم- أنْ يَمْكُثَ قَدْرًا يكفيه لصلاةِ المغرب والعشاء وإنزالِ الرَّحْلِ؛ أي قرابة نصفِ ساعةٍ.

وهذا القولُ -أي جواز الدَّفعِ معَ منتصفِ الليل أو قبله- لا دليلَ عليه من الكتاب والسنة الصحيحة، كما قال العلامة ابن قيم الجَوْزِيَّةِ رحمه الله تعالى.

وذهب الأحنافُ، وهو القولُ الصحيحُ، إلى أنه ليس للحاجِّ





أن يدفع من مزدلفة إلَّا بعد طلوع الفجر لفعله ﷺ وهو القائل: «لتأخذوا عني مناسككم».

والنبي ﷺ إنما أَذِنَ بالدفع لضعفة الرجال والنساء ومن كان معهم، وأما غيرُهم فليس لهم أن يدفعوا إلَّا بعد أداء صلاة الفجر بمزدلفة كما دلّتْ عليه النصوص.

والإذن للنساء وضعفة الرجال بترك أداء صلاة الفجر بمزدلفة يدلُّ على وجوبها في مزدلفة؛ إذ لا رخصة إلَّا في ترك واجبٍ، خاصةً أن التوسعةَ الأخيرةَ لِجِسْرِ الجمرات قد خَفَّفَتِ الكثيرَ من التَّدَافُعِ الذي كان يقع وقت رمي الجمار يوم العيد، وفي النِّهايةِ هي مَسْأَلَةٌ فقهيةٌ، والأمرُ فيها وَاسِعٌ، وما وَسِعَ العلماءَ من خِلَافٍ يَسَعُنَا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧٥ متى يُرَخَّصُ للمَعْذُورِيْنَ في الدَّفْعِ ليلًا مِنْ مزدلفةَ؟

✍ الذي جاءتْ به الأدلةُ والآثارُ أن المعذورين من ضعفة الرجال والنساء ومن كان معهم من الأقوياء لا يجوز لهم أن يدفعوا من مزدلفة إلَّا إذا غَابَ القمر، ودَخَلَ الثُّلُثُ الأخيرُ من الليل؛ والدليلُ على ذلك ما جاء في الصحيحين أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالتْ لِمَوْلَاهَا: «هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ فقال مَولاها: لا، فَصَلَّتْ ساعةً ثم قالتْ: هل غاب القمر؟ فقال:

نعم، قالت: فَارْتَحَلَ بي، ثم أَتَتِ الجمرةَ ورمتْ».

ولا شكَّ بأنَّ امتناعها عن الذهاب قبل مغيبِ القمر يدلُّ على أن الإذن إنما كان عند غيابِهِ، والقمرُ إنما يغيب ليلة المزدلفة -وهي ليلة العاشر من ذي الحجة- في ثُلُثِ الليل الأخير.

وجاء في الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُقَدِّمُ ضَعَفَة أهله ليلة مزدلفة فيقفون عند المَشْعَرِ الحَرَام فيذكرون الله تعالى ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فَيَصِلُونَ منىً لصلاة الفجر، ومنهم من يَصِلُ بعد ذلك، فإذا قدموا منىً رموا الجمرة قبل صلاة الفجر في الثلث الأخير من الليل بعد غياب القمر بحيث أنَّ منهم من يَصِلُ إلى منىً بعد صلاة الفجر.

ومن أُصُولِ الشَّريعة عدمُ التَّوَسُّعِ في الرُّخَصِ، خاصةً بعد التوسعةِ الأخيرة لجسر الجمرات، وبها انتفتِ المشقةُ.

وعلى هذا: فمن دفع من الأقوياء قبل طلوع الفجر فعليه فديةٌ كما قال كثير من العلماء، ومن دفع من المعذورين كالضعفة والنساء قبل ثلث الليل الأخير وغياب القمر فعليه أيضًا دمٌ لوجوب المبيت بمزدلفة، فالتأخرُ أفضلُ وأَحْوطُ.

ويعرف ثلث الليل الأخير في المزدلفة إما بغياب القمر أو بِقِسْمَةِ الوقتِ من غياب الشمس إلى أذان الفجر إلى ثلاثة أجزاء، آخرُها هو الثلث الأخير، لكنَّ هذا الحسابَ بتقسيم الليلِ إنما هو في حالة عدم رؤية غياب القمر لِغَيْمٍ أو نحوِهِ، وإلَّا فالأصلُ





تحرِّي القمرِ ما أمكن. وعلى العُمُومِ فالمسألةُ خلافيةٌ بين أهل العلم، وهذا ما رجَّحَهُ بعض العلماء، والأمرُ واسعٌ لمن تَرَجَّحَ له خِلافُ هذا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧٦ متى يجوزُ للضعفةِ والنساءِ أن يرموا الجمرةَ بعد نُفْرَتهم مِنَ مزدلفة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن المعذورين لهم أن يرموا قبل طلوع الفجر، واستدلوا بما رواه أبو داود: «أن رسولَ الله ﷺ: أَذِنَ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنْ تدفعَ ليلة المزدلفة، وأن ترميَ في الجمرة قبل طلوع الفجر»، لكنه حديثٌ ضعيفٌ ومضطربٌ، أنكره الإمام أحمد وغيرُه من المحدثين، فلا يحتجُّ به.

وذهب المالكية والأحناف إلى أنه ليس للأقوياء ولا للضعفة أن يرموا إلَّا إذا طلعتِ الشمسُ، واستدلوا على ذلك بما عند الخمسة وهو حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمْنَا النبيَّ ﷺ ليلة مزدلفة، أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ لنا، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا (أي يضْرِبُها بِلِيِّنٍ كما قال أبو دَاود) ويقول: أُبَيْنِيَّ، لا تَرْمُوا حتى تطلع الشمس» وهو حديثٌ ثابتٌ بمجموعِ طُرُقِهِ التي جَمَعَها الألبانيُّ في إِرْوَاءِ الغَلِيلِ، وحَسَّنَه

الحافظُ في الفَتْحِ.

وذهب العلامة ابن القيم: إلى أن الضعفة والنساء يجوز لهم أن يرموا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وليس لهم ذلك قبل الفجر، وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا حتى تطلع الشمس ولو كانوا من رِفْقَةِ النساءِ والضعفة، وهذا هو القولُ الراجحُ الذي به تجتمعُ الأدلة؛ حيث قال النبي ﷺ: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا حتى تطلع الشمس»، وهذا في حِقِّ رِفْقَةِ المَعْذُورين، وأما المعذورون فقد تقدَّمَ أن أسماء رضي الله عنها رَمَتْ ثم صَلَّتِ الفجر في منزلها، وعائشةُ رضي الله عنها تقولُ في الصحيحين: «...فَأُصَلِّي الفجر، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس».

وهكذا أيضًا أَثَرُ ابنِ عمر رضي الله عنهما في الصحيح، وقد تقدَّم؛ فإنهم يقومون لصلاة الفجر، ومنهم من تقدَّم بعد ذلك، فإذا قَدِموا رموا الجمرة، وقُدومُ أولهم لصلاة الفجر، وكان يقول: «أَرْخَصَ النبي ﷺ في أولئك».

وأما الأقوياء فليس لهم وإن دفعوا مع الضعفة أن يرموا حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم آنفًا، وكانوا من الأقوياء الذين يدفعهم النبي ﷺ مع الضعفة، وبهذا القول تجتمعُ الأدلةُ، والأمرُ واسعٌ لمن ترجَّحَ له خلافُ هذا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٧٧ هل من السُّنَّةِ لِمَنْ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ أن يحمدَ اللهَ ويكبِّرَهُ ويقرأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ...﴾؟

السنةُ لمن صَلَّى الصبحَ بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرام وهو جبلُ (قُزَحٍ)، فيستقبل القبلة ويدعو، والسنة له أن يرقى هذا الجبل لو استطاع، ومزدلفةُ كُلُّها المشعرُ الحرامُ كما صحَّ ذلك عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، لكنَّ هذا الجبلَ يثبتُ فيه هذا الاسم على وَجْهِ الخُصُوصِ، فيقف عنده ويستقبل القبلة، ويدعو بما شاء، ويكبر ويهلل ويوحّد الله تعالى كما في صحيح مسلم.

وكذا يحمده كما عند أبي داود.

وأما قراءةُ هذه الآية فَلا دليلَ عليه من فِعْلِهِ ﷺ، وخيرُ الهَدْيِ هُو هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٧٨ ما هو المشروعُ في رَمْيِ الجمار؟

يستحب لمن رمى الجمرة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، لكن إن رمى من أي جهةٍ صحَّ رميه بالاتفاق، والمشروع له أن يرمي هذه الحصيات مُتَعَاقِبَاتٍ؛ الواحدةُ بعد الأُخْرَى، وأما لو رماها دفعةً واحدةً لم يجزئه ذلك أبدًا؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ،

وهو القائل: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردودٌ على صاحبه غيرُ مُتَقَبَّلٍ منه، وقد كان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة مما يُؤَكِّدُ انفرادَ رمي كلِّ حصاة عن الباقيات.

ولا يقطع بينها بفاصل أثناء الرمي، والسنةُ هي الرمي؛ وعلى هذا فإلقاءُ الحصيات أو طرحُها لا يجزئ باتفاق العلماء، بل لا بد من الرمي، ولذلك استحبَّ بعضُ الحنابلة أن يرفع يديه عند الرمي حتى يرى بياض إبطيه، لكن لا دليل على هذا من السنة، وإذا فعل ذلك فلا حرج؛ لأنه أَمْكَنُ في الرمي.

ولا يجزئ الرمي بأقل من سبع حصيات، ومَنْ شَكَّ في عَدَدِهَا بَنَى على الأَقَلِّ؛ لأنه اليقينُ والأحوطُ.

والسنةُ المستحبةُ لا الواجبة التكبيرُ بعد كلِّ حصاة فيقول: (الله أكبر) إقامةً لذكر الله تعالى أولًا كما قالتْ عائشة رضي الله تعالى عنها: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى» رواه البيهقيُّ وهو صحيحٌ، وثانيًا اقتداءً بإبراهيمَ ﷺ لما كان يرمي الشيطان إذا اعترض طريقه لامتثال أمر ربه تعالى، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيطانَ ترجمون، ومِلَّـةَ أبيكم تتبعون» رواه البيهقيُّ وهو صحيحٌ، بخلاف ما يعتقده بعض الناس عند رميه للجمار أنه يرمي الشيطانَ على الحقيقةِ، ولا دليلَ على ذلك.





والسنةُ أن يرمي بحصاة صغيرة، ولا تجزئُ الحصى الكبيرة أو النعالُ، أو حتى الذهبُ والفضةُ ونحوُ ذلك، بل هذا من الغُلُوِّ في الدِّينِ والابتداعِ فيه، وهو محرَّمٌ، بل يرمي بحصىً صغيرة كحصى الخَذْفِ -وهي أكبرُ من الحُمُّصَة قليلًا- كما تقدم.

ولا يجزئ رميُ الجمار إلَّا أن تقع الحصاة في المرمى -أي داخل الحوض المقام- باتفاق العلماء؛ لأن الواجب هو رمي الجمرة، ولا يشترط للرامي أن يصيب الشَّاخِصَ بل ولا يستحبُّ ذلك. ومَنْعًا للتَّجَاوزِ في الرمي فقد وُضِعَ الحوض لأوَّلِ مرةٍ في عهد الدَّولةِ العُثْمَانية عام ١٢٩٢ هـ، ثم وسَّعَتْه حُكومةُ المَمْلَكَةِ وزادتْ في عُرْضِهِ قبلَ أربعةِ أعوامٍ تقريبًا للزيادةِ في تَمْكِيْنِ سقوطِ الحصى في الحَوْضِ، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

ولا بأس له أن يرمي بحصاة قد رُمِيَ بها، والأولى خلافُ ذلك، ولا يشرعُ غَسْلُ الحصى لعدمِ الدَّليلِ لكنَّهُ منقولٌ عن طَاووس.

ويجبُ الحذرُ الشَّديدُ والتَّحَوُّطُ التَّامُّ من أَذِيَّةِ الناس والحُجَّاجِ وقت رمي الجمار.

وقد روى الفَاكِهِيُّ في أخبار مكة بأسانيدَ لا بأس فيها عن بعض الصحابة كابنِ عباس وأبي سعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنهم أنَّ الحصى الذي يَتَقَبَّلُهُ اللهُ تعالى يُرْفَعُ إليه كَقُرْبَانٍ؛ ولذا لم يَتَجَمَّعِ الحصى كَجبلٍ كبيرٍ، ولم يَسُد الطَّرِيقَ منذ مئاتِ السِّنِيْن.

وللحاجِّ أن يجمع الحصىٰ من أيِّ مكانٍ في طريقِهِ عند الأئمةِ الأربعةِ، إلَّا أن بعضَ الشافعية كَرِهُوا أَخْذَ الحصىٰ من غير الحَرَم ومِنَ المسجد، ولا دليلَ علىٰ الكراهة.

وقد روىٰ البيهقي عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصىٰ من مزدلفة كراهيةَ أن ينزلَ، وروي هذا عن سعيد بن جبير ومجاهد؛ وإنما فَعَلَ ابنُ عمر هذا لكي لا يضطرَّ للنزول من راحِلَتِهِ فقط، لا للتعبُّدِ، وظاهرُ حديث الفَضْلِ في صحيح مسلم أنه أخذها بعد خروجه من مزدلفة؛ مما يؤكِّدُ أن الأمرَ واسعٌ كما عليه الجمهور.

ويقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الحصىٰ لينشغل بالتكبير كما هو مذهب الجمهور؛ إذ لا يمكنه الجمع بين التكبير والتلبية والرمي كما تقدم، وهذا ما جعل بعض العلماء كالبيهقيِّ يُضَعِّفُ حديثَ الفضل رضي الله عنهما وفيه: «... فقطع التلبية مع آخر حصاة»،وهو عند ابن خزيمة بإسنادٍ حسنٍ، والثابتُ في الصحيحين أنه: «كان يكبر مع كل حصاة»؛ وعلىٰ هذا فلفظةُ ابنِ خزيمة ضعيفةٌ ولا تصحُّ كما قال بعض أهل العلم، وقد تقدَّم التفصيل في هذه الجزئيَّة، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁





## ٧٩ هل يستحبُّ للحاجِّ أن يقفَ بعد رَمْيِهِ لجمرة العقبة للدُّعاءِ؟

✍ جمرة العقبة كما تقدَّم هي آخِرُ الجمرات، وأقربُهُنَّ إلىٰ مكة المكرمة، وتُعْرَفُ بالجمرة الكبرىٰ، ولا يشرع لمن رماها أن يقف للدعاء عندها؛ لا في يوم العيد ولا في أيام التشريق بخلاف الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ فإنَّ النبي ﷺ وقف عندهما ودعا، وخير الهَدْيِ هو هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٨٠ هل يجزئُ رميُ جمرةِ العقبةِ ليلًا يوم النحر؟

✍ نقل العلامةُ ابنُ عبد البر الإجماعَ علىٰ أن رميَ جمرة العقبة يمتد إلىٰ غروب الشمس؛ ويدل علىٰ ذلك ما ثبت في البخاري عن ابن عباس: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ يوم النحر: رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيْتُ، فقال النبي ﷺ: ارْمِ ولا حرج».

والمساءُ من زوال الشمس إلىٰ أن يشتدَّ الظَّلامُ في المشهور.

واختلف العلماء: هل يجزئ الرميُ ليلًا علىٰ أقوال:

الراجحُ منها ما ذهب إليه الشافعية من جواز ذلك، وأنه من باب الأَدَاءِ لا القَضَاءِ، ولا شيء عليه؛ بدليل ما ثبتَ في موطأ

الإمام مالك بإسناد صحيح عن نافع: أنَّ بنتَ أخٍ لصفيةَ بنتِ أبي عبيد نَفَسَتْ فتَخَلَّفَتْ هي وصفيةُ في المزدلفة، فأتيتا منىً بعد غروب الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر رضي الله عنهما أن يرميا، ولم يَرَ عليهما شيئًا».

وعلى هذا عملُ الصحابة: فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن جُرَيْج عن ابنِ سَابِطٍ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدِّمون حجاجًا، فيدعون ظهورهم، فيجيئون فيرمون بالليل».

ومن رمى ليلًا صحَّ رميه عند الجمهور، وقال الإمام أحمد: إن أدركه الليلُ رمى من الغد بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٨١ ما هو الأفضلُ يوم النحر: الحَلْقُ أم التَّقصيرُ؟

أجمع العلماء على أن الحلقَ في نهايةِ نسكِ الحج والعمرة أفضلُ من التقصير؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارْحَمِ المُحَلِّقِيْن، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسولَ الله؟ قال: اللهم ارْحَمِ المُحَلِّقِيْن، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسولَ الله؟ قال: ارْحَمِ المُحَلِّقِيْن، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسولَ الله؟، فقال: والمُقَصِّرِيْن».

ولأن الله تعالى قَدَّمَ الحلقَ على التقصيرِ في كتابه الكريم فقال





تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧].

وعلى هذا فالحلقُ أفضلُ من التقصيرِ.

والواجبُ في الحلقِ عند الجمهور هو استيعابُ جميع الرأس خلافًا للشافعي الذي رأى الإجزاء بحلق ثلاث شَعَرَات فقط.

وإذا حلق المحرِمُ شعر رأسه بِمَكِينَةِ الحِلَاقَةِ (برقم واحد أو إثنين)مما هو معروفٌ في زماننا هذا، دون استخدام المُوسَى ذاتِ الشَّفْرَةِ الدَّقِيْقَةِ (وهي ما تسمى اليوم بحلاقة الصِّفْر) فَيَصْدُقُ عليه أنه حَلَقَ، ويأخذُ أجرَ التَّحْلِيقِ بإذن الله تعالى؛ لا سيما أن استعمالَ الموسى قد يكونُ فيه بعضُ الأضْرارِ الصحية في استخدام آلة واحدةٍ لِعَشَرَاتِ المُحَلِّقين من الحُجَّاجِ، والسَّلَفُ لم يكونوا يعرفون الأَمْوَاس والشَّفَرات الدقيقة التي نراها اليوم، وقَصْرُ الحلق على هذه الأمواس فيه تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٨٢ هل يشرعُ للمرأةِ أن تحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهَا باعتبارِ أن الحلقَ أفضلُ؟

المشروعُ للمرأةِ أن تَقُصَّ من شعرها قَدْرَ أُنْمُلَةٍ دون أن تبالغَ وقد رُوِيَ هذا التقدير عن ابنِ عمر رضي الله عنهما؛ وحَلْقُهَا لِشَعْرِهَا يُعْتَبَرُ مُثْلَةً وعَيْبًا، والمستحبُّ لها أن تُوَفِّرَ شعرَهَا.

وقد أجمع العلماء على أن حلقَ المرأة لشعرها محرَّمٌ في الحجِّ وفي غيرِه؛ وذلك لما رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ: «نهى المرأة أن تَحْلِقَ شعرها» وهو حديثٌ صحيحٌ.

وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ليسَ على النساءَ حلقٌ، وإنما على النساءِ التقصيرُ»، وعلى هذا فالحلقُ أفضل في حَقِّ الرجالِ دون النساءِ، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٨٣ مَتَى يَتَحَلَّلُ المحرمُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ؟ وما هو المشروعُ في الهَدْيِ؟

أما متى يَتَحَلَّلُ: ففي هذا خلافٌ بين أهل العلم، الراجحُ فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب المالكية من أن المحرم لو رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حَلَّ له كل شيء إلَّا النساء، وهو ما يسمى بالتحلل الأول؛ بدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرة فقد حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ إلَّا النساء»، وهو حديث صحيح.

وأما حديث: « إذا رَمَيْتُمْ وحَلَقْتُمْ فقد حَلَّ لكم كُلُّ شيء إلَّا النساء» فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ عن النبي ﷺ.





قال بعض أهل العلم: والقياسُ أن يقال: إن من فعل أي نُسُكٍ من أنساك يوم النحر؛ فحلق فقط، أو طاف فقط، فقد تحلل التحلل الأول؛ لأن النبي ﷺ رَتَّبَ التحلل الأول على رمي الجمرة، وهو من أنساك يوم العيد، والأفضلُ للمسلم أن يحتاط في هذا، وقد صَبَرَ الكثيرَ ولم يَبْقَ إلَّا القليل.

أما الهَدْيُ: فالمستحبُّ للقارن أن لا يحلَّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ الذي سَاقَهُ لحديث حَفْصَةَ رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت للنبي ﷺ: ما شَأْنُ النَّاسِ قد حَلُّوا ولم تَحِلَّ؟ فقال ﷺ: «إني قد قلَّدْتُ هَدْيي، ولبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلَّ حتى أَنْحَرَ».

ومن السُّنَنِ المَهْجُورَةِ أن يَسُوقَ المعتمرَ الهدْيَ، لكنه غيرُ واجبٍ عليه، وقد فعله النبي ﷺ، وهو مستحبٌ للمفرد كذلك؛ لأن الأيامَ أيامُ إراقةٍ للدِّماء.

ودمُ التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام من أهل مكة ومَنْ يسكنُ بها ممن هو داخل حدود الحرم وقريبًا منها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والأكلُ من الهدْيِ سُنَّةٌ عند الجمهور إن تيسر ذلك، وخالف الشافعي ورأى عدم جواز الأكل من الدِّماء الواجبةِ كالتمتع والقران والجُبْرَان والمَنْذُورَات، ومذهبُ الجمهور أرجحُ ؛ لأنه فِعْلُ النبي ﷺ.

ويجب في الهَدْي كونُه سالمًا من العُيُوبِ كالأضحيةِ في قول عامَّةِ أهلِ العلمِ إلَّا ابن حزم.

والحاجُّ لا تلزمه أضحيةٌ ولا تُسَنُّ في حَقِّهِ على الرَّاجِحِ عند الإمام مالكٍ خلافًا للجمهور؛ وما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ ضَحَّى في منىٰ عن نسائه فالمرادُ بالأضحية هنا الهَدْيَ لمناسبة الوقت، والله أعلم.

❁❁❁

## ٨٤ ما حكمُ المبيتِ بمنى ليالِيَ التشريق؟

الصحيحُ أن المبيت بمنىٰ ليالي التشريق الثلاث واجبٌ من واجبات الحجِّ؛ لفعله ﷺ، وهو القائل: «لتأخذوا عني مناسككم».

وقد جاء في الصحيحين: «أن النبي ﷺ رخَّصَ للعباس بن عبد المطلب أن يبيتَ بمكة ليالي منىٰ لأجل سقايته»، وترخيصُهُ ﷺ لعمِّه يدلُّ علىٰ وجوب المبيت لمن ليس له عذر؛ إذ ضِدُّ الرُّخصةِ العزيمةُ والواجبُ، خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد إذ قالوا بالاستحباب،وهو اختيار ابن حزم.

ومقدارُ البَيَاتِ الواجبِ هو ما يُطْلَقُ عليه في اللغةِ والعُرْفِ أنه بَيَاتٌ كَأكثرِ الليلِ، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁





## ٨٥ مَتَى يبدأُ وقتُ رميِ الجمارِ في أيامِ التشريق؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الواجب في رمي الجمار أيام التشريق أن يكون بعد الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنهما وفيه: «كان النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة ضُحَىً وأما بعد ذلك فإذا زالتِ الشمس».

وفي صحيح البخاري عن وَبْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما: متىٰ أرمي الجمار؟ فقال: « إذا رمىٰ إمامُك فارْمِه»، فَأَعَدْتُ عليه المسألةَ، فقال: «كنا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا ».

قال الجمهور: وما عَدَاهُ مخالفٌ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ، وهو القائل: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والقائل: «لتأخذوا عني مناسككم».

وفي الموطَّأ عن نافعٍ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تُرمىٰ الجمراتُ الثلاثُ إلَّا بعد الزَّوال».

وذهب بعض العلماء إلىٰ جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر فقط، وهو قولٌ لأبي حنيفة وإسحاق، وروايةٌ عن أحمد، ودليلُهم ما رواه البيهقيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انْتَفَخَ النهارُ من آخِرِ أيامِ التشريق جَازَ الرَّمْيُ»، لكنه أثرٌ ضعيفٌ.

وذهب بعض السلف كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فيما رواه عنه الفاكهيُّ في أخبار مكة بسند صحيح، وهو محكيٌّ عن عطاء بن أبي رباح وطاووس، وهو قول إمام الحرمين وغيرهم إلى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة مطلقًا.

ومذهب الجمهور أقربُ للدليل، وأحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة خاصةً بعد التوسعة الأخيرة لجسر الجمرات؛ حيث لا ضرورة لغير ذلك ولا حاجة، والحاجُّ قد صبر على الكثير ولم يبقَ له إلَّا القليل فَحَرِيٌّ به أن يتابع السنة؛ فهي خيرٌ وبركةٌ، ويتجنبَ التساهلَ الذي نراه في كثير من الحجاج دون حاجةٍ وضرورةٍ.

ومن أخَّر رمي الأيام كلها ليجمعها في يوم واحد في آخر أيام التشريق بعد الزوال لعذر الزحام أو الكبر أو المشقة فهو أفضل من ذلك المتساهل بلا عذر كما سيأتي، ونَشْرُ هذه الرخصة بين الحجاج أولى وأظهر من البحث عن رخص أخرى.

ويمتد وقت الرمي إلى الغروب بالاتفاق، ولا حرج في استمرار الرمي إلى الليل لا سيما مع الحاجة لذلك، والأفضل أن يكون الرمي قبل الليل لفعله ﷺ، ومن رمى ليلًا فعلى ما تقدم قبل قليل من الجواز وهو مذهب الشافعية، والله تعالى أعلم.

❁❁❁





## ٨٦ هل يجزئ أن يرمي في اليوم الثالث عن الأيام كلها؟

نعم يجزئ ذلك بالإجماع بشرط أن يُرَتِّبَ بين الحصياتِ إما بالأيامِ أو النيةِ، والترتيبُ واجبٌ عند جمهور الفقهاء، فيرمي أولًا جمرة العقبة عن يوم النحر، وهذه سبع حصيات، ويرمي لليوم الحادي عشر كاملًا، وهذه إحدى وعشرون حصاة، ثم يرمي عن اليوم الثاني عشر كاملًا، وهذه إحدى وعشرون، ثم يرمي عن اليوم الثالث عشر، فأصبح المجموع سبعين حصاة.

والترتيب بالنية أن يرمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الأول، ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثاني، ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث؛ لأن السنة قد رتبت ذلك.

وقد جاء عند الخمسة ومالك بإسناد صحيح عن عاصم بن عديٍّ أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإبل بالبيتُوتَةِ في منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»، فجمعوا بين اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وفي رواية لأبي داود: «يرمون يومًا ويدعون يومًا».

وبعض العلماء يرى جواز أن يرمي الجمرة الصغرى عن اليوم الأول فالثاني فالثالث، ثم الوسطى عن الأيام الثلاثة،

فالكبرىٰ عن الأيام الثلاثة كذلك.

وكلُّ هذا بلا فديةٍ عند جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يوجبْ الفديةَ علىٰ رعاء الإبل وقد جمعوا.

وهذا الحكم من جواز جمع الرمي في اليوم الثالث عشر إنما هو للمعذورين كالمرضى وكبار السِنِّ ومن خاف فوات مال له، أو لشدة الزحام علىٰ النساء، وكلُّ أصحاب هذه الصور يشتركون مع رعاء الإبل بجامع العذر والمشقة.

ووقت الرمي لا يفوتُ إلا بغروب شمس ثالث أيام التشريق عند الجمهور، والأيامُ الثلاثةُ في حُكْمِ اليومِ الوَاحِدِ، إلَّا أن السنة أن يكون كل يوم وَحْدَهُ، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٨٧ متى يُغَادِرُ منى مَنْ أَرَادَ التَّعَجُّل؟

يجب عليه أن يخرج من منىٰ قبل غروب شمس يوم الثاني عشر بعد أن يكون قد رمىٰ عن هذا اليوم، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٣]، فجعل الله تعالىٰ اليومين طرفًا للتَّعَجُّلِ.

واليومُ في لغة العرب ينتهي بغروب شمسه، وعلىٰ هذا فالتعجُّلُ رخصةٌ من الله تعالىٰ لمن خرج من منىٰ قبل غروب





الشمس، وإذا طرأتْ عليه حاجةٌ فعاد إلىٰ منىٰ بعد نُفْرَتِهِ فلا شيء عليه سواءٌ كان رجوعه ليلًا أو نهارًا، وهو مذهبُ الشافعي وأحمد وغيرهما. وأما من غربتْ عليه الشمس ودخل عليه الليل من ليلة الثالث عشر ولم يَنْفِرْ من منىٰ فإنه يجب عليه المبيت فيها، وعليه الرمي بعد زوال شمس يوم الثالث عشر؛ وذلك لما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أدركه المساءُ في اليوم الثاني فَلْيُقِمْ إلىٰ الغَدِ حتىٰ ينفرَ الناسُ».

وثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:«مَنْ غربتْ له الشمس من أَوْسَطِ أيام التشريق وهو بمنىٰ-وهو اليوم الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول-فلا ينفرْ، ثم لِيَرْمِ الجمار من الغد».

وهذا القول منهما رضي الله عنهما لا يُعْلَمُ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ، وهذا مذهبُ جمهور العلماء وهو الذي ينبغي لمن أراد التعجُّل أن يحرصَ عليه، لا سيما وقد وَصَلَ لنهاية حَجَّتِهِ فَلْيَحْذَرْ من التساهلِ ما لم يَمْنَعْهُ زِحَامٌ مثلًا فيخرجُ ولا شيءَ عليه ولو تأخَّرَ لِبَعْدِ الغُرُوبِ ما دَامَ أنَّه لم يُفَرِّطْ، ويرىٰ أبو حنيفة استحبابَ البقاءِ إلَّا إذا طلع عليه الفجر بمنىٰ فيجبُ حينذاك، ومذهبُ الجمهور أَظْهَرُ، والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

## ٨٨ ما هو طوافُ الوَدَاعِ؟ وما حُكْمُهُ؟ وعَلَى مَنْ يجبُ؟

طواف الوداع هو الطواف الذي يكون آخر عَهْدِ المسلم بالبيت الحرام قبيل مغادرته لمكة المكرمة.

ويسمى طواف الوداع لأنه آخر العهد بالبيت، فهو توديع له من جنس توديع القريب أقاربه عند سفره.

ويسمى كذلك طواف الصَّدَرِ؛ لأنه يقع عند صُدُوْرِ الناس متوجهين من مكة المكرمة إلى بلدانهم.

وهو واجبٌ على من أراد الخروج من مكة بعد انتهاء مناسك الحج، وعلى هذا فمن لم يردِ الخروجَ سواء كان مقيمًا أو بَدَتْ له الإقامة فيها فلا يشرع في حَقِّهِ ولا يجب، والوداع لا يقع من مُلَازِمٍ مقيمٍ، إنما يقع من المسافر المُفَارِقِ، ولذلك رأى بعض العلماء أن هذا الطواف ليس من مناسكِ الحجِّ وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ يسقط بنيَّةِ البقاء بمكة، وهذا مذهب أبي حنيفة والبَغَوِيِّ والنَّوَوِيِّ والرَّافِعِيِّ، وظاهرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يؤيِّدُهُ؛ ولذلك لا طواف للوداع على أهل مكة بالإجماع.

ودليل وجوب طواف الوداع ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خفّف عن الحَائِضِ»، أي آخر عهدهم بالبيت الطواف، وعلى هذا مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وسائر





العلماء، وحُكِيَ إجماعًا، لكن حكى ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا الحائض بالمقام لطواف الوداع.

وقوله: «إلّا أنه خفف عن الحائض» فيه ما يدل على الوجوب إضافة لصيغة «أُمِرَ الناس»؛ وذلك لأن السنة مُخَفَّفٌ فيها أصلًا، مما يدلُّ على وجوب طواف الوداع.

في صحيح مسلم أن الناس كانوا ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهده بالبيت».

وذهب الإمام مالكٌ وداودُ الظاهريُّ وهو أحدُ قَوْلَيِّ الإمام الشافعيِّ إلى أن طواف الوداع سنةٌ لا واجبٌ وهو مرجوحٌ، والوجوبُ أقوى وأظهرُ.

وطواف الوداع ليس بركنٍ في الحج بدليل أن النبي ﷺ لما سأل عن صَفِيَّةَ رضي الله عنها فقيل له: هي حائض، فقال: أَحَابِسَتُنَا هي؟ فقيل: يا رسولَ الله إنها قد حاضتْ يوم النحر فقال: اخْرُجُوا»، أي اخرجوا من مكة المكرمة، ولو كان طواف الوداع ركنًا لما أمر ﷺ بخروجها مع الناس مع بقاء هذا الركن عليها.

ويمكن تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع، ويجزئُ عن طواف الوداع فيجمع بينهما بالنِّيَّةِ؛ لأن المقصودَ هو توديعُ البيت بطواف على الراجح.

ولا يجب طواف الوداع على المعتمر بل ولا يشرع عند الجمهور، وذهب بعض الحنفية و الشافعية وابن حزم لوجوبه على المعتمر.

ويرى الإمام مالك مشروعيته للمعتمر مستدلًا بالحديث المرفوع: «مَنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتَمَرَ فليكنْ آخرَ عهده بالبيت»، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ ضَعَّفَهُ الترمذيُّ وغيرُه.

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٨٩ هل يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيعَ ويشتريَ ونحوَ ذلك بعدَ طوافِ الوداعِ؟

الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن وقت طواف الوداع هو انتهاء الحاجِّ من جميع أمورِهِ وشؤونِهِ ومناسِكِهِ؛ بحيث أنه يريدُ الخروجَ من مكة ومفارَقَتِهَا لظاهر حديث ابن عباس، و للمعنى الذي تفيده كلمة الوداع.

وعلى هذا فلو أقام واشتغل بتجارة وبيع وشراء ونحو ذلك بعد طواف الوداع فإنه يجب عليه أن يعيده لأنه واجبٌ توديعًا، أي حالَ الوداع، ومَنْ تاجر بعده لم يفعلْه توديعًا، بل فَعَلَ ما ينافي الوداع من إقامةٍ وتجارةٍ ونحوِ ذلك، ولم يجعلِ الطواف هو آخر عهده بالبيت.





وخالف الأحنافُ رحمهم الله تعالى وقالوا لا حرج عليه ولا يعيد، وهذا خلافُ ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن قد أجمع العلماء على أن المسلم لو وقع منه شراءٌ لحاجةٍ أو قضاءِ حاجةٍ من الحَوَائجِ وهو في طريقِ خروجِهِ من مكة المكرمة فإنه لا يجبُ عليه أن يعيدَهُ لأنَّ هذا في عُرْفِ الناس لا ينافي التوديع؛ لأن المُوَدِّعَ قد يشتري شيئًا أو يقضيَ حاجة عَرَضًا في طريقِهِ قبل الخروج، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٩٠ هل طوافُ الوداعِ واجبٌ على الحائضِ والنُّفَسَاءِ؟

لا يجبُ طواف الوداع، ولا يصحُّ منها، ولا يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، بل يسقط عنها وإن كان طُهْرُهَا قريبًا ما دام أنها انتهتْ من مناسكها وحَجِّها وأرادتِ الخروج من مكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».

ولأن النبي ﷺ لما سأل عن صفية رضي الله عنها فقيل له: هي حائض، فقال: أَحَابِسَتُنَا هي؟ فقيل: يا رسول الله إنها قد حاضتْ يوم النحر، فقال: اخْرُجُوا»، أي اخرجوا من مكة المكرمة، ولم يَسْتَفْصِلْ ﷺ متى ستطهر ونحو ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن أحكام الحائض ثابتةٌ للنفساء فيما يجبُ وفيما يسقطُ، وقد قال النبي ﷺ لأم سلمة وقد حاضتْ: «لعلكِ نَفَسْتِ»، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٩١ مَنْ تَرَكَ طوافَ الوَدَاعِ مَاذا يَفْعَلُ؟

إن كان يستطيع الرجوع فيجب عليه أن يرجع، وإن شَقَّ عليه الرجوع كَبُعْدِ مسافةِ خروجه أو نحو ذلك فعليه فديةٌ سواء أكان معذورًا أم لا؛ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دمًا» رواه مالكٌ بإسنادٍ صحيحٍ.

وهذا يشمل المعذور وغير المعذور عند جمهور العلماء، وقالوا: لا يُعْلَمُ له مخالفٌ من الصحابة، وسيأتي تفصيله، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٩٢ هل زيارة قَبْرِ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صَاحِبَيْه مستحبة؟

إذا كانت هذه الزيارةُ من غيرِ شَدٍّ للرِّحَالِ فنعم تكون مستحبة؛ فإن أفضلَ زيارةٍ لقبرٍ هي زيارةُ قبرِ النبي ﷺ، وزيارةُ قبورِ أصحابه، لا سيما قَبْرَي الشَّيْخَيْن الجَلِيْلَيْن أبي بكرٍ الصِّدِّيق وعمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهم أجمعين.





وأما إذا كانت هذه الزيارة لهذه القبور أو غيرها بِشَدِّ رَحْلٍ وتَقَصُّدٍ؛ فإنها لا تجوز لقول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وبالتالي فالمستحب للمسلم مطلقًا أن يقصد زيارة المدينة النبوية ليَعْبُدَ الله تعالى في المسجد النبوي، وله بعد ذلك أن يزورَ قبرَ النبي ﷺ وقبورَ أصحابه الكرام ويُسَلِّمَ عليهم، وهذا ما جَرَى عليه عَمَلُ السَّلف الصَّالح، وهو مذهبُ جمهور العلماء، وكان الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى يَكْرَهُ أن يقول القائل: (زُرْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ)، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

## ٩٣ مَا هِيَ البِدَعُ التي يَكْثُرُ الوُقُوعُ فِيْهَا عندَ زِيَارَةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ؟

مِنَ البِدَعِ التي يقعُ فيها كثير من الناس عند زيارتهم لقبر النبي ﷺ التَّمَسُّحُ بقبره ﷺ، وهو أشرفُ قبرٍ؛ لأعظمِ مقبورٍ ﷺ، لكنَّ الإمامَ أحمدَ قال: (أهلُ العلم كانوا لا يَمَسُّونَه)، أي لا يمسون القبر، ولا يمسون الحُجْرَةَ الشَّريفة التي فيها قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل خيرًا ومقرِّبًا من الله تعالى لَفَعَلَهُ الصحابةُ الكرامُ، والتابعون الأَعْلامُ، وَلَتَابَعْنَاهُمْ.

ومن البدع كذلك استقبالُ القبرِ بالدُّعاء، وهذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومن البدع أيضًا أن يَدْعُوَ الدَّاعي لنفسِهِ عند قبرِ النبي ﷺ أو عند قبرِ أحدٍ من الناس، وهذا من البدعِ كما نَصَّ عليه شيخ الإسلام، وبَيَّنَ رحمه الله تعالى أنه لم يثبتْ عن أحد من الصحابة، ويدخلُ هذا الفعل تحتَ اتخاذ القبور مساجد، وهو منهيٌّ عنه صراحةً في سنةِ النبيِّ الأكرم ﷺ.

وإنما المشروعُ أن يدعو لأهل القبور لا أن يدعوَ لنفسه.

وبعضُ الفقهاء يذكرون أحاديث في هذا الباب لا تثبت عنه ﷺ، بل هي أحاديثُ لا أصلَ لها ومكذوبةٌ عليه ﷺ، ومِنْ أَشْهَرِهَا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قبري بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وصَحِبَنِي» وحديث «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، وقد بيَّنَ نُقَّادُ الحديثِ أن هذا من الكَذِبِ على النبي ﷺ.

والمسلمُ المُوَفَّقُ هو الذي يعبد الله تعالى وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، ولا يعبد الله تعالى إلَّا وَفْقَ ما جَاءَ به رسولُ الله ﷺ، والاتِّبَاع أَصْعَبُ من الابتداع، والتَّدَيُّنُ الحقيقيُّ هو أن تعبدَ اللهَ تعالى بعلمٍ واتباعٍ وبصيرةٍ، لا بالرأيِ أو الذَّوْقِ أو الهَوَى أو الأحاديثِ الضَّعيفةِ، والله تعالى أعلم.

# البَابُ السَّادسُ
# الفِدْيَةُ وَأَحْكَامُهَا

## ٩٤ ما هِيَ الفِدْيَة؟ وما هُوَ دَلِيْلُهَا؟

الفديةُ والفِدَاء في اللغة العربية بمعنىً واحدٍ، وهي ما يُعْطَى في افْتِكَاكِ أَسِيرٍ وتَحْرِيرِهِ ونحو ذلك، واسْتُعِيْرَ هنا في إِنْقَاذِ المحرم من تلبُّسِهِ بمحظورات الإحرام.

وأما دليلها فقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦].

وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَة رضي الله عنه أنه قال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقُمَّلُ يَتَنَاثَر على وجهي، فقال النبي ﷺ: «ما كنتُ أرى الوَجَعَ يَبْلُغُ بك ذلك، أتجدُ شاةً؟ قلت: لا، قال فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكين، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وقد أجمعَ على أَصْلِ مشروعيتِهَا العلماءُ.

ومكانُ الفديةِ هو الحَرَمُ -عند الجمهور- قياسًا على جزاءِ الصَّيْدِ في قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، والله تعالى أعلم.

## ٩٥ ماذا يفعلُ مَنْ تلبَّسَ بمحظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ أو تَرَكَ وَاجِبًا من الواجباتِ في المناسِكِ؟

من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من واجبات النسك مُتَعَمِّدًا فيجب عليه التوبة والاستغفار أولًا، ثمَّ عليه فديةٌ (لا على الترتيب)، وهي صيامُ ثلاثةِ أيام دون اشتراط التتابع، أو إطعامُ ستةِ مساكين أو أن يذبحَ شاةً واحدةً لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦]، ولحديث كَعْبِ بنِ عُجْرَة رضي الله عنه المتقدم قبل قليل.

والفديةُ في الآية والحديث إنما هي للمتعمد المعذور كالمريض ونحوه، وهي من باب أولى للمتعمد غير المعذور عند جماهير أهل العلم.

وأما من تلبَّسَ بمحظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دمًا» رواه مالك في الموطأ.

وهذا الحكم لجميع محظورات الإحرام باستثناء من قتل الصيد البَرِّيَّ وعقد النكاح، وأما إذا باشر زوجته بما دون الجماع فحجُّه صحيح وعليه فدية الأذى وهي أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين، أو أن يصوم ثلاثة أيام، سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ، وهذا هو مذهب الشافعية كما سيأتي.





وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه لا فدية على الناسي، فأخذوا بالأثر في حالةِ النسيان، ولم يأخذوا به في حالةِ تعمُّدِ التركِ مع أنَّ الأثر نَصَّ عليها كذلك.

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أنه لا كفارةَ عليه ولا دمَ إلَّا ما دَلَّ الدليلُ عليه كوجوب دم التمتع والقِران وحلق الرأس والإحصار، وما جاء كذلك في الصَّيْد والجماع؛ بدليل ما في الصحيحين أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي تَضَمَّخَ بالطِّيبِ وهو محرم بأي فدية، ورخص لعمِّه العباس بترك المبيت الواجب بمنى لأجل سقايته، ولم يأمره بالدم، ورخَّص لِمَنْ لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، وكل ذلك إما فعل محظور أو ترك واجب، ومع هذا لم يُكَلِّفْهُم ﷺ بفدية أو دم، وقد حجَّ معه ﷺ عشرات الآلاف من المسلمين في حجة الوداع، ولم ينقل -مع حاجتهم لهذا الحكم الشرعي- أنه أمر أحدًا بفدية رغم تيقنِ وقوعِ الكثيرين إما في تَرْكِ واجبٍ أو فِعْلِ محظورٍ.

وقالوا: أما أثر ابن عباس رضي الله عنه فقالوا إنه لم يروه عن ابن عباس إلَّا سعيد بن جبير في حين أن لابن عباس الكثير من التلاميذ الأجلاء أيضًا، ومن المشهورين بالرواية عنه؛ فكأنهم ضعفوا الأثر أو دلالته، خاصة أن الأثر قد دخلتْ عليه الكثير من الاستثناءات لمن يتأمله، فكأنَّه اجتهادٌ فَرْدِيٌّ منه.

وقالوا: ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن من تجاوز الميقات بلا إحرام أنه لا دمَ عليه، ووافقه النخعيُّ.

وقالوا: ويرى النخعيُّ كذلك أنه لا فدية في قصِّ الأظفار ولو تعمَّدَ ذلك، وهو وجهٌ عند الحنابلة وغيرِهم كما تقدم، وبالتالي لا إجماع في المسألة.

وقالوا: بما أنه لا قاعدةَ مضطردةَ يمكن أن يسار عليها في هذا الباب فلا نُلْزِمُ المسلم بفدية أو دم؛ لأن الأصل براءة الذمة من ذلك.

وهذا القول فيه قوةٌ ووجاهةٌ من ناحية الحجج التي استندوا لها، لكنه أيضًا لا يسلم من بعض الإشكاليات.

فالأحوطُ للمسلم أن يتقي الله تعالى أولًا، وألا يتهاونَ في فعلِ الواجبات واجتنابِ المحظورات، ثم إذا وقع ذلك منه ففدي خروجًا من الخلاف لا سيما لو كان مُوسِر الحال موافقةً منه للجمهور الذي فيه زيادة احتياط، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٩٦ هَلِ الفِدْيَةُ الواردةُ في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ على سبيلِ الترتيب وُجُوبًا؟

✍ لا ، إنما هي على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ بدليل ما في الموطأ بإسناد صحيح: «... أيَّ شيءٍ منها فَعَلْتَ أَجْزَأَ





عَنْكَ»؛ ولأن الواو في اللغة للعَطْفِ ولا تفيد الترتيب.

وقد أَمَرَ النبي ﷺ كعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية، وبدأه بذبحِ الشاةِ التي أَخَّرَتْهَا الآية؛ لأن ذلك أفضلُ وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٩٧ هَلْ هناكَ فديةٌ على مَنْ بَاشَرَ عَقْدَ النِّكاحِ أو بَاشَرَ زوجَتَه أو جامعَ زوجَتَه وهو محرمٌ؟

✍ أما من باشر عقد النكاح فلا فديةَ عليه، والأصلُ براءةُ الذمة منها، وقد أَفْسَدَ عمر رضي الله عنه نكاحَ مَنْ تزوج وهو محرمٌ، ولم يأمره بالفدية.

وأما من باشر زوجته بقُبْلةٍ أو نحو ذلك فحجُّه صحيحٌ وعليه فديةُ الأذى، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ على الصحيحِ من أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعية.

وأما من جامع زوجته قبل التحلل الأول فقد فَسَدَ حَجُّهُ ويجبُ عليه أن يمضي في نسكه، وعليه القضاءُ وجوبًا على الفَوْرِ في العام المقبل، وعليه بَدَنَةٌ (بَعِيْرٌ أو بقرةٌ) يذبحُهَا في الحَرَمِ.

وأما إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول فَحَجُّهُ صحيحٌ وعليه شاةٌ.

فتحصَّلَ معنا أن محظوراتِ الإحرام من حيثُ الفديةِ تنقسم إلى أربعةِ أقسامٍ:

**الأول: ما لا فديةَ فيه**، وهو عقدُ النكاح.

**الثاني: ما فديتُهُ مُغَلَّظةٌ**، وهو الجماعُ قبل التحلل الأول.

**الثالث: ما فديتُهُ الجزاءُ أو بَدَلُهُ**، وهو قتلُ الصيد.

**الرابع: ما فديتُهُ فديةُ أذى**، وهو بقيةُ المحظورات.

وهذه القسمةُ تُريحُ طالب العلم وتُعِينُهُ على ضبط المسألة كما قال بعض العلماء، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٩٨ ما المرادُ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾؟

هذه الآية الكريمة من سورة المائدة تنهى المحرم عن الصيد البَرِّيِّ حال إحرامه، وقد تقدم أن ذلك من محظورات الإحرام، وبيَّنَتْ جزاءَ الصيدِ لو وَقَعَ من المتعمِّد، وفي حُكْمِهِ النَّاسِي كما بَيَّنَتْهُ السنةُ النبويةُ.





وجزاءُ الصيدِ الذي دلَّتْ عليه هذه الآية بالخيار ثلاثة أشياء:

**الأول**: أن يُنْظَرَ إلى هذا الصيد الذي صِيْدَ، وما يماثله من النَّعَمِ من بهيمة الأنعام؛ من الإبل والبقر والغنم، فَيَحْكُمُ بما يماثله ذوا عدلٍ من المؤمنين.

**والثاني**: كفارةُ إطعامِ مساكين: وهذا الإطعام قيمتُهُ قيمةُ ذلك المِثْلِ لما صِيْدَ، على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

**والثالث**: الصيامُ: فينظر إلى عدد المساكين الذين يمكن إطعامهم من فقراء الحرم، ويصام بعددهم أيامًا.

ومعنى قوله وتعالى: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾: أي نتيجة عدوانِهِ على حدود الله جلَّ وعَلَا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

### ٩٩ ما هِيَ الوَصَايَا التِي يُوْصَى بِهَا زُوَّارُ بيتِ اللهِ الحرامِ؟

الذي يُوْصَى به زُوَّارُ بيت الله الحرام بعدَ تَقْوى الله سبحانه وتعالى ما يلي:

**أولًا**: الإخلاصُ لوجه الله الكريم، وحده لا شريك له؛ فلا يبتغي المسلم من وراء حَجِّه أو عمرته لا رياءً ولا سُمعةً ولا حظًّا أو غرضًا من أغراضِ الدنيا الفانيةِ الزائلةِ،

أو لأجل أن يقال هذا حَاجٌّ أو هو كثيرُ الحجِّ؛ قال الله وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة: آية ٥]، وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمِلَ عملًا أشرك فيه معي غيري تركْتُهُ وشِرْكَهُ».

وعلى الحاجِّ استحضارُ عظمة التوحيد ومعاني العبودية ومَعَالِمِهَا في كل مرحلةٍ من مراحل نُسُكه بدءًا من الإحرام وصيغ التلبية فما بعدهما مما تقدَّم، وكيف أنَّ الإسلام بعبادَاته كلِّها -ومن أعظمها الحجّ- قد أَبْطَلَ مظاهر الجاهلية القبيحة.

**ثانيًا**: الحرصُ على اتباعِ النبي ﷺ في كُلِّ جُزْئِيَّات الحياة المختلفة؛ ومنها مناسك الحج والعمرة لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهَدْيُه هو خير الهَدْيِ، ويَتْبَعُ ذلك البُعْدُ عن البدع؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، ولمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكلُّ البدعِ ضلالةٌ كما في الحديث الصحيح، وعلى المسلم وخاصّةً الحاجّ أن يتجنّب البدع كلَّها، ومن أفضل من جَمَعَ بِدَعَ الحجِّ والعمرة والزِّيارة هو الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الكَبِيْرُ محمَّد نَاصِرَ الدِّيْن الأَلْبَانِيّ رحمه الله تعالى في كتابه: ((مناسك الحجِّ والعمرة))، فليرجعْ إليه من أرادَ الاستزادةَ، وقد أشرتُ إلى كثيرٍ من البدع في ثَنَايَا الإجابات.





**ثالثًا**: التَّوبةُ النَّصُوح إلى الله تعالى والتَّحَلُّلُ من مَظَالِمِ العباد؛ كالوالدينِ والزّوجةِ والزّوجِ والأرحامِ والأقاربِ والجيرانِ والأصحابِ والأُجَرَاءِ وغيرِهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: آية ١١].

ويلحَقُ بهذا سَدَادُ دُيون النَّاس أو اسْتِسْمَاحُهُم على الأقل، والحرصُ على كتابةِ الوصية، ورَدِّ الودائع والأمانات، وكلِّ ما له تعلُّقٌ بحقوق الآخرين، وأنْ يتركَ لأسرته ومَنْ يَعُوْلُهُمْ من المال والطّعام وغير ذلك ما يكفيهم لحين عودته، وفي الحديث: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُوْل».

**رابعًا**: أن يحرص تمامَ الحرصِ على أداء النسك من مَالِهِ الحلالِ بعيدًا عن الحرام؛ فإنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلَّا طيبًا كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا من بابِ الأَدَبِ مع الله تعالى، وتمامِ المراقبةِ -له- جلَّ وعَلَا.

والحجُّ بالمالِ الحرامِ كالمسروقِ أو مالِ الغيرِ دون رِضَاهُ مجزئٌ عن الجمهور مع الإثمِ، خلافًا للمشهور عند الحنابلة ممن يبطلون حَجَّه، مع اتفاقِ الجميع أن حجَّه غيرُ مبرورٍ.

**خامسًا**: التَّحَلِّي بالأَخْلَاقِ الكريمةِ والآدَابِ الإسلامية الرَّفيعةِ؛ من احترامِ الكبير ورحمةِ الصغير وإكرامِ الناسِ عَرَبِهِم وعَجَمِهِم؛ فنحنُ أُمَّة الأَخْلاقِ والمَعَالي والقِيَم.

ولنتذكرْ دومًا أننا بأخلاقنا الحميدة نرضي الله تعالى، ونتبع رسولَ الهدى ﷺ، ونَتَمايَزُ ونَتَفَاضَلُ ونَتَحَابَبُ بها؛ وذلك لأنها هي والتقوى أساسُ الميزان عند الله تبارك وتعالى.

أيُّها الطَّالِبُ فَخْرًا بالنَّسب ... إنما النَّاسُ لأمٍّ ولأَب.
هَل تَرَاهُمْ خُلِقُوا مِنْ فِضَّةٍ ... أوحَديدٍأونُحَاسٍأوذَهَب.
إنَّما الفَضْلُ بِدِيْنٍ خَالِصٍ ... وبأخْــلاقٍ كِــرَامٍ وأَدَب.

وكثيرٌ من إخواننا المسلمين من العَجَم يَظَلُّ طيلة عُمُرِهِ يجمع المال ليحجَّ مرةً واحدةً ووحيدةً في حياته، وفي ذِهْنِهِ صورةٌ طيبةٌ للمسلمين العربِ الذين فتحوا بأخلاقهم قلوب العباد قبل أبواب البلاد، ثم يتفاجأ هذا المسكين بتصرفٍ خاطئٍ أوأحمقٍ من أحد المسلمين الغافلين أو المندفعين أو المستعجلين أو المتكبرين أو ... أصلحه الله تعالى في الزحام أو غيره، فَيُغَـيِّرُ هذا التصرفُ نظرَةَ ذاك المسكين لإخوانه العرب، ويشوِّهُ الصورة الجميلة التي سَطَّرَهَا التاريخ عن أسلافنا وأجدادنا، فالحذَرَ الحذَرَ من سوء الأخلاق وغِلْظَةِ التَّصَرُّفِ في معاملة الآخرين خاصةً في المناسك؛ فَهُمْ إخوتُنَا ولهم حقٌّ علينا؛ في حُسْنِ المُعاملةِ والتَّبَسُّمِ بِطَلَاقَةِ وجوهِنَا لهم، وبَذْلِ المعروفِ ما أمكن وكَسْبِ قلوبهم، أو على الأقلِّ كَفِّ أَذَانَا عنهم.





**سادسًا**: احترامُ البلدِ الحرامِ والمدينةِ النبويّةِ، والتزامُ الأنظمةِ فيهما وفي سَائِرِ البلادِ، والحذرُ من محظوراتِ الحَرَمَيْن كقطعِ أشجارِهِ الخضراءِ إلَّا الإِذْخِرَ؛ وهو عُشْبٌ تُسَقَّفُ به البيوتُ، ومن المحظوراتِ كذلك في الحرمين الرَّعْيُ في خَلَاه وعُشْبِهِ الأخضرِ الرَّطْبِ، والتقاطُ اللُّقَطَةِ إلا لمن سَيُعَرِّفُهَا، وتَنْفِيْرُ الصيد، وحملُ السلاح في مكة كما ثبتتْ بذلك عدّة أحاديثَ وآثارٍ في الصحيحين وغيرهما.

**سابعًا**: أن يحرصَ الحاجُّ على أن يكون حالُهُ بعد الحجِّ أفضلَ من حالِهِ قبلَه كَعَلَامَةٍ على قَبُول الله تعالى منه هذا العمل، وأنه استفادَ من الدُّروسِ والمَعَاني الإيمانيَّةِ الكثيرةِ التي يُمْكِنُ للمسلم أن يَسْتَخْلِصَهَا من عبادة المناسك، التي يكفيها شَرَفًا وفَخْرًا أن الله تعالى سَمَّى سورةً في القرآن الكريم بها، وهي (سورةُ الحجِّ)، وهي مَنْقَبَةٌ لم تكنْ لأيِّ رُكْنٍ من أركانِ الإسلامِ إلَّا الحج.

**ثامنًا**: الحرصُ على التَّفَقُّه في الدِّيْن وطَلَبِ العلمِ النَّافعِ، وتَعَلُّمِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قبل الإِقْبَالِ على العِبَادَاتِ والمُعَامَلاتِ؛ لِتَجَنُّبِ الأَخْطَاءِ أوالمُخَالفَاتِ النَّاتِجَةِ عن الجَهْلِ؛ وذلك بقراءةِ الكتبِ النَّافِعَةِ، واستماعِ المحاضراتِ المفيدةِ، وسُؤالِ أهلِ العلمِ الموثوقِ بهم في كُلِّ ما يحتاجُهُ المسلمُ من إِشْكَالاتٍ وغيرِهَا.

ثامنًا: أنْ يحرصَ المسلمُ الذي أَتَمَّ نُسُكَهُ على أن يَتعَجَّلَ في رُجُوعِهِ لأهله وأبنائه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضىٰ أحدُكم نَهْمَتَهُ من وجهه فليُعَجِّلْ إلىٰ أَهْلِهِ»، متفق عليه.

وقد بوَّبَ الإمام البخاريُّ لهذا الحديثِ في آخر أبواب الحجِّ والعمرةِ، فقال:(بابُ السَّفرِ قطعةٌ من العَذَابِ)، كإشارةٍ لاستحبابِ التبكيرِ في الرُّجوعِ مِنَ السفرِ، ومنه سفرُ الحج والعمرة.

وقد سُئِلَ إمامُ الحَرَمَيْنِ عن سببِ كَوْنِ السَّفَرِ قطعةٌ من العَذابِ فقال: ( لأنَّ فِيه فِرَاقَ الأَحْبَابِ).

إلىٰ غيرِ ذلكَ من الوَصَايَا والآدابِ.

**وفي الختام أسألُ الله تبارك وتعالى أنْ يتقبَّلَ منا ومنكم صالحَ الأعمالِ، وأن يجعلها خالِصَةً لوجهِهِ الكريم، نافِعَةً يومَ لقائِهِ، وأنْ يحشُرَنَا من زُمْرَةِ البَرَرَةِ المُتَّقِين، الفَائِزِيْنَ بجنَّاتِ النَّعِيْمِ.**

**وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.**

**والحمدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.**

تمت





## ((كَشَّافُ المَوْضُوْعَاتِ))

**التمهيد:** ٦

**الباب الأول : أحكام الحج والعمرة وفضلهما:** ١٢

١- ما هو تعريف الحج والعمرة لغةً واصطلاحًا؟

٢- ما هو حكم الحج والعمرة في دين الإسلام؟

٣- ما هو فضل الحجِّ والعمرة في الكتاب والسنة؟

٤- هل يجب الحج على الفور أم هو للتراخي؟

٥- هل الدُّيونُ مانعةٌ من الحجِّ؛ واجِبِهِ ومُسْتَحَبِّهِ؟

٦- هل تصح الإنابة في الحج لمن عجز عنه؟

٧- هل يشترط وجود المَحْرَمِ لوجوب الحج على المرأة؟

٨- هل يبقىٰ الحج دينًا في ذِمَّة من مات قبل أن يحج حجة الإسلام؟

٩- هل تصح الإنابة في حج التطوع، سواء أكان عاجزًا عن الحج أم قادرًا عليه؟

١٠- هل تستحب العمرة في حقّ أهل مكة؟

**الباب الثاني: مواقيت الحج الزمانية والمكانية:** ٢٩

١١- ما هي مواقيت الحج لغةً واصطلاحًا؟

١٢- كيف يستطيع المسلم أن يعرف ميقاته المكاني؟

١٣- هل يجوز للمسلم أن يحرم قبل ميقاته المكاني؟

١٤- هل يجوز للمسلم أن يتجاوز الميقات بلا إحرام؟

١٥- ما هي المواقيت الزمانية للحج والعمرة؟

**الباب الثالث: الإحرام ومسائله: ٣٦**

١٦- ما هو الإحرام لغةً واصطلاحًا؟

١٧- ما هي سنن الإحرام؟

١٨- هل للإحرام صلاة خاصة به؟

١٩- هل يستحب للمسلم أن يقول عند إحرامه: (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي) أو نحو ذلك؟

٢٠- إذا أحرم الرجل ثم قال: (لي أن أَحِلَّ متى شِئْتُ)، فهل يصح منه هذا الاشتراط؟

٢١- هل للمرأة أن تشترط حال إحرامها إذا خافتْ حصول الحيض كَمَانعٍ لإتمام النسك؟

٢٢- ما هي أنواع النسك؟ وما هو أفضلها؟

٢٣- ما هي التَّلْبِيَة؟

٢٤- هل تجوز الزيادة على التلبية النبوية؟

٢٥- هل السنة في التلبية رفع الصوت؟

٢٦- متى يقطع الملبي التلبية؟

٢٧- ما هي المواضع التي يستحب فيها الإكثار من التلبية؟

٢٨- هل للمحرم أن يلبس الإحرام قبل الميقات؟

**الباب الرابع: محظورات الإحرام: ٥٤**

٢٩- ما معنى محظورات الإحرام؟

٣٠- ما هي محظورات الإحرام؟

٣١- هل يجوز للمحرم إزالة شعر الإبطين وحف الشَّارب وتقليم الأظفار؟





٣٢- هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بغير ملاصق كالمِظَلَّة أو السيارة؟

٣٣- هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه حال إحرامه؟

٣٤- هل يجوز للمحرم لبس الخاتم والنظارة والساعة وحزام الإزار وحقيبة المال على البَطْنِ أو الحَقْوِ وقِرْبَةِ الماء وما شابه ذلك؟

٣٥- هل المرأةُ المُحْرِمَةُ كالرَّجُلِ المُحْرِمِ في باب محظورات الإحرام؟

٣٦- هل المرأةُ المُحْرِمَةُ ممنوعةٌ من تغطية وجهها بأي شيء؟

٣٧- هل يجوز للمرأةِ المُحْرِمَةِ لبس الحلي والاكتحال ووضع الحناء؟

٣٨- هل يجوز للمُحْرِمِ أن يتاجر حال إحرامه؛ فيبيع ويشتري ويتكسَّب؟

٣٩- هل يجوز للمُحْرِمِ أن ينظر إلى المِرْآةِ؟

٤٠- هل يجوز للمُحْرِمِ أن يغتسل بالماء وبعض المنظفات وَيَحُكَّ رأسَهُ؟

٤١- هل يجوز للمُحْرِمِ أن يراجع امرأته لو طلَّقَهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا؟

٤٢- هل يجوز للمُحْرِمِ أن يطلِّقَ زوجته حال إحرامه؟

٤٣- هل الجماعُ مفسدٌ للحجِّ؟

٤٤- هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الخفاف والجوارب؟

٤٥- هل يجوز للمحرم أن يغيّر ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى؟

**الباب الخامس: صفة الحج والعمرة: ٧٤**

٤٦- ما هو حج التمتع؟

٤٧- ما هي صفة العمرة كما وردتْ في السّنة؟

٤٨- ما هي أعمال اليوم الأول - الثامن من ذي الحِجَّة-؟

٤٩- ما هي أعمال اليوم الثاني - التاسع من ذي الحجة-؟

٥٠- ما هي أعمال اليوم الثالث - العاشر من ذي الحجة-؟

٥١- ما هي أعمال أيام التَّشْـرِيْق؟

٥٢- هل الرَّمْل مستحب للمرأة المحرمة؟

٥٣- ماذا يجوز للمعذور أن يفعله في أيام التشريق؟

٥٤- هل يجوز للمحرم أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟

٥٥- هل يجب الترتيب في مناسك يوم العيد؟

٥٦ - ما هي سنن دخول مكة والحرم؟

٥٧- هل يستحب لمن دخل الحرم ورأى البيت أن يقول ذكرًا معيَّنًا؟

٥٨- هل من السنة استقبال الحَجَرِ بِالبَدَنِ عند الطواف كلما حاذاه الطائف؟

٥٩- ماذا يستحب للمسلم أن يقول بين الركنين اليمانيين عند كل طوفة؟

٦٠- ما هو الرمل؟ ومتى يستحب؟

٦١- هل تشترط الطهارة في الطواف؟

٦٢- هل يصح طواف الحائض؟

٦٣- هل تشترط الموالاة في الطواف؟

٦٤- هل يصح طواف المعذور محمولًا كالمريض مثلًا؟

٦٥- هل يجزئ السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أم لا؟

٦٦- هل يشرع للمحرم أن يأتي بالأذكار والدعاء عند نهاية السعي؟

٦٧- هل يشرع للمحرم أن يركب عند سعيه بين الصفا والمروة؟

٦٨- ما حكم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

٦٩- هل يستحب للمحرم أن يصعد جبل الرحمة يوم عرفة؟

٧٠- ما هي الأعمال المشروعة يوم عرفة؟





٧١- هل يجزئ الحاج أن يقف بعرفة قبل الزوال؟

٧٢- هل يجوز للحاج أن يفيض من عرفة قبل غروب الشمس؟

٧٣- ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟

٧٤- هل يجوز للحاجِّ إذا بات بمزدلفة أن يدفع ليلًا قبل طلوع الفجر؟

٧٥- متى يرخص للمعذورين في الدفع ليلًا من مزدلفة؟

٧٦- متى يجوز للضعفة والنساء أن يرموا الجمرة بعد نُفْرَتهم من مزدلفة؟

٧٧- هل من السنة لمن أتى المشعر الحرام أن يحمد الله ويكبره ويقرأ آية من سورة البقرة؟

٧٨- ما هو المشروع في رمي الجمار؟

٧٩- هل يستحب للحاج أن يقف بعد رميه لجمرة العقبة للدعاء؟

٨٠- هل يجزئ رمي جمرة العقبة ليلًا يوم النحر؟

٨١- ما هو الأفضل يوم النحر: الحلق أم التقصير؟

٨٢- هل يشرع للمرأة أن تحلق شعر رأسها باعتبار أن الحلق أفضل؟

٨٣- متى يتحلل المحرم التحلل الأول؟ وما هو المشروع في الهَدْي؟

٨٤- ما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق؟

٨٥- متى يبدأ وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟

٨٦- هل يجزئ أن يرمي في اليوم الثالث عن الأيام كلها؟

٨٧- متى يغادر منى من أراد التعجُّل في يومين؟

٨٨- ما هو طواف الوداع؟ وما حكمه؟ وعلى من يجب؟

٨٩- هل يجوز للمسلم أن يبيع ويشتري ونحو ذلك بعد طواف الوداع؟

٩٠- هل طواف الوداع واجب على الحائض والنفساء؟

٩١- ماذا يفعل من ترك طواف الوداع؟

٩٢- هل زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه مستحبة؟

٩٣- ما هي البدع التي يكثر الوقوع فيها عند زيارة قبر النبي ﷺ؟

**الباب السادس: الفدية وأحكامها:** ١٣٥

٩٤- ما هي الفدية؟ وما هو دليلها؟

٩٥-ماذا يفعل من تلبّس بمحظور من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات في المناسك؟

٩٦- هل الفدية على سبيل الترتيب وجوبًا؟

٩٧- هل هناك فدية على من باشر عقد النكاح أو باشر زوجته أو جامع زوجته وهو محرم؟

٩٨- سؤال عن آية جزاء الصيد في سورة المائدة؟

٩٩- ما هي الوصايا التي يُوصَى بها زوّار بيت الله الحرام؟

**كشّاف الموضوعات:** ١٤٧





## أخي النَّاصِح:

**إن كانتْ لديك ملاحظات على هذه الرِّسالة فَدَوِّنْهَا هُنَا وابْعَثْها لأخيك على الإيميل الموجود في غِلافِهَا-غيرَ مأمورٍ- للتَّعْديل والإضافة في الطَّبعات القادمة، والدَّالُّ على الخير كفاعِلِهِ، وجزاك الله خيرًا .**